



اتحاد الإمارات العربية التسع

في الخطة السبع العشري

١٩٦٨ - ١٩٧١ م

« دراسة ووثائق »



دكتور محمد طه عفتي
 أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر المساعد
 جامعة قطر

دكتور محمد بن عبد الله السليمان
 أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر المساعد
 جامعة عين شمس



اتحاد الإمارات العربية التسع

في الخيال الساج العسري

١٩٦٨ - ١٩٧١ م

«دراسة ووثائق»



دكتور مصطفى عفتل الشطيح
أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر المساعد
جامعة قطر

دكتور محمد بن زايد السليح
أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر المساعد
جامعة عابن شمس

دار الثقافة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع

الدوحة - قطر

مقدمة

تتناول هذه الدراسة، والمجموعة الوثائقية المنشورة معها، تجربة أو «مشروع» الاتحاد، الذي حاولت أن تقيمه امارات الخليج العربية التسع، أو امارات ساحل عمان السبع، بالإضافة إلى كل من قطر والبحرين، تلك التجربة التي استمرت أكثر من ثلاث سنوات (يناير ١٩٦٨ - يونيو ١٩٧١) جرت خلالها مباحثات طويلة ومرهقة بين حكام ومثلي الامارات، وفي فترة تحول بالغة الأهمية من تاريخ الخليج، نشأت عقب إعلان بريطانيا أنها سوف تنسحب من المنطقة، لتنتهي بذلك حقبة استعمارية طويلة، ولتبدأ مرحلة جديدة تحصل فيها الامارات العربية على استقلالها.

وسوف نرى أن فكرة إقامة الاتحاد بين الامارات ارتبطت بالوضع الناشئ عن الانسحاب، وبقضية الاستقلال، ومن ثم تناول الفصل الأول موضوع الانسحاب البريطاني وما ترتب عليه، ونشوء ما سمي حينئذ «بالفراغ» الذي سينجم عنه، والتفكير في إقامة الاتحاد لو أد فكرة الفراغ. وعندما تنادي حكام الامارات لاقامة الاتحاد، وشرعوا في عقد الاجتماعات، بدأت الفكرة تتخذ شكلاً عملياً، اختص الفصل الثاني بدراسة مباحثات إقامة الاتحاد والأدوار التي مرت بها، لوضع أسس ونظم ومؤسسات ودستور الاتحاد، بدءاً بإعلانه في ٢٧ فبراير ١٩٦٨، ومروراً بتأسيس مجالسه ولجانه، وانتهاء بالأزمات التي تفجرت عند وضع دستور الاتحاد، واعترضت سبيل إتمامه. وقد تناول الفصل الثالث تحليل هذه الأزمات وجهود الوساطة التي بذلت لانتهاء وتسوية المسائل المختلف عليها بشأن مسودة الدستور، وقد تمت هذه الجهود من جانب بريطانيا من ناحية ثانية، ثم من جانب المملكة العربية السعودية والكويت من ناحية ثانية، والنتائج التي أسفرت عنها هذه الجهود. أما الفصل الرابع والأخير فقد تتبع مصير الاتحاد، بعد فشل جهود الوساطة، ودرس تحول «دولة الاتحاد» إلى ثلاث دول، بعد أن تحولت إمارات الساحل العماني السبع إلى «دولة الامارات العربية المتحدة»، ثم إعلان البحرين استقلالها منفردة، وأخيراً موقف قطر واستقلالها هي الأخرى، لتنتهي بذلك تجربة اتحاد لم يقدر له أن يتم.

ولا تهدف الدراسة إلى الاحتفاء أو الاشادة بدور إمارة دون أخرى، أو حتى التقليل من دور هذه أو تلك، فذلك أبعد ما يكون عن هدفنا، وإنما الهدف الأساسي هو الاستفادة من تجربة الماضي، حتى وأن كانت سلبية، لفهم حاضرنا فهماً موضوعياً. وسوف يتضح لنا دور الامارات بطبيعة الحال من خلال المواقف العملية التي سجلتها الوثائق، ومن خلال

فهم موضوعي للتجربة وملابساتها التاريخية، وعلى ضوء إمكانيات وقدرات كل منها، وما هو متظر أن تقوم به، خاصة الامارات الكبيرة منها، في تلك الظروف التي هيأت لها فرصة التعجيل بالاستقلال ومحو فكرة الفراغ، بظهورها - جميعاً - كدولة اتحادية، تمتلك الكثير من أسباب القوة والتنمية .

أما القسم الثاني من الكتاب فيضم مجموعة وثائقية تنشر لأول مرة، استطعنا جمعها من مصادر عربية خليجية متعددة، ونود الاشارة إلى أننا لم نشأ أن ننشر محاضر الاجتماعات وأصولها، حتى لا نكرر جهداً قدمه غيرنا، وخاصة ما نشره رياض نجيب الريس في كتابه «وثائق الخليج العربي» هو أو غيره، ومن ثم آثرنا أن ننشر فقط ما لم يسبق نشره، لتعم الفائدة، وليطلع القارئ على الوثائق التي استعنا بها في الدراسة ويفيد منها المتخصص . ونود التنويه إلى استفادتنا من بعض الكتابات الصحفية التي غطت وقائع الاتحاد وأحداثه في حينها، لأنها تعطي وجهات نظر ومعلومات وملابسات للأحداث، تتغافل عنها، ولا تهتم لها الوثائق التاريخية .

وأخيراً نرى لزاماً علينا التأكيد على أننا اجتهدنا في البحث عن الحقائق ومحاولة تفسيرها، ومن ثم نقبل بكل الصدق ورحابة الصدر النقد والمراجعة، فلسنا ندعي الكمال، وإن كان ذلك لا يعفينا من أن نتحمل وحدنا مسئولية ما أوردنا من آراء واجتهادات . وقد كتب الدكتور أحمد زكريا الفصلين الأول والثاني، وكتب الدكتور مصطفى عقيل الفصلين الثالث والرابع .

ونسأل الله التوفيق والسداد ،

المؤلفان

الدوحة أول ابريل ١٩٨٩م

القسم الأول الدراسة

الفصل الأول
الانسحاب البريطاني من الخليج
وفكرة الفراغ

الدكتور أحمد زكريا الشلق

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

الانسحاب البريطاني من الخليج وفكرة الفراغ

«إن انسحاب قواتنا لا يعني أننا لم نعد نهتم بهذه المنطقة
البالغة الحيوية . إن ما فعلناه هو أننا جعلنا علاقاتنا مع
الدول العربية أكثر عصرية . .» .

إدوارد هيث في اجتماع وزراء الحلف المركزي عام ١٩٧٢

أن ارتباط بريطانيا رسمياً بالامارات العربية في الخليج يعود إلى عام ١٨٢٠ ، وإن كانت
صلتها بالخليج وتواجدها فيه يعود إلى قبل هذا التاريخ بزمان طويل ، لكنها في ذلك العام
فرضت على اماراته العربية معاهداتها الشهيرة التي ربطت بها رأس الخيمة وأبوظبي وأم
القيوين وعجمان بفلك السياسة البريطانية ، ثم أعقبتها بمعاهدات أخرى كانت أهمها
معاهدات السلم أو الصلح البحري بين عامي ١٨٥٣ ، ١٨٦٨ ، التي أدخلت البحرين ثم
قطر في نطاقها ، وتوالت بعد ذلك معاهدات الحماية البريطانية . وتجديداتها ، لتربط المنطقة ،
وبشكل محكم ، بدائرة النفوذ البريطاني ، وقد كثرت هذه المعاهدات والاتفاقيات بدرجة
جعلت السير جفري آرثر ، آخر المقيمين البريطانيين في الخليج ، يذكر أنه «عندما حاولت
بريطانيا أن تفتش عن جميع المعاهدات والاتفاقيات التي تربط بينها وبين امارات الخليج ، لم
تستطع حصرها ، وبالتالي فقد اكتفت بالنص على إلغاء جميع الاتفاقيات دون حصر ، عندما
قامت بتبادل وثائق الاستقلال» (١) .

ومن الملاحظ أن هذه المعاهدات كانت تتسم بقسمات مشتركة ، وتطبق نفس الشروط ،
بشكل متماثل تقريباً ، على جميع حكام المنطقة ، وفي ظروف متماثلة ، الأمر الذي أضفى عليها
خصائص تكاد تكون مشتركة من حيث الهدف أو التجربة . وقد ظلت بريطانيا توضح ، في
ثنايا هذه المعاهدات أنها غير معنية من قريب أو من بعيد بالشئون الداخلية للمشيخات ،
ومن هنا كانت تؤكد خصوصية العلاقات بين الطرفين ، وهي علاقات فريدة على كل حال ،
على امتداد الامبراطورية البريطانية ، فهذه المشيخات لم تكن مستعمرات للتاج ، ولا مناطق

(١) محاضرات عامة له بعد تركه لمنصبه ألقاها على طلاب الدراسات العليا في جامعة درهام بإنجلترا عام ١٩٧٣ وحضرها د.
محمد الرميحي وذكرها عنه في دراسته : الصراع والتعاون بين دول الخليج العربية ، ص ٤٤٨ ، هـ (١٠) .

انتداب، ولا محميات بالمعنى المألوف للمحميات البريطانية، وإن سميت بعض هذه العلاقات «بمعاهدات حماية»، وإنما كانت هذه المشيخات خاضعة أو مرتبطة مع الحكومة البريطانية بعلاقات «تعاهد خاصة»، وبرغم أن تعريف هذه العلاقات كان يمكن أن يتغير أو يتبدل بطريقة عشوائية إلا أن إحجام بريطانيا عن التورط في الأمور الداخلية لتلك المشيخات، في معظم الأحيان - باستثناء القضايا التي تتصل بمصالحها ولو بشكل غير مباشر - كان له دوره الأساسي في خلق إمكانية توحيد تلك الكيانات، ذلك لأن الخصائص الاجتماعية والسياسية للمنطقة، لم تخضع للتمزق من جراء فرض حكومة أو سلطة مستعمرة عليها^(١). ولا يعني هذا بطبيعة الحال أن بريطانيا كانت حريصة على خلق وحدة سياسية في المنطقة، فهي في نفس الوقت كانت حريصة، من خلال نصوص هذه المعاهدات، على منع الحكام من الدخول في أية مفاوضات أو إجراء أية اتصالات، أو خلق أي نوع من العلاقات مع أي إمارة أو دولة أخرى، بخلاف بريطانيا، الأمر الذي حال من غير شك دون إمكانية توحيد إمارات الساحل المتصالح - مثلاً - مع إمارات أو مشيخات الخليج الأخرى كالكويت والبحرين وقطر وعمان. فقد كانت هناك سياسة بريطانية واعية بالحفاظ على كل مشيخة أو إمارة كوحدة في حد ذاتها، بالإضافة إلى إبعاد هذه المشيخات عن أية حركات سياسية في المنطقة وفي العالم العربي ككل.

وقد حرصت بريطانيا بشكل حاسم وفعال على ألا تندمج هذه الإمارات ضمن جيرانها الأقوياء، أو ضمن أية تركيبة سياسية عربية أشمل، بل رأت ضرورة أن يحافظ عليها كوحدات منفصلة، وأن تبقى خارج أية مشروعات عربية للوحدة أو الاتحاد، مع استمرارها تحت السيطرة البريطانية الحازمة في كل الأحوال^(٢). ذلك هو جوهر السياسة البريطانية في المنطقة، برغم التغيرات المحدودة والشكلية التي طرأت على أسلوب ممارسة تلك السياسة.

غير أن فترة ما بين الحربين العالميتين قد حملت في طياتها عوامل التغيير، التي أجبرت الامبراطورية البريطانية، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، على تغيير أسس هذه السياسة، بل والتفكير في شأن الوجود العسكري ذاته، ذلك التفكير الذي انتهى بأن أعلنت حكومة العمال البريطانية في شتاء عام ١٩٦٧-١٩٦٨ أنها سوف تصفي الوجود العسكري شرق السويس ومن ثم سوف تسحب قواتها من الخليج مع نهاية عام ١٩٧١. فما هي أهم هذه التغيرات التي

(١) روزماري سعيد زحلان: الوحدة والحكم البريطاني، ص ١١٨ دراسة بكتاب ندوة «تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة» مركز دراسات الوحدة العربية.

(٢) المرجع السابع، ص ١١٥-١١٦ عن: P.R.O, FO. 16855, E 3119/347/165, June 13, 1933

حملت بريطانيا على اتخاذ هذا القرار المصيري الهام؟

أولاً: هناك عامل خارجي يتصل بالصراع الدولي والتنافس حول امتيازات النفط، وما جرت به هذه الامتيازات من تواجد أمريكي في المنطقة، كمزاحم في البداية، وإصرار الولايات المتحدة على أن تلتزم بريطانيا بسياسة الباب المفتوح فيما يتعلق بمناطق النفط، خلال فترة ما بين الحربين العالميتين، ثم اكتشاف الولايات المتحدة للخليج كمعبر استراتيجي هام، نقلت من خلاله إمداداتها زمن الحرب إلى الاتحاد السوفيتي عبر إيران. وبرغم التفوق العسكري الأمريكي، إلا أن الولايات المتحدة ظلت حريصة على أن تكل بريطانيا مهمة الدفاع عن الخليج العربي، مكثفة بالتنسيق السياسي والاستراتيجي معها، ومع ذلك لم تتوقف محاولات التغلغل الأمريكي في المنطقة ابتداء من مشروع مارشال عام ١٩٤٧، حتى مشروع ايزنهاور عام ١٩٥٧، مروراً بالمرحلة المختلفة التي سارت فيها خطة هذا التغلغل، وعلى الرغم من ذلك فإن السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية لم تعط بريطانيا أو للولايات المتحدة الأمريكية حرية المحافظة على المصالح الغربية في المنطقة، إذ أن تلك الحرية كانت تقابل بتحديات جديدة لم تعرفها الحقبة الاستعمارية الطويلة للخليج، ونعني بذلك نمو الوعي القومي العربي، والدعاية التي كان يقوم بها الاتحاد السوفيتي ضد الاستعمار الجديد^(١).

ويكمل هذا العامل بطبيعة الحال النشاط السوفيتي في المنطقة ونجاحه في الوصول بفكره إلى جنوبي الجزيرة العربية والخليج، بالإضافة إلى انسحاب بريطانيا مجبرة من شبه القارة الهندية عام ١٩٤٧، مما أذن بمؤشرات التقلص التدريجي لنفوذها السياسي والعسكري في مرحلة ما بعد الحرب الثانية.

ثانياً: هناك عامل قومي عربي، برز بشكل واضح نتيجة نمو الوعي القومي، الذي خلق صراعاً على نحو جديد مع الوجود الاستعماري البريطاني، بعد نجاح قيام الثورة المصرية عام ١٩٥٢ بتوقيع اتفاقية إجلاء البريطانيين عن قاعدة قناة السويس، وبدء تنفيذ الانسحاب البريطاني عام ١٩٥٤ بالفعل، ثم معاودة بريطانيا (مع فرنسا وإسرائيل) الهجوم على مصر عام ١٩٥٦ واندلاع «حرب السويس» الشهيرة، وفشل هذا الهجوم، مما زاد من حرج موقف بريطانيا، ونجاح القيادة المصرية في إدارة الصراع سياسياً ضد الوجود البريطاني ككل، وانتقال أثر هذا العدوان إلى كافة المناطق التي تحتلها بريطانيا في الجنوب والخليج العربيين.

وبسبب حرب السويس أجبر أهالي البحرين المستشار البريطاني بلجريف على مغادرة

(١) جمال زكريا قاسم: الخليج العربي، دراسة لتاريخه المعاصر، ص ٣١٥-٣١٩.

البلاد عام ١٩٥٧، بعد أن شغل وظيفته نحو عشرين عاماً، ولنفس السبب إندلعت المظاهرات من مدارس عُمان، معبرة عن تعاطفها مع مصر ضد العدوان البريطاني، كما واجهت بريطانيا ثورة عُمان المسلحة في الجبل الأخضر (١٩٥٧-١٩٥٩) (١)، وكانت الأوضاع أكثر حرجاً لبريطانيا في الجنوب اليمني حين إندلعت ثورة شعبية، عرف الانجليز من مواجهتها أن بقاءهم لمدة أطول، إنما يعني وصول حكومات أكثر راديكالية إلى السلطة، ومن ثم كان التفكير في الانسحاب قبل فوات الآوان (٢).

فبدأت بريطانيا تدريجياً تتحول باستراتيجيتها من قاعدة عدن إلى قواعد الخليج العربي، وبالتالي التوسع في إقامة القواعد العسكرية هناك، كتعويض عن تصفية قاعدة قناة السويس من ناحية، وبسبب القلاقل المتزايدة التي أخذت تتعرض لها في جنوب اليمن من ناحية أخرى، وقد أشارت تصريحات حكومة العمال إلى اعترافها بالانسحاب نهائياً من مستعمرة عدن والمحميات في موعد لا يتجاوز عام ١٩٦٧، بينما كانت منطقة الخليج تمر بتغييرات سياسية واستراتيجية على جانب كبير من الأهمية، ففي تلك الفترة قامت ثورة العراق عام ١٩٥٨ لتطيح بالحكم الهاشمي، كما أن بريطانيا استجابت لطلب الكويت منحها الاستقلال عام ١٩٦١، ثم قيام الجبهة القوية لحركة القوميين العرب في جنوب الجزيرة العربية، التي أفضت إلى صدامات عربية - إنجليزية واسعة، عجلت بتفكير بريطانيا في الانسحاب من المنطقة، بالإضافة إلى تجدد المطالب الإيرانية بالبحرين، وقيام حركة تحرير ظفار في عُمان (٣)، كل ذلك بطبيعة الحال إنعكس بدوره على استقرار المنطقة وعلى الوجود البريطاني فيها.

وعلى أثر تصريحات حكومة العمال بالانسحاب من عدن والمحميات أعلن وزير الدفاع البريطاني أن بلاده سوف تزيد من قواتها في الخليج لحماية الامارات المنتجة للنفط، وبرت بريطانيا الاتجاه الجديد بأنها إذا انسحبت من الخليج فسيبرز خطر حقيقي نتيجة نشوب الصراعات بين الامارات وبين جاراتها الكبرى، مما يجعل المنطقة في حال فوضى ويفتح المجال لمزيد من الاضطرابات، غير أنه لم يكدمضي وقت طويل على تصريح وزير الدفاع، حتى صدر كتاب أبيض جديد عام ١٩٦٧ متضمناً تخفيض القوات العسكرية البريطانية شرق السويس، وأصبح من المؤكد أن الحكومة البريطانية قد أضحت مقتنعة بأن الوجود العسكري التقليدي أصبح لا مبرر له (٤).

(١) محمد مرسي عبد الله : دولة الامارات العربية المتحدة وجيرانها ص ٩٨ .

(٢) محمد عبد الله المطوع : التطورات الاقليمية والعربية والدولية المؤدية لقيام الاتحاد، ص ١٦٢ .

(٣) Zahlan, R.S., The Creation of Qatar, P. 103.

(٤) جمال زكريا قاسم : المرجع السابق ص ٢٢٢، وكذلك سيد نوفل : الخليج العربي أو الحدود الشرقية للوطن العربي، ص ٣٥٣.

ويدخل في إطار هذا العامل القومي العربي بداية نشاط الجامعة العربية واهتمامها بامارات الخليج العربية، حين بدأت تناقش في مارس ١٩٦٤، موضوع الهجرة الأجنبية إلى امارات الخليج العربي، وشكلت لجنة خاصة للاهتمام بشئون الخليج يرأسها الأمين العام (د. سيد نوفل) مهمتها وضع خطة لتعاون دول الجامعة مع الامارات في شتى الميادين، ثم سفر اللجنة ودراساتها للأوضاع في الامارات ويهمننا أن نشير إلى أن تقرير هذه اللجنة أكد على «العمل على نشر الوعي العربي وتنمية الروابط الأخوية في المنطقة»^(١) ورغم تعثر نشاط الجامعة بسبب التدخل البريطاني، بهدف إبعاد الجامعة العربية عن الخليج، وقيام بريطانيا بمشروعات مضادة، إلا أن هذا الخوف كان يخفي بطبيعة الحال ضعف مركز بريطانيا وخشيتها من تغلغل التيار الجديد في المنطقة على نطاق واسع، مما يتنافى مع سياستها التقليدية في عزل المنطقة عن بقية أجزاء الوطن العربي.

ثالثاً: هناك أسباب داخلية تتعلق بأوضاع بريطانيا ذاتها، وخاصة في الناحية الاقتصادية، التي أصابها تدهور مستمر وانخفاض في قيمة الجنيه الاسترليني، خاصة عام ١٩٦٧، بشكل لم يسبق له مثيل بسبب التكاليف الباهظة لاستيرادها نفط الخليج بطرق أخرى بعد إغلاق قناة السويس خلال حرب يونيو، وكان وزير الدفاع البريطاني قد مضى في تقليص النفقات العسكرية منذ بداية الستينيات بشكل تدريجي، بعد أن ووجه بانهار كبير في وضع بريطانيا الدولي، وقد نتج عن هذا في البداية الخروج من عدن، ثم قرار تخفيض الوجود العسكري البريطاني في الخليج، وإن كانت بريطانيا قد تشبث بالاستمرار في الخليج، بناء على إنذار من وزير الخارجية حول الوضع الأمني^(٢).

وعندما أعلنت بريطانيا الانسحاب من عدن في نوفمبر ١٩٦٧ طار وزير الدولة البريطاني للشئون الخارجية (روبرتس) من عدن إلى دبي، واجتمع بحكام الامارات في دار المعتمد البريطاني، وأكد لهم أن قرار انسحاب بريطانيا من عدن لا يعني مطلقاً أنها سوف تنسحب من

(١) تفاصيل الصراع بين بريطانيا والجامعة العربية برويا الأمين العام لجامعة الدول العربية الدكتور سيد نوفل في كتابه الخليج العربي، ص ٣٣٨-٣٥٠ ويشرح كيف عزلت بريطانيا حاكم الشارقة لمعاونته للجان الجامعة العربية، وكيف حاصرت منازل الحكام وهددهم بالعزل، ثم دعت إلى أن تكون معونة الجامعة العربية تحت إشراف السلطات البريطانية.

(٢) فريد هوليداي: النفط والتحرر في الخليج العربي وليران، ص ٧٨ يرى هوليداي أن حزب المحافظين المعارض قام بتحدي هذا القرار. وفي عام ١٩٦٩ زار إدوار هيث زعيم المحافظين منطقة الخليج وذكر أن فترة الاستقرار الطويلة التي تتمتع بها الخليج معرضة للخطر، ووجه اللوم لحكومة العمال لأنها خلقت الشكوك بانحازها هذا القرار، ولكن هيث لم يلزم نفسه بضرورة نقض هذا القرار، واكتفى بالقول بأن المحافظين سيتشاورون مع أصدقاء بريطانيا في المنطقة إذا ما أعيد انتخابهم، ونشر ذلك في التيمس في ٢٧ ابريل ١٩٦٩، وعندما أمسك المحافظون بالسلطة أعلن هيث في مارس ١٩٧١ أن القرار لا يمكن نقضه، فاستمر الانسحاب.

الخليج، بل إنها سوف تبقى بجانب أصدقائها ضمناً للمصالح المشتركة^(١).
 لقد رأى الرأي العام البريطاني أن دولته تأخذ على عاتقها وحدها حماية المصالح النفطية للدول الأخرى، وأن وجودها العسكري في الخليج لم يعد لحماية «المصالح البريطانية» وحدها. بالإضافة إلى أن القوات البريطانية في الخليج أصبحت لا تشكل حماية لتلك المصالح، بقدر ما أصبحت سبباً مباشراً لتزايد السخط الشعبي من الأهالي وحافزاً لهم على الثورة، فضلاً عن أن الانسحاب سوف يؤدي إلى تدعيم مركز بريطانيا المعنوي في العالم العربي بظهورها كدولة تخلصت من مناهجها الاستعمارية العتيقة. ومن ناحية أخرى فقد أدركت السياسة البريطانية أن وجودها التقليدي في المنطقة لم يعد مجدياً بسبب التطور التكنولوجي في صناعة الأسلحة وإمكانية إقامة قواعد للصواريخ بعيدة المدى، فضلاً عن حاملات الطائرات، فلم يعد من الضروري الاصرار على التمسك بقواعد عسكرية تقليدية لن يكون لها نتيجة سوى كثرة النفقات^(٢).

وفي يوم الثلاثاء الأسود - كما أسمته المعارضة البريطانية - ١٦ يناير ١٩٦٨، أعلن هارولد ويلسن رئيس الوزراء (العمالي) أن بريطانيا سوف لا تنسحب من الشرق الأقصى فحسب، بل ومن الخليج أيضاً قبل نهاية عام ١٩٧١، بعد أن تحدث في مجلس العموم عن المشاكل الاقتصادية، وتكاليف الوجود العسكري^(٣).

وكان القرار البريطاني قد اتخذ طابعاً درامياً مفاجئاً بالنسبة للمنطقة، لأنه كان يعني انتهاء معاهدات الحماية القديمة بين بريطانيا وامارات الخليج. وقد يبدو هذا الأمر منطقياً بعد أن ضعفت قبضة بريطانيا على المنطقة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وانسحابها من شبه القارة الهندية، حيث أصبحت علاقات بريطانيا مع امارات الخليج العربي تخضع بشكل مباشر لاشراف وزارة الخارجية في لندن، فقد أنهيت خدمة الضباط السياسيين البريطانيين في الهند بطبيعة الحال، رغم بقاء الاتفاقيات القديمة^(٤).

وعموماً كان القرار البريطاني يعني، أول ما يعني، انسحاب القوات العسكرية البريطانية من منطقة الخليج العربي، وانتهاء التزامات بريطانيا العسكرية تجاه الامارات، كما

(١) سليم اللوزي: رصاصتان في الخليج، ص ١٣.

(٢) جمال زكريا قاسم: المرجع السابق، ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٣) يرى سيد نوفل في كتابة المشار إليه أن القرار سياسياً وليس اقتصادياً «فالوجود العسكري لا يكلف بريطانيا قطرة من بحر

استثماراتها الواسعة»، ص ٢٥٣. Peck, M.C., The United Arab Emirates, P. 48

ويضيف: أن حرب يونيو قد ولدت مشاعر كراهية حادة من جانب العرب لبريطانيا مما أعطى تأييداً لفكرة الانسحاب.

(٤) Zahlan, R.S., op cit, P. 103.

يعني تخليها عن الدفاع عن هذه الامارات وعن حمايتها . وبالتالي بطلان معاهدات الحماية ، بل إن بريطانيا أوضحت أنها سوف تنهي كذلك التزاماتها السياسية تجاه المنطقة ، أي أنها سوف ترفع يدها عن الشؤون الخارجية التي كانت تتولاها نيابة عن الامارات . وكانت هذه المفاجأة على كل حال فرصة تاريخية كبيرة بالنسبة لامارات الخليج العربية ، لأنها تستطيع منذ ذلك الاعلان البريطاني (يناير ١٩٦٨) ، أن تتولى مسئولياتها وتعلن استقلالها ، مثلما حدث للكويت عام ١٩٦١ حين استقلت واستبدلت معاهدة الحماية بمعاهدة صداقة مع بريطانيا .

ومنذ الاعلان البريطاني بالانسحاب شرق السويس ، والدوائر السياسية البريطانية وغيرها ، كانت تفكر فيما سمي بـ «الفراغ» الذي سوف يخلفه الانسحاب البريطاني من منطقة الخليج ، وبدأ القلق حول ما يمكن أن ينشأ من اضطرابات في المنطقة ، واحتمالات تجدد الصراعات الاقليمية فيها . كما كانت هناك مخاوف تتمثل في وقوع اتحاد الجنوب العربي ، مؤخراً تحت سيطرة القوى الماركسية ، ممثلة في الجبهة الشعبية لتحرير الخليج العربي المحتل ، التي باتت تهدد عُمان ، وأصبحت على اتصال بالبعث الراديكالي في العراق ، الأمر الذي أصبح يمثل خطراً على إمارات الخليج العربية^(١) .

وقد برزت ثلاثة احتمالات تتعلق برسم خريطة الأوضاع السياسية في الخليج على النحو التالي :

الأول : إقامة اتحاد فيدرالي بين المشيخات التسع المعنية مباشرة بقرار الانسحاب البريطاني ، على أن يكون هذا الاتحاد قادراً على الوقوف في وجه أية مطامع توسعية قد تكون لدى الدول المجاورة في المنطقة ، وبالتحديد إيران والاتحاد السوفيتي .

الثاني : أن تعلن المشيخات الكبرى سكاناً ودخلاً : البحرين وقطر وأبوظبي استقلالها بعد أن توقع معاهدات دفاعية مع دول صديقة كبريطانيا والولايات المتحدة تتكفل بالحفاظ على أمنها على أن توجد صيغة اتحادية ما للمشيخات الأخرى الصغيرة مستقبلاً .

الثالث : أن تملأ إيران الفراغ الذي سيخلفه الانجليز ، إما عن طريق فرض حمايتها على بعض المشيخات أو احتلال مباشر للبعض الآخر .

وكان من المنطقي أن تنصب الجهود كلها في البداية لتحقيق الاحتمال الأول ، وكان من الواضح أيضاً أن مهمة تشكيل اتحاد فيدرالي لن تكون سهلة ، إلا أن الجميع كانوا على اقتناع ، ولو بصورة عفوية ، بأن ذلك هو البديل الذي لا بد منه^(٢) .

(١) Peck, M.C. Op. cit, P. 49.

(٢) رياض نجيب الريس : الخليج العربي ورياح التغيير ، ص ١٤-١٦ .

وعموماً لم تنشأ فكرة اتحاد الامارات العربية من فراغ، فلو عدنا إلى الخلف قليلاً، سنلاحظ أن ثمة محاولات جرت لاقامة بعض أشكال التنسيق أو الاتحاد بين امارات الخليج العربية، كما سنلاحظ ارتباط هذه المحاولات بالنفوذ البريطاني في المنطقة، حين بذلت جهود بريطانية لايجاد شكل من أشكال الاتحاد أو الأنشطة الاتحادية بالنسبة للامارات قبيل الحرب العالمية الثانية، وقد أسفرت هذه الجهود عن مشروع بريطاني لتوحيد الامارات عام ١٩٣٧ .

حين شهد نفس العام عدداً من الزيارات قام بها بعض المسؤولين البريطانيين لحكام الامارات العربية، نتج عنها اقتناع بعضهم بالفكرة، حتى لقد جرت محاولات إقناع المملكة العربية السعودية بفكرة الاتحاد المقترح، لكسب تأييدها كجارية كبرى. وقد توصل المستشارون البريطانيون إلى مشروع محدد تمثل خطوطه الرئيسية في توحيد الأنظمة القانونية للامارات، وكذلك مشروعات التعليم، وأنظمة البريد والبرق، وإنشاء قوة عسكرية منظمة، تكون مستقلة داخل كل امارة، على أن تخضع جميعها لقيادة واحدة. أما بالنسبة للنواحي السياسية فقد نص المشروع على اقتراح تكوين مجلس أعلى يمثل فيه حكام الامارات، وأن تكون لكل امارة حكومة محلية مسؤولة أمام جمعية تمثيلية مؤلفة من أعضاء منتخبين أو معينين - أو منها معاً - تكون مهمتها اقتراح القوانين المالية، والمصادقة على مشروع القوانين التي تصدر عن المجلس الأعلى للحكام^(١).

ولم يقدر لهذا المشروع أن يطبق نتيجة للظروف الدولية التي أدت إلى اشتعال الحرب العالمية الثانية، واشتراك بريطانيا فيها ومن ثم ليس بوسعنا أن نقرر مدى نجاح هذا المشروع ومدى ملاءمته لأحوال الامارات وطبيعة تطورها. ولكن يمكن أن نلاحظ أن مصلحة بريطانيا كانت هي المحرك الأساسي له، ليس رغبة منها في دمج هذه الامارات في وحدة سياسية واحدة، وإنما لايجاد شكل جديد منها يسهل لها التعامل مع هذه الامارات من خلاله، خاصة وأن عوامل الوحدة بين الامارات، وطبيعة تماثل معاهداتها «الانفرادية» مع بريطانيا تساعدها على ذلك، وحتى يسهل عليها توجيهها الوجهة التي تريدها.

وقد تجددت المحاولة البريطانية خلال الخمسينيات، فبرز اتجاه جديد في السياسة البريطانية، حين جعلت تحت حكام الامارات العربية على إنشاء كيان موحد، ولم يكن هذا يمثل تحلياً عن مبدأ المحافظة على الوضع القائم في المنطقة وتجميد التقسيمات القائمة فيها. وإنما يمثل تفكيراً جديداً في «أسلوب» آخر يتناسب مع ظروف المرحلة الجديدة ويحقق نفس

(١) عادل الطبطبائي: النظام الاتحادي في الامارات العربية، دراسة مقارنة، ص ٣٠.

الأهداف، مع الأخذ في الاعتبار أن الظروف الجديدة قد شهدت تزايد تدفق النفط بكميات تجارية كبيرة في مناطق جديدة من الخليج، كما شهدت ظهور الولايات المتحدة بشكل فعال كشريك في الاستثمارات النفطية (١).

وفي عام ١٩٥٢ تبلورت الفكرة في أول تطبيق عملي لها تمثل في إنشاء «مجلس الامارات المتصالحة» تحت اشراف بريطانيا، يضم حكام امارات ساحل عُمان السبع، على أن يجتمع مرتين أو ثلاثة في العام برئاسة المقيم السياسي البريطاني في الخليج لتدبير شئون وأوضاع الامارات وتنسيق خطط تطويرها ورفع مستوى الفقير منها. وكانت مهمة المجلس تتناول مناقشة وإقرار القضايا ذات المصلحة المشتركة لجميع الامارات، وخاصة مسائل الهجرة والنقد والبريد، وقوانين الجنسية والجوازات والجمارك، والصحة العامة، والتعليم مع التعاون الاداري بين الحكام.

ولم يكن لهذا المجلس ميثاق مكتوب ينظم اختصاصاته وصلاحياته كما لم يكن له سلطة تنفيذية أو قوة بوليسية، فالقرارات التي يصدرها المجلس لم تكن ملزمة ونافذة تلقائياً داخل الامارات، وإنما تنفذ بواسطة كل حاكم داخل امارته أو بواسطة المقيم السياسي البريطاني، عندما يراها مناسبة، فالمجلس لم يكن سوى هيئة استشارية يجتمع في ظلها الحكام لتنسيق الأعمال المشتركة بين اماراتهم (٢)، كما يسهل لبريطانيا التعامل مع الامارات الصغيرة من خلال هذا المجلس.

ولكن يبدو أن «مجلس الامارات المتصالحة» لم يحقق ما كان مرجواً منه، الأمر الذي جعل بريطانيا تفكر في ربط الامارات العربية في الخليج بحلف بغداد، ففي أعقاب قيام الحلف عام ١٩٥٥ قام رئيس الوزارة العراقية مع بعض المسؤولين السياسيين من الخارجية البريطانية، بالاضافة إلى رئيس الجمهورية التركية. بنشاط في الخليج، لبحث ما أسموه أهمية الخليج العربي لحلف بغداد، وظهر الحديث حول ما يسمى باتحاد فيدرالي يضم الكويت والبحرين وقطر وامارات ساحل عُمان السبع، على غرار الاتحاد الذي تم انشاؤه من بعد في امارات عدن، ولكن أهل المنطقة عارضوا، كما عارضت إيران بحكم ادعاءاتها التقليدية، وعارضت بعض الدول العربية لارتياها في السياسة الاستعمارية البريطانية (٣).

وقد لجأت بريطانيا إلى تطوير مجلس الامارات المتصالحة فيما بعد عام ١٩٦٤ حتى تم

(١) محمد أبو الحديد: الحركة الوحدوية في الخليج العربي، السياسة الدولية: يناير ١٩٦٩، ص ١٥١-١٥٢.

(٢) عادل الطبطبائي: المرجع السابق، ص ٣٢-٣٣.

(٣) سيد نوفل: الخليج العربي أو الحدود الشرقية للوطن العربي، ص ٣٣٦.

تشكيل مجلس استشاري Delbrative Council يضم ممثلاً أو اثنين عن كل اماره، وتكون مهمته فحص وإعداد الاقتراحات والموضوعات التي سيبحثها مجلس الامارات المتصالحة، مما يوضح أن هذا المجلس الجديد لم يكون سوى هيئة تحضيرية لمجلس الحكام، كذلك فقد جرت محاولة تمويل هذا المجلس من عوائد النفط من خلال إنشاء ما سمي بمجلس تطوير الامارات المتصالحة الذي تكون في مارس ١٩٦٥ (١).

وكان من الواضح أن هذه المحاولة لتطوير مجلس الامارات قد خرجت إلى حيز الوجود في مواجهة ما أقره مؤتمر القمة العربي الأول الذي عقد بالقاهرة في يناير ١٩٦٤، وقراره بشأن تحقيق وجود فعلي للجامعة العربية في منطقة الخليج العربي وإنشاء صندوق لتنمية اماراته، تساهم في تمويله مصر والسعودية والكويت والعراق. وكان رد فعل بريطانيا هو دعوتها لحكام الامارات السبع مع حاكمي قطر والبحرين، لعقد مؤتمر في دبي، يترأسه المقيم السياسي البريطاني في البحرين، لتوفير الأموال اللازمة لتنمية الامارات تحت الاشراف البريطاني (٢).

وبرغم هذه المحاولات فإن مجلس الامارات المتصالحة لم يستطع أن يحقق شيئاً لافتقاره إلى القوة الملزمة لتنفيذ قراراته - كما أشرنا - كما لم يؤدي إلى توحيد الأنظمة الادارية والنقدية للامارات العربية، على نحو ما كان مأمولاً، إلى كونه قد عجز عن تطوير نفسه في شكل تنظيم اتحادي، رغم أنه كان قد قرر إعداد دستور اتحادي للامارات، وربما كانت الفائدة الوحيدة التي نتجت عنه هي إتاحة الفرصة لحكام الامارات لأن يجتمعوا معاً وأن يتناقشوا في الأمور التي تهم اماراتهم.

وكما هو واضح فإن بريطانيا لم تكن تهدف إلى تحقيق اندماج سياسي أو اتحاد حقيقي لامارات الخليج العربية، بل كان همها إيجاد إطار وهمي للعمل المشترك بين الامارات، وتحت الاشراف البريطاني، يجعلها تدور في فلكها، ويوفر لها صيغة جديدة لضمان مصالحها هي ومصالح حلفائها في المنطقة، مما يمنع تدخل قوى أخرى عربية أو غيرها، تحت أي ظروف، الأمر الذي يهدد تلك المصالح.

(١) عادل الطبطبائي: المرجع السابق، ص ٣٢-٣٣.

(٢) محمد أبو الحديد: نفس المكان، سيد نوفل: المرجع السابق، ص ٣٤٤، حيث يدل على أن السلوك البريطاني كان وسيلة لعرقلة مشروع الجامعة العربية.

الفصل الثاني
مباحثات اتحاد الامارات العربية
«التسع»
الدكتور أحمد زكريا الشلق

الفصل الثاني

مباحثات اتحاد الامارات العربية «التسع»

ومع إعلان بريطانيا قرارها بالانسحاب من الخليج في ١٦ يناير ١٩٦٨ ، على نحو ما مرّ بنا ، ومع نشوء فكرة ما سمي بالفراغ الذي سيخلفه الانسحاب البريطاني ، عادت فكرة الاتحاد بين الامارات العربية تبرز من جديد ، وبشكل ملح ومفاجيء فقد كان القرار البريطاني مدعاة لاثارة وتحريك عديد من المشروعات والأطماع ، على غرار ما شهدته منطقة الشرق العربي في أعقاب حرب السويس ، وكانت كلها تدور حول البحث عن بديل للوجود البريطاني ، يحفظ المصالح الاستراتيجية للغرب في المنطقة ، ويملا «الفراغ» ونتيجة لذلك ظهرت في الأفق مشروعات تسعى لايجاد نظام جماعي للأمن الاقليمي ، عن طريق عقد اتفاقات خاصة بين امارات الخليج العربي وبعضها البعض تحت رعاية دولة كبرى^(١).

كما بذلت محاولات من جانب بعض حكام الامارات العربية ، لتحمل تكاليف وأعباء بقاء القوات العسكرية البريطانية ، ولكنها باءت بالفشل . ومن ثم أعطى اهتمام حقيقي وجاد لفكرة إقامة اتحاد بين امارات الخليج العربية التسع^(٢) ، وتشير مصادر معاصرة إلى دور بريطانيا في اقتراح إقامة هذا الاتحاد ، ونشاطها في خلق كيان اتحادي يضم الامارات التسع ، بتشجيع الحكام على الالتقاء ، والاتفاق فيما بينهم حول تفاصيل وإجراءات هذا الاتحاد المقترح^(٣) . ويضيف أحد هذه المصادر أن روبرتس - وزير الدولة البريطاني عندما طار إلى امارات الخليج لا بلاغ حكام الامارات السبع لساحل عُمان بالقرار البريطاني ، نصحهم بإقامة اتحاد فيما بينهم لحماية أنفسهم ، لاسيما وأن إمكانيات الثروة البترولية في أبوظبي سوف تمكن هذا الاتحاد من أن يصبح قوة كبرى في المنطقة ، وإن كان الوزير البريطاني لم يأت على ذكر قطر ولا البحرين ، لتكونا ضمن الاتحاد الذي اقترحه^(٤).

(١) أنظر : Peck, M.C, op cit, P. 40

ومحمد أبو الحديد : المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

(٢) Zahlan, R.S., op. cit., P. 104.

وهناك من يضيف بأن الشيخ زايد بن سلطان شيخ أبوظبي قد عرض أن تتولى امارته تحمل تكاليف بقاء الوجود العسكري البريطاني من دخل النفط في امارته . انظر Peck, M.C. op. cit., P. 48

(٣) راجع فريد هوليداي : المرجع السابق ، ص ٨٠-٨١ ، عادل الطبطبائي ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٤) سليم اللوزي : رصاصتان في الخليج ، ص ١٥ .

على أية حالة هذه الفكرة لا يمكن قبولها إلا في ضوء اعتبارات منها مدى حرص بريطانيا على تشجيع قيام مثل هذا الاتحاد، ومصالحتها من قيامه، ومنها دورها في تأييد هذا الاتحاد، سرّاً وعلانية، وإتمام مشروعه مما يجعلنا نتشكك في نوايا بريطانيا.

أما عن توالي الأحداث التي أفضت إلى اجتماع حكام الامارات العربية التسع في الخليج فيمكن رصدتها من عدة تطورات هامة، تبدأ بتصريح لحاكم البحرين أدلى به إلى صحيفة الرأي العام الكويتية، أعرب فيه عن ترحيبه بالتعاون إلى أبعد مدى مع الامارات الأخرى. وأضاف أن الاتحاد مع تلك الامارات هو مسألة قومية تقررهما الامارات نفسها، وأنها لا تفرض من جانب دولة أجنبية عليها. وقد أعلن حاكم قطر في ٨ فبراير ١٩٦٨ أنه من الطبيعي أن تتضامن امارات الخليج، حكاماً وشعباً، وأن تتضافر جهودها جميعاً، لتحقيق ما تصبو إليه من تقدم ورخاء وتوطيد للأمن. كذلك صرح حاكم دبي بأن فكرة قيام اتحاد يضم امارات الخليج العربي، فكرة تعبر عن رغبة صادقة لدى الحكام أنفسهم، وأن بريطانيا لم تحاول التدخل لاقامة هذا الاتحاد^(١).

ويلاحظ من خلال هذه التصريحات حرص الحكام على إظهار أن فكرة الاتحاد بين الامارات هي فكرة تلقائية جاءت من الحكام أنفسهم وليس لبريطانيا دخل فيها، وكان وراء ذلك رغبة بريطانيا في تجنب الاتحاد المقترح الفشل، إلى جانب محاولة كسب تأييد الدول العربية لقيام هذا الاتحاد، وإزالة مخاوفها من أن يكون الاتحاد ستاراً لوجودها الاستعماري في المنطقة بعد انسحابها^(٢).

وفي ٢٢ يناير ١٩٦٨، زار الشيخ راشد بن سعيد حاكم دبي، الشيخ زايد بن سلطان حاكم أبوظبي في امارته، وأصدر بياناً عقب اجتماعهما ذكر فيه أنها ناقشا «في صراحة وإخلاص كل ما يتعلق بمصالح بلديهما المتشابهة، ومصيرهما الواحد، وقد شمل البحث حاضر ذلك ومستقبله، واستعرض الحكام كل الوسائل الكفيلة بدعم تعاونهما وتكاتفهما في الداخل والخارج...»^(٣)

(١) الخليج، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٦ عام ١٩٧٠، ص ٥.

(٢) عادل الطبطبائي: المرجع السابق، ص ٣٦-٣٧.

(٣) وثائق اتحاد الامارات العربية: امارة أبوظبي، ديوان الحاكم، بيان مشترك في ٢٢ يناير ١٩٦٨، وأضاف البيان «أنه تسهلاً لربط البلدين الشقيقين قرر الشيخ زايد تعبيد طريق السيارات بين دبي وأبوظبي».

ويعد ذلك بيومين أي في ٢٤ يناير قدم الدكتور حسن كامل الخبير القانوني ومستشار حكومة قطر، إلى الحاكم الشيخ أحمد بن علي آل ثاني مشروعاً بعنوان «اتفاقية اتحاد الامارات العربية» ومن الواضح من تاريخه أنه عكف على إعداده منذ عشية الاعلان البريطاني (١٦ يناير)، وقد تضمن المشروع ٣٤ مادة، تقع في ستة أبواب تنص على إنشاء اتحاد للامارات العربية يضم خمس امارات هي: دبي وقطر والبحرين وأبوظبي، وامارة الساحل العربي المتحدة (التي تتكون من اتحاد مركزي يضم الشارقة ورأس الخيمة وأم القيوين وعجمان والفجيرة)، كما نص على أن الغرض من هذا الاتحاد هو توثيق الصلات بين الامارات الأعضاء وتقوية التعاون بينها. ودعم احترام كل منها لاستقلال الأخرى وسيادتها، ووضع نظام لتسوية الخلافات بينها وتوحيد سياستها الخارجية وتنظيم الدفاع عنها. . على أن تحتفظ كل امارة بسيادتها واستقلالها في الحدود التي يقررها الميثاق الكامل الدائم (الباب الأول المواد ١-٤) كما تضمن مشروع الاتفاقية تنظيمات هذا الاتحاد ممثلة في المجلس الأعلى، والمجلس الاتحادي، وتأليف محكمة اتحادية عليا، وكذلك تنظيم مسألة الدفاع عن الامارات، كما نص على أن يعمل بهذه الاتفاقية وفقاً للأنظمة المرعية في كل امارة عضو إلى حين وضع ميثاق بالنظام الكامل والدائم للاتحاد^(١).

وسوف يكون هذا المشروع القطري المبكر الذي يتضمن توقيعات الحكام التسعة، هو أساس مشروع قطر، الذي قدمته فيما بعد - بعد تنقيحه - إلى أول اجتماع للحكام التسعة في دبي في ٢٧ فبراير ١٩٦٨ والذي سوف تنبني على أساسه اتفاقية دبي بإقامة اتحاد الامارات العربية، التي صدرت في نفس اليوم، والتي أصبحت أساس مفاوضات الاتحاد كلها بين عامي ١٩٦٨-١٩٧١، مما يشير إلى أهمية دور قطر ونشاطها في إقامة هذا الاتحاد.

أما بخصوص «امارة الساحل العربي المتحدة» المقترحة من جانب قطر، فقد تضمنتها وثيقة أرفقت بالمشروع السابق تنص على إنشاء امارة الساحل العربي المتحدة، لتضم أم القيوين والشارقة ورأس الخيمة والفجيرة وعجمان، فتكون جميعها اتحاداً مركزياً، تسمى خلاله كل امارة ولاية، على أن يتناوب الحكام الولاية رئاسة هذا الاتحاد، ثم تنضم هذه الامارة إلى اتحاد الامارات العربية، وتلتزم بميثاقه^(٢). ولكن هذا الاقتراح القطري قوبل، فيما بعد، باعتراض الحكام الخمسة، اعتزازاً بشخصيتهم، وإصرارهم على تحقيق مبدأ المساواة بينهم وبين الامارات

(١) وثائق اتحاد الامارات العربية، مشروع مقدم إلى عظمة حاكم قطر وسمو نائبه من الدكتور حسن كامل مستشار حكومة قطر، الدوحة في ٢٤ يناير ١٩٦٨ (نلاحظ أن المشروع تضمن توقيعات الحكام التسعة وليس خمسة).

(٢) وثائق اتحاد الامارات العربية: مشروع مقدم من حكومة قطر إلى مؤتمر الحكام بدبي لإنشاء امارة الساحل العربي المتحدة.

الأخرى، مهما صغرت رقعة اماراتهم أو قلّ عدد سكانها (١).

وكما هو واضح من نصوص الوثائق، فإن المشاورات بين الحكام بدأت بشكل مكثف عشية الاعلان البريطاني، كما توالت التصريحات بينما أعدت قطر مشروعها، وقد أسفرت عن تحديد موعد اجتماع الحكام التسعة في دبي في ٢٥ فبراير ١٩٦٨، حسبما تؤرخ وثائق المشروعات المقدمة من حكومة قطر، ولكن فجأة وقبيل انعقاد المؤتمر المنتظر للحكام، بنحو أسبوع، استكملت المفاوضات بين أبوظبي ودبي التي بدأت في ٢٢ يناير بإنعقاد اجتماع بين حاكميهما في «سميح» الواقعة بين الإماراتين، وذلك في ١٨ فبراير، وقد عرض الشيخ زايد خلال الاجتماع مشروعاً باتحاد امارتي أبوظبي ودبي، وافق عليه الشيخ راشد، وصدر على أثر الاجتماع اتفاق ثنائي، نصّ على تكوين اتحاد يضم البلدين، له علم واحد، تناط به الشؤون الخارجية، ومسائل الدفاع والأمن الداخلي، وتوحيد النظم التعليمية والصحية ومسائل الجنسية والهجرة، وكذلك السلطة التشريعية، وكافة المسائل المشتركة التي يتفق عليها، ثم دعوة حكام الامارات الأخرى، لمناقشة هذا الاتفاق والاشترك فيه، ودعوة حاكمي قطر والبحرين، للتداول حول مستقبل المنطقة والاتفاق فيما بينهم على عمل موحد لتأمين ذلك (٢).

وقد أثار إعلان هذا الاتفاق الثنائي تساؤلات عديدة، لاعلانه الاتحاد بين الامارتين، قبل أسبوع واحد من الموعد المتفق عليه لاجتماع الحكام في ٢٥ فبراير بدبي، لبحث خطوات إقامة اتحاد الامارات العربية، فقد ثار الشيخ أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر، واعتبر ما حدث محاولة لأبعاد قطر والبحرين عن الاتحاد، ولأن دعوة حاكميهما «للتداول» جاءت بصيغة مختلفة عن دعوة الحكام الآخرين «للاشتراك» في الاتفاق، وكان الشيخ أحمد أكثر عتياً على صهره الشيخ راشد، الذي سارع بنفي هذه النوايا، مؤكداً أن الاتفاق الثنائي يتناول بشكل أساسي تسوية قضية الحدود المعلقة بين الامارتين، وأنه ليس أكثر من توطئة للاتحاد المزمع عقده.

وكان من رأي الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني نائب حاكم قطر وولي عهده التجاوز عن هذه الحساسيات التي تثار عفواً أو بصورة مفتعلة، حرصاً على قيام الاتحاد، وأن التفسيرات التي قدمها حاكم دبي يمكن قبولها، وعلى ذلك كلف مدير إدارة البروتوكول في قطر بالسفر إلى دبي ومعه مشروع بيان ليوقعه الشيخ راشد والشيخ زايد، يوضحان فيه أن الاتفاق الثنائي ليس

(١) جمال زكريا قاسم: المرجع السابق، ص ٣٦٧.

(٢) وثائق اتحاد الامارات العربية: امارة دبي، ديوان الحاكم، بيان مشترك في ١٨ فبراير ١٩٦٨.

بديلاً عن الاتحاد، وإنما يهدف بالدرجة الأولى إلى تسوية الحدود بين الامارتين، ولكن الشيخ راشد اقترح أن يسافر الشيخ أحمد بن علي بنفسه إلى أبوظبي، فاستجاب الأخير، واجتمع مع الشيخ زايد بن سلطان، حيث أزيلت الظنون وانتهت المسألة (١).

وقد يبدو تفسير حاكم دبي صحيحاً من زاوية طبيعة الاتفاق، الذي جاء عاماً ومختصراً، ومؤقتاً، حيث يرجى الكثير من المسائل لوقت لاحق، كما جاء غامضاً في شأن طبيعة نظام الحكم الذي سيسود، وهل ستندمج الامارتان في تسمية واحدة وأرض واحدة أم لا...؟ ولكن قد لا يبدو الأمر كذلك إذا أخذنا في الاعتبار مسعى وزير الدولة البريطاني (روبرتس) عندما زار حكام امارات الساحل المتصالح السبع في أعقاب الاعلان البريطاني، ودعاهم إلى الاتحاد، وتجاهل ذكر قطر والبحرين، مما يشير إلى ما يمكن أن يكون قد حدث من توجيهه بريطاني في هذا الشأن، وربما يكون تحمس قطر والبحرين، ورغبتها في إقامة اتحاد جامع للامارات التسع، وإعداد قطر لمشروع اتحاد بهذا الشأن، قد فوت الفرصة على هذا التوجيه، وجعل الرغبة في الاتحاد تبدو عامة وحماسية.

وقد أسفرت المشاورات في النهاية عن إنعقاد المؤتمر التاريخي لحكام الامارات العربية التسع في الخليج بدبي في ٢٥ فبراير ١٩٦٨، واستمرت اجتماعاتهم ثلاثة أيام، تناولت مناقشات اليوم الأول ضرورة الاتحاد وأهميته، وفي اليوم الثاني سأل وفد قطر عما إذا كان أحد الوفود لديه مشروعاً جاهزاً للاتحاد، ولما كانت الاجابة بالنفي، قدم الوفد القطري المشروع الذي أعده الدكتور حسن كامل، مستشار الحكومة القطرية القانوني - والذي أشرنا إليه - ليتدارسه الأعضاء، وفي اليوم الثالث استغرقت المناقشات في المشروع ستة عشر ساعة، وصدرت بعدها صياغة جديدة عرفت «باتفاقية اتحاد الامارات العربية» واشتهرت باسم اتفاقية دبي، وذلك في ٢٧ فبراير ١٩٦٨، مهمورة بتوقيعات الحكام التسعة، كما صدر معها «بيان مشترك» صيغ في عبارات عامة حول اجتماع الحكام «للتذكير حول خير الوسائل لضم الصفوف وتوحيد الكلمة، وتحقيق تعاون وثيق بين الامارات العربية والقيام، بهذه الخطوة المباركة لجمع شمل العرب في الخليج العربي، تدعياً لعروبتهم، وتثبيتاً لكيانهم». (٢)، كما تقرر تشكيل لجنة تحضيرية من

(١) سليم اللوزي: رصاصتان في الخليج، ص ٢٢-٢٤، عن الحوادث في العدد ٦٠٠ في ١٠ مايو ١٩٦٨، وحول تسوية الحدود بين أبوظبي ودبي، راجع: جمال زكريا قاسم: المرجع السابق، ص ٣٦٣-٣٦٤.
(٢) رياض نجيب الريس: وثائق الخليج العربي ١٩٦٨-١٩٧١، طموحات الوحدة ومهوم الاستقلال، ص ٢٦-٢٩، نص الاتفاقية وكذلك نص البيان المشترك، وانظر سليم اللوزي: المرجع السابق، ص ٢٥.

المستشارين والخبراء لاعداد جدول أعمال الدورة الأولى للمجلس الأعلى للحكام .
وتتمثل التغييرات الأساسية التي أدخلت على المشروع القطري^(١)، ليخرج تحت اسم
«اتفاقية اتحاد الامارات العربية» في النقاط التالية :

١ - أن المشروع القطري كان ينص في مادته السادسة على أن يكون لرئيس المجلس الأعلى
للإتحاد نائب من بين حكام الامارات، يتولى مهامه في حالة غياب الرئيس لسبب من
الأسباب، وقد تجاهلت الاتفاقية هذه المسألة .

٢ - أن المشروع القطري نص في مادته السابعة على أن يعين المجلس الأعلى للإتحاد قائداً عاماً
للقوات المسلحة للإتحاد، كما ينص بالمادة ١٣ على إنشاء مجلس أعلى للدفاع المشترك،
تحدد اختصاصاته في جميع الشؤون الدفاعية المتعلقة بالإتحاد وأعضائه (المادة ١٨) . ولكن
الاتفاقية تجاهلت ذلك، وصاغت مسألة الدفاع عن الامارات صياغة عامة تحدثت عن
«تعاون الامارات فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية . . . لدفع أي اعتداء على أي منها،
وتهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية للقيام بهذا الواجب . . .» بينما يعتبر النص
الأول في المشروع القطري خطوة متقدمة، إذا أخذنا في الاعتبار أن مهمة الدفاع عن
الامارات العربية وحماتها، لم تعد موكولة لبريطانيا .

٣ - أن ورد بالمشروع القطري تحديد واضح لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا، والذي
يتمثل في الفصل في أي خلاف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي التنازع بين
القوانين الاتحادية والمحلية، ومنازعات الحدود، بينما نصت الاتفاقية على تكوين المحكمة،
وتجاهلت الإشارة إلى تلك الاختصاصات الهامة وعلى رأسها تسوية مشاكل الحدود بين
الامارات، وهو أمر له مغزاه وأهميته، من حيث ضرورة اللجوء إلى تلك السلطة
القضائية الاتحادية العليا لحسم المنازعات حولها . والتي مازال بعضها معلقاً حتى اليوم .
وباستثناء هذه التعديلات فإن بقية نصوص الاتفاقية، هي نفسها نصوص المشروع القطري
بصياغته^(٢) . أما عن النظام السياسي الذي تضمنته الاتفاقية، فيتمثل في قيام اتحاد تعاهدي
بين امارات الخليج العربي التسع الموقعة عليها، وتألّف «مجلس أعلى للإتحاد» من حكام
الامارات، يتناوبون رئاسته، ويتولى وضع ميثاق كامل دائم للإتحاد، وكذلك رسم السياسة

(١) وثائق اتحاد الامارات العربية: نص المشروع القطري، بعنوان «اتفاقية اتحاد الامارات العربية» ويتألف من ستة أبواب وستة
وعشرون مادة، أما نص اتفاقية دبي التي صدرت عن الحكام، فيوجد بكتاب وثائق الخليج العربي المشار إليه، وقد نص على
أن العمل بالاتفاقية سيبدأ اعتباراً من ٣٠ مارس ١٩٦٨ .

(٢) راجع كتاب Zahlan, R.S., op. cit., P. 104 التي ذكرت أن المشروع القطري قبل في نفس الاجتماع، دون أن تدرس
التعديلات المشار إليها في المتن .

العليا للاتحاد في الداخل والخارج، مع سلطة إصدار القوانين والتشريعات، يعاونه «المجلس الاتحادي» الذي هو بمثابة سلطة تنفيذية، لقرارات وسياسات المجلس الأعلى، وأخيراً تأليف «محكمة اتحادية عليا» تتولى مباشرة السلطة القضائية.

وكانت أهم الانتقادات (التي وجهت للاتفاقية، تتمثل في أنها لم تنتقص من السيادة الداخلية التي يمارسها الحكام داخل اماراتهم لصالح دولة الاتحاد، بل على العكس كان التركيز واضحاً على تأكيد استقلال الامارات، تجاه بعضها البعض، كذلك فإن اشتراطها أن تكون قرارات المجلس الأعلى للحكام جماعية سوف يعرقل دورها بشكل مؤثر، والأهم من ذلك كله أنها تجاهلت المشاركة الشعبية سياسياً، سواء بتأليف هيئات برلمانية أو تمثيلية، فلم تنص على هذا المبدأ الأساسي، منذ البداية، مما فتح الباب لجدل وخلافات حول هذه المسألة، التي كانت ضمن الأسباب التي أودت بحياة الاتحاد.

وأياً كانت هذه الانتقادات، فإن تجمع الحكام على صعيد واحد، وتوقيعهم هذه الاتفاقية، يعتبر محاولة لجمع كل امارات الخليج العربي في كيان سياسي واحد^(٢)، أو في شكل تحادي تعاهدي يهدف إلى تنسيق السياسات الخارجية والدفاعية، ويرسم خطط التقديم والرشاء، كما ينبغي أن نلاحظ أن الاتفاقية لم ترسم سوى الخطوط العريضة لمبادئ وهيكل دولة الاتحاد، وأنها تركت أمر تفصيلات تنظيماتها واختصاصاتها، وسياساتها الداخلية والخارجية، تركت ذلك كله لميثاق كامل ودائم، عهد إلى المجلس الأعلى بإعداده، وهو ما أصبح موضوع الجلسات والمناقشات التالية.



ظهرت أولى بوادر الفشل عندما عجز المجلس الأعلى للاتحاد عن أن يجتمع في مواعده المحدد في اتفاقية دبي، التي نصت على أن يكون ٣٠ مارس ١٩٦٨ هو مولد الاتحاد وبدء العمل بالاتفاقية. وتأجل اجتماعه حتى ٢٥ مايو، الأمر الذي أثار تأويلات أضرت بسمعة الاتحاد وهيئته، ورؤى تغطية للموقف أن تشكل لجنة تحضيرية لتمهد لاجتماع المجلس الأعلى

(١) حول نقد الاتفاقية راجع: عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٤٣-٤٤، جمال زكريا قاسم: المرجع السابق، ص ٣٦٦-٣٦٧ محمد حسن العبدروس: التطورات السياسية في دولة الامارات العربية المتحدة، ص ٣٨٢-٣٨٣، محمد أبو الحديد، المرجع السابق ص ١٥٦.

(٢) أنظر وحة نظر أخرى لمحمد الرميحي في دراسته: الصراع والتعاون بين دول الخليج العربي، بكتاب «القومية العربية في الفكر والممارسة»، ص ٤٤٦، حيث يذكر أن إقامة هذا الاتحاد جاء محاولة للقضاء على البدائل الشعبية في الخليج التي باتت تلذر بالخطر بالنسبة للقوى المستفيدة من الوضع القائم.

للاتحاد^(١). تضم ممثلين ومستشارين عن الحكام، يعهد إليها بإعداد جدول أعمال الدورة الأولى للمجلس الأعلى.

وبالفعل اجتمعت لجنة مستشاري الحكام في أبوظبي في ١٨-١٩ مايو، وخلالها يومي إنعقادها تعقدت مسألة إعداد جدول الأعمال أكثر وأكثر. وتبلورت المشكلة الرئيسية التي قسمت اللجنة إلى اتجاهين رئيسيين، في، أيهما ينبغي أن يحدث أولاً: هل يجمد العمل باتفاقية دبي إلى حين وضع الميثاق الكامل والدائم للاتحاد، أم يبدأ العمل بالاتفاقية، فينتخب رئيس الاتحاد ويعين مقره ويتألف المجلس الاتحادي، وتستكمل تنظيمات الدولة؟ وكان وفدا أبوظبي والبحرين يتزعمان الاتجاه الأول، بينما كان وفد قطر يتزعم الاتجاه الأخير.

وكان وفد مستشاري حكومة قطر قد تقدم للجنة التحضيرية بمشروع جدول أعمال متكامل، يتناول إلى جانب دراسة الاجراءات المتعلقة بوضع الميثاق الدائم الكامل للاتحاد، انتخاب أول رئيس للاتحاد، وتعيين مقره الدائم، وبحث التدابير اللازمة لانشاء امانة عامة له، وتشكيل المجلس الاتحادي وتحديد اختصاصاته ونظامه، وكذلك إنشاء الوزارات الاتحادية. أما وفد أبوظبي فقدم في جدول الأعمال الذي أعده موضوعاً وحيداً مقترحاً ليعرض على الحكام عند اجتماعهم، وهو تعيين خبراء قانونيين لاعداد الميثاق الكامل الدائم^(٢).

وثمة ملاحظة هامة ينبغي التنويه إليها وهي أن مذكرة وفد حكومة قطر قد تضمنت الحديث عن إنشاء هيئة نيابية «لتمكين شعب الاتحاد ومشاركته في إدارة حكمه بصورة مناسبة» وأضافت أن هذا الأمر يمكن تحقيقه عن طريق اقتراح مجلس الاتحاد وفقاً لمشروع حكومة قطر، بانشاء هذه الهيئة النيابية من ممثلين عن مواطني الامارات ذوي المكان والرأي والكفاية في البلاد.

وقد أضافت مذكرة الوفد القطري في نهايتها أنه «إذا لم يقر المجلس الأعلى رأياً المذكور، ولم تتخذ الخطوات التأسيسية الأولى لاتحاد الامارات، وفقاً لأحكام اتفاقية دبي، فإن ذلك يشكل مخالفة صريحة لهذه الاتفاقية، نصاً وروحاً، فضلاً عن تعطيل اتخاذ الاجراءات القانونية لاستكمال مقومات دولة الاتحاد، تمهيداً لاعلان استقلالها، والاعتراف بها دولياً بهذا الوصف. لذلك فإن حكومة قطر ترى استشارة خبراء دوليين في هذا الموضوع من الناحية القانونية،

(١) رياض الرئيس: وثائق الخليج العربي، وقائع اجتماع ممثلي ومستشاري الحكام في ١٨-١٩ مايو ١٩٦٨ كما أعده وفد قطر، كلمة د. حسن كامل، ص ٤٢.

(٢) المصدر السابق: مذكرة وفد حكومة قطر إلى الاجتماع الأول للمجلس الأعلى، ص ٦٣-٦٤.

وناحية المصالح العليا للاتحاد وشعبه . . .» (١).

ومن الملاحظ أن قطر بادرت بالتصديق على مشروع الاتحاد بالفعل في ٤ مارس ونشرت نصه بجريدها الرسمية كوثيقة سارية المفعول اعتباراً من ٣٠ مارس ١٩٦٨ ، مما يسجل لها هذه المبادرة في وقت تعثرت فيها مسألة التصديق على المشروع ونقله إلى حيز التنفيذ (٢).

ويرغم هذا الخلاف الذي أسفر عنه اجتماع لجنة المستشارين ، لم ير المجلس الأعلى للاتحاد بدأ من عقد الاجتماع الذي تعطل نحو شهرين ، فاجتمع المجلس في أبوظبي في ٢٥-٢٦ مايو ١٩٦٨ ، حيث استمر الخلاف قائماً حول المسألة السابقة ، ولم يستطع الحكام تجاوزها ، ولم يسفر الاجتماع عن اتخاذ قرار بشأن جدول الأعمال المتعلقة بالدورة الأولى ، وأصدر المجلس بياناً مقتضباً في بضعة أسطر ، اعترف بأن ثمة خلافاً جرى خلال المناقشات وأن الحكام لذلك فضوا اجتماعهم ، واتفقوا على عقد اجتماعهم القادم في أبوظبي في أول يوليو ١٩٦٨ ، لكي يتسنى لهم إجراء مزيد من المشاورات بغية الوصول إلى اتفاق لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ (٣).

ونتيجة لهذا الخلاف وافق مؤتمر الحكام على اقتراح قطر الأخير باستشارة بعض الخبراء القانونيين الدوليين في هذا الموضوع من الناحية القانونية ، وبالفعل حصلت قطر على استشارة قانونية حول قانونية اجتماعات المجلس الأعلى ، من الخبير الدستوري المصري الدكتور وحيد رأفت ، وكذلك على استشارة في مشروع الاتحاد من الاستاذ شارل روسو أستاذ القانون الدولي بجامعة باريس وجاءت الاستشارتان مؤيدتين لفكرة قطر واتجاهها الممثل في شرعية البدء في إنشاء التنظيمات والأجهزة الاتحادية للدولة ، دون انتظار إعداد الميثاق الكامل الدائم ، إذ أن هذا الانشاء لم يرد في اتفاقية دبي مشروطاً بوضع ذلك الميثاق (٤).

وبفضل تدخل الكويت ووساطتها لحل الخلاف تم الاتفاق على أهم ما كانت تصر عليه حكومة قطر وهو تشكيل المجلس الاتحادي باعتباره الهيئة التنفيذية للاتحاد ، ولكن مع تسميته «المجلس الاتحادي المؤقت» (٥) وذلك خلال الاجتماع التالي للحكام في ٦-٧ يوليو في أبوظبي ، عندما استؤنفت اجتماعات الدورة الأولى التي أسفرت عن صدور عدة قرارات :

(١) رياض الريس : وثائق الخليج العربي ، مذكرة قطر السابقة ، ص ٦٧-٦٨ .

(٢) الحوادث عدد ٦٠١ في ١٧ مايو ١٩٦٨ من حديث للشيخ خليفة بن حمد آل ثاني إلى سليم اللوزي رئيس تحرير الحوادث ، نقلاً عن كتابه : رصاصتان في الخليج ، ص ٤٠-٤١ .

راجع مجموعة قوانين قطر ، المجلد الأول ، ص ٩١-٩٥ .

(٣) المصدر السابق ، البيان المشترك الأول لمؤتمر الحكام ، أبوظبي ، ٢٦ مايو ١٩٦٨ ، ص ٦٩ .

(٤) راجع نص الاستشارتين بالمصدر السابق ص ٧٩-٨٥ ، وتعليق نجيب الريس : صراع الواحات والنفط ، ص ٣٨ .

(٥) وثائق اتحاد الامارات العربية : بعض الحقائق المستمدة من الوثائق التاريخية الرسمية ، مذكرة غير مؤرخة ، ص ٨ .

منها دعوة خبير عربي في القانون هو الدكتور عبد الرزاق السنهوري للاتفاق معه على وضع مشروع الميثاق الكامل الدائم للاتحاد، كما تقرر بصورة «مؤقتة» أن ينتخب المجلس الأعلى من بين أعضائه وبالتناوب، رئيساً لكل دورة، على أن يسري نفس القرار حول مقرر الاتحاد الذي سيحدد في كل دورة «مع مراعاة تنويع المكان قدر الامكان» وذلك إلى حين تعيين المقر الدائم، وكذلك القرار بالمصادقة على اختيار الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ممثل قطر، رئيساً للمجلس الاتحادي المؤقت^(١).

وقد أثار مسألة الترشيحات لرئاسة المجلس الاتحادي مشكلة نشأت عن اعتراض البحرين على ترشيح ممثل قطر الذي كان يشغل منصب نائب حاكم قطر وولي عهدها، رئيساً للمجلس الاتحادي المؤقت وقد بررت البحرين اعتراضها على أساس ضرورة أن يكون رئيس المجلس متفرغاً، وقد انتهت المشكلة بتدخل أبوظبي التي جعلت البحرين تسحب اعتراضها، كما اعتبر ترضية لقطر، تبعها ترضية أخرى تمثلت في اختيار عاصمتها الدوحة، مكاناً للاجتماعي المجلس الأعلى والمجلس الاتحادي التاليين^(٢).

وتكاد عبارات القرارات الصادرة عن هذه الدورة الأولى للمجلس الأعلى للحكام، تفسح عن الخلافات التي دارت بين الأعضاء بشأن هذه القرارات، التي خرجت مؤقتة وغير نهائية أو حاسمة، وكتسوية للأمر، وخير دليل على هذا أن المجلس الاتحادي أصبح «مؤقتاً» وأن الرئاسة وتعيين المقر أصبح أمراً «دورياً» ومتروكاً لنهاية كل دورة.

وفي ١٧ مايو ١٩٦٨ صرح الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني لصحيفة الحوادث تصرفياً حاول فيه تقييم دور قطر في الاتحاد على أساس مدى استفادتها من قيامه ذكر فيه «أنا سوف نخسر أكثر مما سنكسب، فسوف نعرض علاقاتنا الطيبة مع إيران ومع السعودية، نحن الآن في موقف محايد من النزاع بين السعودية وأبوظبي حول واحة البوريمي، ولسنا من جهة ثانية طرفاً في النزاع بين إيران والبحرين، ولكن عندما نصبح عضواً في الاتحاد، سوف نصبح فعلاً طرفاً، وسوف نتحمل مسئولية الوصول إلى تسوية بين الأطراف المتنازعة...»^(٣)

وكانت أولى اجتماعات المجلس الاتحادي المؤقت في الدوحة في الفترة ٨-٩ سبتمبر ١٩٦٨

(١) نصوص القرارات (١)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٩) بوثائق الخليج العربي، ص ٨٦-٩٤.

(٢) نجيب الريس، صراع الواحات والتفط، ص ٤٨، ويضيف محمد أبو الحديد، المرجع السابق، ص ١٥٧، «لقاء نخلي قطر عن رئاسة الاتحاد».

(٣) سليم اللوزي: رصاصاتنا في الخليج، ص ٤٠-٤١ نص حديث الشيخ خليفة بن حمد لسليم اللوزي في ١٧/٥/١٩٦٨.

بعد تشكيله، وبدا واضحاً منذ بداية الجلسات أن الخلاف واسع بين وجهة النظر القطرية ووجهة نظر البحرين حينها أصرّ رئيس وفد البحرين (يوسف الشيراوي) على أن المجلس بهيئته الحالية ليس هو المجلس الاتحادي، الذي نصت عليه اتفاقية دبي وأن «دورنا لا يتعدى ملء الفراغ أثناء فترة الانتقال السابقة على وضع الميثاق الكامل الدائم للاتحاد» وتكمن خطورة هذه الفكرة فيما لو طبقت، في شل فاعلية المجلس الاتحاد المؤقت تماماً، وتعطيل دوره لحين وضع الميثاق، وقد بدا تأثيرها على سير المناقشات، فانقسم الأعضاء إلى اتجاهين أحدهما يمثله وفد البحرين ويؤيده وفد أبوظبي، ويرى ترك الكثير من المسائل إلى المجلس الأعلى للحكام واقتصار دور المجلس الاتحادي على رفع توصيات بشأنها فقط، والاتجاه الآخر ويمثله وفد قطر ويؤيده بقية الوفود تقريباً، ويرى ضرورة مباشرة المجلس الاتحادي لاختصاصاته كاملة، وأصر الشيخ خليفة بن حمد رئيس المجلس على أن من «اختصاصات مجلسنا تشكيل المجالس واللجان والهيئات اللازمة لمعاونته في تنظيم الأمور المتعلقة بالشئون الدفاعية والاقتصادية وغيرها» بينما رد مندوب البحرين بأن ذلك لا ينبغي أن يكون «إلا بعد إعداد الميثاق الكامل الدائم للاتحاد» وهكذا بدا واضحاً أن النقاش سيعود من جديد إلى نقطة الخلاف الأولى^(١).

ونتيجة لالحاح قضية الدفاع عن الاتحاد، قدمت قطر اقتراحاً مؤداه «استشارة خبراء عسكريين لبحث موضوع الدفاع عن الامارات، ثم يتقرر ما ينبغي عمله بالنسبة للتدريب والتسليح على ضوء ما يقرره هؤلاء الخبراء، لأن سنة ١٩٧١ ليست بعيدة» ولكن مندوب البحرين - يؤيده مندوب أبوظبي - رأى أن يصوت المجلس على إحالة الموضوع برمته إلى المجلس الأعلى للحكام، مع رفع توصية إليه بدراسة شئون الدفاع، وعندما عرض الاقتراح القطري للتصويت، لم تؤيده سوى رأس الخيمة، بينما عارضت البحرين وأبوظبي وأم القيوين والفجيرة وامتنعت الأخريات عن التصويت^(٢)، واحتدم النقاش حول ما يرفعه المجلس الاتحادي للمجلس الأعلى، هل هي مشروعات قرارات مدروسة، أم مجرد توصيات؟.

ولقد أصدر المجلس خلال اجتماعه عدة قرارات، ترفع للمجلس الأعلى للمصادقة عليها، بعضها له طابع تنظيمي، يتعلق باختيار نائب لرئيس المجلس، وإنشاء جهاز إداري، ووضع لائحة داخلية له. والبعض الآخر فني عام يتعلق بتشكيل لجان لدراسة توحيد النقد والبريد، وعلم الاتحاد ونشيدته الوطني وشعاره الرسمي، وكذلك إنشاء جريدة رسمية للاتحاد. ولجان

(١) محضر الاجتماع الأول للمجلس الاتحادي المؤقت، الدوحة ٨ سبتمبر ١٩٦٨ (وثائق الخليج العربي، ص ١٠٤-١٠٥).

(٢) المصدر السابق (وثائق الخليج، ص ١١٥).

للتربية والتعليم والصحة والمواصلات، وتشريعات العمل والتأمينات . . . الخ^(١).

وفي الفترة من ٢٠-٢٢ أكتوبر ١٩٦٨ بدأت الدورة الثانية للمجلس الأعلى للحكام في الدوحة أيضاً، وكانت قضية الدفاع عن الاتحاد هي أكثر القضايا أهمية والحاحاً، وقد برزت في جدول الأعمال الذي أعده الوفد القطري، ولذلك أصدر المجلس قراراً بالموافقة على إنشاء قوات مسلحة للاتحاد، على أن تكون موحدة التدريب والتسليح والقيادة، بالإضافة إلى منح الامارات حق انشاء قوات مسلحة محلية قابلة لأن يضمها الجهاز الدفاعي للاتحاد، عند الاقتضاء وذلك للدفاع الخارجي، على أن يعهد إلى المجلس الاتحادي المؤقت باختيار اثنين من الخبراء العسكريين، يصادق على اختيارهما المجلس الأعلى، وذلك للقيام بدراسة تمهيدية لتنظيم الدفاع عن الامارات^(٢).

وعلى الأساس السابق تروي شهادة معاصرة بأنه رؤى أن تتولى أبوظبي تشكيل قوة دفاعية كبيرة رادعة تستطيع إيقاف «أي غزو أو ضغط من الدول المحيطة بالخليج» على أن تكون قوة دفاع أبوظبي الحالية، التي هي بمثابة جيش محلي، نواة لهذه القوات المسلحة، التي سيتم تشكيلها خلال أربع سنوات، وكان الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان خلال زيارته للندن في أوائل سبتمبر ١٩٦٨ قد بحث هذا المشروع مع المسؤولين البريطانيين، وطلب إليهم أن تتم عمليات الانسحاب شرق السويس، على مراحل طويلة، قد تمتد إلى خمس سنوات يتم خلالها تدريب هذا الجيش ليصبح مستعداً بين عام ١٩٧١ وقت الانسحاب، وعام ١٩٧٧، وقت الانتهاء من إعداد الجيش^(٣).

ومن الملاحظ على اجتماعات الدورتين الأولى والثانية للمجلس الأعلى أن النزعة الاستقلالية كانت طابع التفكير في كل امارة، وأن تحوف الامارات الغنية على ثرواتها، ورغبة كل امارة في أن تجعل الاتحاد الجديد في خدمة مصالحها، وليس العكس، هو الذي يحدد المواقف العملية لكل منها، في حالة مناقشة الجوانب التطبيقية للاتحاد، بالإضافة إلى دور المؤثرات الخارجية في تشكيل هذه المواقف، ومن هنا لم يستطع المجلس الأعلى، وهو السلطة العليا، أن يصل إلى حلول حاسمة للقضايا والمشاكل التي واجهته، وكانت صيغة المواجهة التي تبناها هي

(١) نصوص قرارات المجلس الاتحادي المؤقت، في ٩ سبتمبر ١٩٦٨، واعتراض يوسف الشيراوي مندوب البحرين على القرارات واعتبارها مجرد توصيات (وثائق الخليج العربي، ص ١٢٨-١٣٠، ص ١٣٦-١٤٥).

(٢) محضر اجتماع الدورة الثانية للمجلس الأعلى للاتحاد، الدورة ٢٠-٢٢ أكتوبر ١٩٦٨ (وثائق الخليج، ص ١٨١-١٨٢).

(٣) راجع رياض الريس: صراع الواحات والنفط، ص ٦٩-٧٠ وليس في الوثائق نصواً بهذا المعنى، وأن كان المؤلف مراقباً ومتابعاً مباشراً لجلسات المؤتمرات وكواليسها.

التسويات والترضية، عن طريق تحاشي مواجهة هذه القضايا . . وقد عكس النفوذ المالي للامارات الأربع الكبرى، قدرأ من السيطرة السياسية لها على الاتحاد^(١).

وعندما عقد الاجتماع الثاني للمجلس الاتحادي المؤقت في الشارقة يومي ٢٦، ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ استكملت مناقشة مسألة الدفاع، تطبيقاً للقرار السابق من المجلس الأعلى، فاقترح مندوب البحرين أن تكون بريطانيا هي الجهة التي يعهد إليها باختيار الخبراء العسكريين، اللذين سيناط بهما إعداد القوة الدفاعية، فوافق الجميع على الاقتراح، وصدر قرار «بأن يعهد لرئيس المجلس الاتحادي المؤقت الاتصال بحكومة المملكة المتحدة لاختيار خبراء عسكريين للقيام بدراسة تمهيدية لتنظيم الدفاع عن الامارات، وكل ما يتعلق به»^(٢).

وقد سعى الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني رئيس المجلس الاتحادي المؤقت، للحصول على مصادقة المجلس الأعلى بشأن الخبراء العسكريين بطريق التمرير، دون دعوة المجلس الأعلى للانعقاد، وما أن تمت المصادقة، حتى اتصل بالحكومة البريطانية، التي استجابت على الفور ورشحت له الجنرال «سيرجون ويلوي» وبعض مساعدين له من الانجليز لانجاز المهمة^(٣). والتطورات السابقة لها دلالة هامة تتعلق بقضية الاتحاد ذاته ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، فقضية الدفاع عن الاتحاد سوف تتم من خلال جهازين، مهما كانت الصلة بينهما، قوات مسلحة للاتحاد في شكل جهاز دفاعي موحد، وجيوش محلية صغيرة للامارات، الأمر الذي قد يوجد مع مرور الزمن الكثير من التناقض من خلال ولاين عسكريين خاصة إذا أخذنا في الاعتبار ما يمكن أن يثار من خلافات تتعلق بنزاعات الحدود بين الامارات. كما يمكن أن نلاحظ مدى حرص الامارات على الاستفادة من الخبرات البريطانية بشأن الدفاع عن المنطقة، مما يعني الاعتراف بخبرتها الاستعمارية في المنطقة.

وخلال الاجتماع الثالث للمجلس الاتحادي المؤقت، الذي عقد في دبي بين ٤-٦ مارس ١٩٦٩ نوقشت الخطوات التي تمت بشأن اختيار الخبراء البريطانيين، وتساءل مندوب البحرين عما إذا كان المجلس الاتحادي المؤقت سيتولى دراسة التقرير العسكري، أم سيرفعه مباشرة إلى المجلس الأعلى، فأثيرت تعليقات ومناقشات حول هذا التساؤل، رغم صراحة النص المتعلق باختصاصات المجلس الاتحادي الذي عليه أن «يرفع نتيجة دراسته إلى المجلس

(١) محمد أبو الحديد: الحركة الوحدوية في الخليج، ص ١٥٨.

(٢) نص القرار رقم (٩) عن المجلس الاتحادي المؤقت (وثائق الخليج العربي، ص ٢٠٢).

(٣) رياض الريس: صراع الواحات والنفط، ص ١٧٥-١٧٦.

الأعلى خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر» حتى لقد اضطرت مندوب البحرين إلى طلب حذف الموضوع وما أثير حوله من نقاش من محضر الجلسة، ولكن المجلس وافق على رفع الأمر شفويًا إلى المجلس الأعلى للوقوف على رأيه فيه^(١).

وقد تضمن التقرير البريطاني عدة نقاط رئيسية تتمثل فيما يلي :

١ - ضرورة إنشاء إدارة مركزية اتحادية تعادل وزارة للدفاع وأن تشكل لها سكرتارية حتى يتم إنشاؤها .

٢ - ضرورة توحيد التسليح لمواجهة مشاكل التدريب والصيانة .

٣ - إنشاء لواء مشاة متحرك مزود بأليات خفيفة، يتكون في البداية من ألفي رجل، ثم التوسع في هذه القوة لتصبح خمسة آلاف، مع إمكان الاستعانة بكشافة ساحل عُمان بالشارقة لتكون نواة لهذا الجيش الاتحادي .

٤ - إنشاء سلاح جوي للاتحاد من نفاثات مقاتلة من نوع هنتر، وقد حصل الشيخ زايد بن سلطان حاكم أبوظبي على عدد منها لجيش امارته الخاص .

٥ - إنشاء سلاح للبحرية من ستة زوارق مسلحة تستخدم في الدفاع عن السواحل ومكافحة الهجرة غير المشروعة، ويمكن أن تنضم إلى هذه الزوارق، قوارب أصغر تمتلكها أبوظبي وقطر والبحرين^(٢).

ولم تكن مسألة الدفاع سهلة لأن كشافة ساحل عُمان كانت تبلغ ١٥٠٠ رجل بينما كان لامارات أبوظبي وقطر والبحرين ورأس الخيمة جيوشها الخاصة، وكانت قوة دفاع أبوظبي هي الأكبر (٤ آلاف رجل) كما أنها كانت تمتلك أسلحة متفوقة على أسلحة كشافة ساحل عُمان، كما هو واضح من التقرير، وبالرغم من أن الجيوش الثلاثة الأخرى (قوة دفاع البحرين - القوات المسلحة في قطر - القوة المتحركة لرأس الخيمة) كانت أصغر من حيث العدد والعدة، إلا أن كلاً منها قد عكس رغبة الحكام المحليين في الأبقاء على الجهاز العسكري الخاص بهم^(٣).

وكان من بين الانجازات الهامة خلال هذا الاجتماع الاتفاق حول توحيد النقد والبريد في الاتحاد، فأصدر المجلس بشأن ذلك قرارين رفعهما للمجلس الأعلى للمصادقة عليهما، بالإضافة إلى تكليف لجنة متابعة إعداد مشروع الميزانية العامة للاتحاد، وتحديد مدى وأهداف

(١) محضر الاجتماع الثالث للمجلس الاتحادي المؤقت، دبي ٤-٦ مارس ١٩٦٩ (وثائق الخليج العربي، ص ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) رياض الرئيس: صراع الواحات والنفط، ص ١٧٧-١٧٨ .

(٣) اجمع فريد هوليداي: النفط والتحرر الوطني في الخليج العربي وإيران، ص ٨٠-٨١ .

الدراسة الاقتصادية والاجتماعية في الامارات، والتي سبق أن كلف البنك الدولي للانشاء والتعمير القيام بها^(١).

وعندما إنعقد الاجتماع الرابع للمجلس الاتحادي المؤقت بعجمان في أول ابريل ١٩٦٩ بات واضحاً أن المجلس يسير سيراً حسناً لانجاز الكثير من مهام الاتحاد، فأصدر عدة قرارات تتعلق بانشاء ثلاث إدارات اتحادية لكل من: التربية والتعليم - الخدمات الطبية والصحية - المواصلات، وهي أشبه بوزارات اتحادية، لها مجالس إدارات، تتولى الاشراف على شئون الامارات وتوجيه سياستها ورسم خططها، على أن يؤلف مجلس الادارة من تسعة أعضاء، يمثل كل امانة عضو، ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا بحضور ستة أعضاء، وتصدر قراراته بالأغلبية، على ألا تكون نهائية ونافذة إلا بعد مصادقة المجلس الاتحادي عليها^(٢). وكان من المقرر أن تصبح هذه الادارات، بعد استكمالها في بقية النواحي، نويات للوزارات الاتحادية، وقد تحددت علاقاتها بالوزارات القائمة داخل الامارات «بأن تتولى الوحدات الادارية المختصة في كل امانة تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الاتحادية المتعلقة بشئون الامارات» مع ترك تفصيل ذلك لما سوف ينشأ في المستقبل.

وخلال الاجتماع الخامس والأخير للمجلس الاتحادي المؤقت المنعقد في الدوحة يوم ٢٢، ٢٣ يونيو ١٩٦٩ تقرر استكمال بناء الجهاز الاداري الاتحادي بإنشاء إدارة اتحادية رابعة للتجارة والصناعة، فنجح المجلس في إصدار مشروع قانون بها، لكنه تعثر عند إعداد مشروع قانون موحد للعمل وإنشاء مؤسسة أو إدارة اتحادية للتأمينات الاجتماعية، فدخلت المسألة في طور الدراسة، ومعها دراسة موضوعات توحيد قوانين الهجرة والجنسية وأجهزة الاعلام^(٣). وكلها مسائل لم تتخذ بشأنها أية قرارات ولم تستكمل أية مشروعات قوانين بها. وكان من الواضح أن صدور القرارات بإنشاء الادارات الاتحادية الأربع على جانب كبير من الأهمية، يحسب للمجلس الاتحادي في اجتماعه الرابع والخامس أمر انجاز قوانينها، إلا أنه من الواضح أن الكثير من الموضوعات ذات الحساسية الخاصة، ومنها ما يتعلق بقوانين العمل

(١) البيان المشترك عن الاجتماع الثالث للمجلس الاتحادي المؤقت بدبي، ٦ مارس ١٩٦٩ (وثائق الخليج ص ٢٤٠) ثم نص القرار رقم (١) لسنة ١٩٦٩ بشأن مشروع النقد ٢٤٠-٣٤٨، وقرار رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن هيئة الخدمات البريدية، ص ٢٤٨-٢٥٢.

(٢) القرارات الاتحادية رقم ٦، ٧، ٨ عن الاجتماع الرابع للمجلس الاتحادي المؤقت بعجمان، أول ابريل ١٩٦٩ (وثائق الخليج ص ٢٨٤-٢٩١).

(٣) نص البيان المشترك عن المجلس الاتحادي المؤقت، الدوحة ٢٣ يونيو ١٩٦٩، نص مشروع إدارة التجارة والصناعة مرفق، (وثائق الخليج العربي ص ٣٧١، ص ٣٧٣-٣٧٦).

والجنسية والجوازات . . . الخ كانت تدور المناقشات بشأنها في حلقات مفرغة من تشكيل لجان متعددة للدراسة ونحو ذلك . ولم يقدر للمجلس الاتحادي بعدها أن يعقد أبداً .

وخلال ما يزيد عن ستة أشهر (نوفمبر ١٩٦٨ - مايو ١٩٦٩) نشطت خلالها اجتماعات المجلس الاتحادي المؤقت، على نحو ما رأينا، لدفع عجلة الاتحاد إلى الأمام، لم يعقد المجلس الأعلى للاتحاد خلالها، بينما جرت مشاورات واتصالات، قام بها الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني رئيس المجلس الاتحادي المؤقت، فالتقى بالشيخ زايد بن سلطان في أبوظبي، ودرس معه التمهيد لعقد اجتماعات الدورة الثالثة للمجلس الأعلى، وتحديد مكان الانعقاد، كما تناقشا في مسألة علم الاتحاد، وحجم الجيوش المحلية بالنسبة للجيش الاتحادي، ومدى الصلاحيات التي سوف تتمتع بها كل امانة في شئونها المحلية، وعلاقة ذلك بالاختصاصات الاتحادية . . . الخ .

وبالمثل جرت مشاورات مشابهة مع البحرين، ثم بين قطر والبحرين وأبوظبي مرة أخرى، تم خلالها مناقشة موضوع رئاسة الاتحاد، ومقره الدائم، ثم مسألة مفاتيح الحكومة البريطانية في إنهاء معاهدات الحماية القائمة بينها وبين الامارات العربية، ولاسيما وأنه سبق للمقيم السياسي البريطاني في الخليج أن صرح بأن إجراء كهذا، يجب أن يتم قبل الانسحاب البريطاني^(١) .

ويضيف أحد المراقبين أن اقتصار المشاورات السابقة على الامارات الثلاث، قطر وأبوظبي والبحرين، قد أثار أسف الامارات الأخرى، وعلى رأسها دبي، لعدم اشراكها فيها، كما أن البحرين كانت ترى أحقيتها في أن تعقد الدورة الجديدة للمجلس الأعلى بعاصمتها، وأن كان الشيخ راشد بن مكتوم حاكم دبي قد رفض وهدد بمقاطعة الدورة، حرصاً على علاقته بالاييرانيين، إلا أن الشيخ أحمد بن علي حاكم قطر قد قام باسترضاء صهره الشيخ راشد، كما زار الشيخ عيسى بن سلمان في البحرين في ٣ مايو ١٩٦٩، وعلى أثر ذلك وجهت الدعوة لانعقاد اجتماعات الدورة الثالثة بالدوحة^(٢) .

وبدأت اجتماعات الدورة بالفعل في الدوحة في الفترة من ١٠-١٤ مايو ١٩٦٩، وفي بداية الجلسات، قدم الوفد القطري جدول أعمال يضم عشرين بنداً، لاحظ وقد البحرين أنه طويل، وعلق بأن مشروع جدول الأعمال يجب أن يعد باتفاق جميع الأطراف، ثم قدم جدول

(١) راجع رياض نجيب الريس: صراع الواحات والنقط، ص ٧٦-٨٢ .

(٢) المرجع السابق، ص ٨٤-٨٥ .

أعمال ثان يضم ١٦ بنداً وأضف أحد أعضاء وفد البحرين بأن هذا الجدول تتبناه امارتا أبوظبي والبحرين، فرد ممثل وفد قطر بأنه قد جرى العمل بالنسبة للاجتماعات السابقة على أن تعد قطر مشروع جدول الأعمال، وأن هذا الموضوع لم يثر من قبل، في أي اجتماع سابق، كما أن جدول الأعمال المرفق بالدعوة يتضمن بنداً يتعلق بمناقشة «أية موضوعات أخرى يقترحها الأعضاء»^(١). وإزاء هذا الخلاف في البداية، رؤى تشكيل لجنة لاعداد جدول أعمال جديد.

كانت المشكلة الثانية التي أثارها وفدا البحرين وأبوظبيي حين اقترحا أن «يتفرغ الوزراء كلية لشئون وزاراتهم» عندما تتألف الوزارة الاتحادية، أي لا يشغلون أية مناصب أخرى في اماراتهم فاعترض حاكم دبي على ذلك، بل اقترح حاكم رأس الخيمة أن تنطبق هذه القاعدة على كل من يتولى إحدى السلطات العامة في الاتحاد، بدءاً من رئيسه، وأيدت عجمان هذا الاقتراح، وكان معنى ذلك أن يخاطر من سيتولى رئاسة الاتحاد بمنصبه في امارته، ورأت قطر أنه إما أن تنطبق قاعدة التفرغ على الجميع بدءاً برئيس الاتحاد وحتى جميع الوزراء، أو لا تنطبق على الجميع فانزعجت أبوظبي من الموقف الجديد ورأت تسوية المسألة باقتراح جديد تقدمت به مؤداه ألا تطبق قاعدة التفرغ في الفترة الراهنة، فوافقت جميع الامارات، ورضخت البحرين أخيراً للاقتراح^(٢)؛ وقد فسر موقف البحرين بوضع العراقيل أمام تولي الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني رئاسة الوزارة الاتحادية، حيث كان يشغل عدداً من المناصب في قطر، وبالتالي افساح المجال لنفسها مستفيدة من الأكثرية المتعلمة لديها^(٣). أما موقف أبوظبي وتراجعها فتفسيره لا يحتاج إلى تعليق.

وكانت نقطة الخلاف التالية والأساسية تتعلق بتشكيل «المجلس الوطني الاستشاري» الذي سيكون بمثابة برلمان للاتحاد، وقد برزت عندما طالب ممثل البحرين بأن يكون التمثيل داخل هذا المجلس وفقاً لعدد السكان، ولما كان عدد سكان البحرين يفوق عدد سكان الامارات الأخرى مجتمعة، فمعنى ذلك أنه سيكون لها أكثر من نصف مقاعد المجلس، ومن الواضح أن البحرين كانت تريد باقتراحها أن تعوض مكانتها التي تجوهلت في المناصب الاتحادية العليا،

(١) وثائق اتحاد الامارات العربية: محضر اجتماع الدورة الثالثة للمجلس الأعلى، الدوحة ١٠-١٤ مايو ١٩٦٩ ويضيف سليم اللوزي في كتابه: رصاصتان في الخليج، ص ٦٢-٦٣، أن جدول الأعمال الذي قدمته البحرين كان مفاجأة غير متوقعة من المجلس، حيث لم يطلع عليه أي مسئول من قبل، ومن الطريف أن اللجنة التي اجتمعت للاتفاق على الجدول لم تجد صعوبة في إقناع ممثل البحرين بالموافقة على جدول قطر.

(٢) المصدر السابق، محضر اجتماع الدورة الثالثة.

(٣) جمال زكريا قاسم: المرجع السابق ص ٣٨٤، رياض الريس: المرجع السابق ص ٩٣.

بعد اختيار حاكم أبوظبي رئيساً للمجلس الأعلى، ونائب حاكم قطر رئيساً للمجلس الاتحادي المؤقت، وتعللت في تمسكها بطلبها، بتبرير منطقي مؤداه أن يكون المجلس الجديد «ممثلاً لشعب الاتحاد وبطريقة ديمقراطية» وأرادت تعزيز هذا بأن اقترحت بالنسبة لاختيار النواب أن يكون بالانتخاب الحر المباشر. أما بالنسبة لتمثيل الامارات في المجلس فقد وافقت قطر على اقتراح البحرين، لأنه لم يكن يضيرها كثيراً، فعدد سكانها كان يلي عدد سكان البحرين، كما أيدت أبوظبي الاقتراح نفسه، ولكن الاعتراض جاء هذه المرة من الامارات الأخرى جميعاً، حين أصرت حكماها على أن يكون تمثيل الامارات جميعاً بأعداد متساوية من الأعضاء^(١).

أما مسألة اختيار النواب أنفسهم، فكانت حكومة قطر قد قدمت مشروع قانون يحدد طريقة تكوين المجلس واختصاصاته ونظامه، وعرض المشروع على لجنة تضم ممثلين عن البحرين وأبوظبي، وقد ورد بالمشروع بشأن هذه النقطة، أن يختار كل حاكم عدداً لا يقل عن عشرين من مواطني امارته، من ذوي المكانة والرأي، ثم يتولى هؤلاء انتخاب نواب كل امارة في المجلس - من غيرهم - من أبناء الشعب، ليكونوا أعضاء في المجلس، بيد أن ممثل البحرين طالب بأن يتم انتخاب الأعضاء بالاقتراع السري العام، فرد ممثل قطر بأنه إذا كان الاقتراع العام هو أفضل الوسائل لتحقيق التمثيل الشعبي الصحيح، وأن امارته وإن كانت متهينة فعلاً لتطبيقه، إلا أن أغلب الامارات لا توافق على تطبيقه، لأن ظروفها لا تسمح بذلك، وهو أمر ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار، غير أنه نظراً لاقتناع قطر بوجاهة طلب البحرين، فقد ضمنت بالفعل مشروعها حكماً جديداً ينص على أنه «يجوز لأي امارة أن تستعيض عن طريقة الانتخاب السابق الاشارة إليها، بالانتخاب العام . . .»^(٢) وقد وافقت اللجنة على ذلك، ولكن المناقشات لم تسفر عن نتيجة إيجابية، لأن مشكلة تمثيل الامارات داخل المجلس وما نتج عنها من خلاف، عطلت المشروع برمته.

ومن أهم المسائل التي تم استعراضها ومناقشتها خلال هذه الدورة الثالثة، مسألة إجراء اتصالات مع الحكومة البريطانية المختصة «لبحث طريقة إنهاء المعاهدات القائمة، وإعلان دولة الامارات العربية دولة مستقلة ذات سيادة» فاقترح ممثل أبوظبي أن يتم ذلك بعد قيام حكومة الاتحاد، وإنشاء وزارة للخارجية، فوافقت الامارات جميعاً على ذلك، عدا قطر التي طلب أحد أعضاء وفدائها أن يحدد موعد إجراء هذه الاتصالات منذ الآن وعدم الانتظار، على

(١) وثائق اتحاد الامارات العربية: محضر اجتماع الدورة الثالثة للمجلس الأعلى، ١٠-١٤ مايو ١٩٦٩.

(٢) المصدر السابق، مذكرة بعنوان «اتحاد الامارات العربية، بعض الحقائق المستمدة من الوثائق، بقلم مؤرخ منصف، ص ١٩-٢٠ بدون تاريخ، وكذلك راجع محضر الدورة الثالثة السابق لتبني مشروع.

اعتبار أن الاتحاد قائم قانوناً بموجب اتفاقية دبي، منذ ٣٠ مارس ١٩٦٩، بينما أصرت أبوظبي والبحرين على أن الاتحاد لم يتم بعد، إلى أن تعترف به الدول الأخرى بما فيها بريطانيا، فرد العضو القطري بأن «الاعتراف يأتي بعد إلغاء المعاهدة، وأن كل ما تطلبه قطر هو الاستعجال في هذا الأمر»^(١) ولكن اتفق الأعضاء على أن تبدأ الاتصالات مع الحكومة البريطانية، بعد إنشاء وزارة خارجية دولة الاتحاد، الأمر الذي عطل من استعجال إتمام إعلان الاستقلال.

وقد شهدت نفس الدورة مشكلة أخرى عندما نوقشت مسألة تحديد عاصمة للدولة الاتحاد، إلى جانب تحديد المقر المؤقت، فاقترح ممثل البحرين أن تكون أبوظبي هي المقر المؤقت للعاصمة، ووافقت أبوظبي على الفور، ولكن ممثل قطر أعلن أن الموضوع المطروح على المجلس هو اختيار مقر دائم للاتحاد، لا مقر مؤقت، وأنه يجب تحديد المقر الدائم أولاً، وجاء رد ممثل البحرين «بأنه يجب أن نضع حداً لمبدأ الاجتماعات المتنقلة في كل اماره، وأن تعقد الاجتماعات التالية في المقر المؤقت»^(٢) وقد كشف هذا الرد عن أزمة البحرين الناتجة عن تجاهل اختيار عاصمتها، مقرأً لجلسات إحدى الدورات، وهو أمر كانت محقة فيه على كل حال.

ومن الواضح كذلك أنها كانت تتوق إلى أن تكون عاصمة للاتحاد، لاعتزازها بشخصيتها، ولكن كان يحول دون ذلك عقبات منها أن البحرين جزيرة وبالتالي فهي منفصلة - جغرافياً - عن بقية الامارات، ومنها أن كثيراً من الامارات كانت حريصة على عدم استفزاز إيران وإحراجها في الوقت الذي كانت تبذل فيه الجهود لمحاولة إقناعها بالتنازل عن إدعاءاتها الإقليمية في البحرين^(٣) وعموماً أيدت الامارات الأخرى السبع موقف قطر بضرورة تعيين المقر الدائم أولاً، وبعد ذلك تختار إحدى العواصم مقراً مؤقتاً للاتحاد، وتأجل الموضوع ليثار مرة أخرى وليظل واحداً من موضوعات الخلاف المستمرة التي عطلت إتمام الاتحاد.

وعندما نوقشت مسألة عرض مشروعات القوانين التي توصل إليها المجلس الاتحادي المؤقت - على نحو ما مر بنا - على المجلس الأعلى للمصادقة عليها، اعترض ممثل البحرين واقترح أن تعرض هذه المشروعات على مجلس الوزراء بعد تشكيله، وكان هذا يعني إعادة بحث هذه المشروعات من جديد، وعدم الاعتراف بالجهود الذي بذله المجلس الاتحادي المؤقت في

(١) وثائق اتحاد الامارات العربية: محضر اجتماع الدورة الثالثة للمجلس الأعلى، الدوحة ١٠-١٤ مايو ١٩٦٩ (والمضو القطري هو السيد علي جيدة).

(٢) المنصدر السابق، نفس الدورة.

(٣) جمال زكريا قاسم: المرجع السابق، ص ٣٨٥.

دراستها وإصدارها، ولذلك رد رئيس المجلس الاتحادي - الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني - بأن المجلس الأعلى عهد إلى المجلس الاتحادي المؤقت باختصاصات عديدة، ولم يذكر عند انشائه أن أعماله ستؤجل وتترك إلى حين تشكيل الوزارة. وأضاف «أن تأجيل المصادقة معناه عدم قيام الاتحاد» وقد أيدت امارات دبي ورأس الخيمة والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة موقف قطر. وعلق رئيس الدورة - الشيخ أحمد بن علي آل ثاني - متسائلاً: لماذا توافق جميع الامارات على المصادقة، وتصر أبو ظبي والبحرين على عدم المصادقة عليها؟ هل ترى امارتا أبو ظبي والبحرين ألا يقوم اتحاد بين الامارات؟ إذا كان الهدف هو التأجيل للدورة القادمة فمعنى ذلك أنها يهدفان إلى القضاء على الاتحاد. عندئذ تدخل ممثل أبو ظبي واقترح المصادقة على القوانين المعروضة، وإصدارها كقرارات من المجلس الأعلى، لا كقوانين. فوافقت جميع الامارات وعلى رأسها قطر، عدا البحرين التي طلب مندوبها تأجيل الموضوع حتى يبيت في موضوعي المقرر المؤقت للاتحاد، والمجلس الوطني الاستشاري^(١). وهذا الموقف يعطي انطباعاً بأن تشدد البحرين جاء ردأ على عدم الأخذ بوجهة نظرها فيما يتعلق بالموضوعين المشار إليهما. وبالرغم من نقاط الخلاف السابقة، فقد أحرز المجلس خلال دورته تقدماً نسبياً، عندما أنجز بعض الموضوعات التي أشار إليها البيان المشترك الصادر في ١٤ مايو ١٩٦٩ والتي تتمثل فيما يأتي:

- أن يكون للاتحاد رئيس ونائب رئيس، ينتخبان من بين أعضائه لمدة سنتين غير قابلتين للتجديد مباشرة، وقد عينت اختصاصات كل منهما. (وهنا نلاحظ العودة إلى الأخذ باقتراح قطر القديم بشأن تعيين نائب للرئيس).
- أن يستبدل المجلس الاتحادي المؤقت بمجلس وزراء يتكون من ثلاثة عشر وزيراً، وقد حددت طريقة تشكيلة واختصاصاته.
- أن يكون للاتحاد علم موحد يمثله في الخارج، على أن تحتفظ كل امانة في الداخل بعلمها الخاص.
- تشكيل لجنة من القانونيين والمستشارين لوضع مشروع دستور مؤقت للاتحاد يشمل المبادئ الرئيسية المذكورة، على أن تعرض نتائج ما قدمت به على خبير دستوري عربي لدراسته وتقديم توصياته^(٢).

(١) وثائق اتحاد الامارات العربية: محضر اجتماع الدورة الثالثة للمجلس الأعلى، الدوحة ١٠-١٤ مايو ١٩٦٩.

(٢) وثائق اتحاد الامارات العربية: نص البيان المشترك الصادر عن المجلس الأعلى، الدوحة ١٤ مايو ١٩٦٩ (هنا وقد قرر المجلس إنعقاد دورته القادمة في أبو ظبي دون تحديد موعد، ومن الملاحظ أن هناك قرارات أخرى عن نفس الدورة تتعلق بالقواعد المنظمة لمالية الاتحاد، وتكوين لجنة من الخبراء العسكريين لدراسة تقرير البعثة الاستشارية).

وهكذا انتهت في الدوحة أطول وأهم دورة عقدها الحكام، خلال خمسة أيام من الاجتماعات المتواصلة، رسمية وغير رسمية، سرية وعلنية، ومن الاتصالات في الأروقة والمجالس والقاعات، ورغم التبريرات التي قدمتها البحرين بشأن مطالبها، وفست بها موافقتها، خاصة ما يتعلق بوضعها في المراكز الرئيسية في الاتحاد، وما يتعلق بحجم تمثيل الامارات داخل المجلس الوطني الاستشاري، إلا أن الامارات الأخرى تستطيع هي الأخرى أن تبرر موقفها إزاء البحرين بالرغبة في تجنب الاصطدام بإيران، التي شنت حملة عنيفة على فكرة الاتحاد بسبب إدخال البحرين ضمن أعضائه. . ويلاحظ بعض المتابعين، أن موضوع الخطر الإيراني لم يطرح نفسه على بساط المناقشة لتحديد حجمه وتقييم طبيعته وأهدافه، توطئة لوضع خطة عمل شاملة لمواجهة أو التعامل معه^(١).

وعندما تأزمت الأمور على النحو السابق، وتعذر تحديد الموعد الجديد للدورة الثالثة للمجلس الأعلى، جرت اتصالات جديدة ومشاورات بين الإمارات، نتج عنها الاتفاق على تشكيل لجنة من نواب الحكام، تكون مهمتها بحث الموضوعات تمهيداً لعقد اجتماعات الدورة الرابعة. وبالفعل عقدت في أبوظبي في ٢٠ أكتوبر ١٩٦٩، اجتماعات اللجنة، حيث ناقشت جدول الأعمال المقترح للدورة الجديدة.

ومن الملاحظ أنه خلال اجتماعات لجنة نواب الحكام حسمت مشكلتا المقر الدائم، والمؤقت، لعاصمة الاتحاد، والتمثيل في المجلس الوطني الاستشاري. فوافقت كل الامارات - عدا رأس الخيمة - على أن يكون المقر المؤقت في أبوظبي، أما المقر الدائم فينشأ في منطقة على الحدود بين أبوظبي ودبي، تبني فيها العاصمة. أما مسألة التمثيل في المجلس فقد ذكر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني رئيس وفد قطر، أن بلاده تقبل كافة الحلول المقترحة لهذا الموضوع. وعندما تساءل ممثل رأس الخيمة: هل ستكون عضوية المجلس بالانتخاب أم بالتعيين، أجاب ممثل البحرين الشيخ محمد المبارك، بأن الحل الأمثل هو أن تكون العضوية وفقاً لظروف كل امانة، وأن هذه الظروف هي التي ستوحي لكل امانة بالحل المناسب لها^(٢). ويبدو من هذا أن الممثل البحريني قد قبل الاقتراح القطري، الذي يجمع بين التعيين والانتخاب، مع ترك الحرية لمن تريد من الامارات في أن تأخذ بذلك أو تطبق مبدأ الانتخاب العام.

(١) سليم اللوزي: رصاصتان في الخليج، ص ٦٨-٦٩، رياض الريس: المرجع السابق، ص ٩٩-١٠٠.

(٢) وثائق اتحاد الامارات العربية: محضر اجتماع لجنة نواب الحكام للتمهيد لاجتماعات الدورة الرابعة، أبوظبي ٢٠ أكتوبر ١٩٦٩ (وكانت رأس الخيمة قد اقترحت أن يكون المقر الدائم على الحدود بين دبي والشارقة ولم يوافق على الاقتراح).

وعندما أصرت الامارات الأخرى ، وخاصة الخمس الصغيرة ، على مبدأ المساواة بينها في عضوية المجلس ، وعدم تمييز البحرين ، اضطر ممثل البحرين إلى أن يقرر أنه « طالما أن رأي الأخوة قد استقر على هذه الصيغة للتمثيل ، فإن البحرين توافق على ما اتجه إليه الاجماع . . » (١) :

ويفسر بعض المراقبين هذا « التساهل » البحريني بتدخل بريطانيا ومعارضتها بوادر النيات الاستقلالية لدى البحرين وأن بريطانيا رغم أنها حاولت إبعاد نفسها بقدر الامكان عن شئون الاتحاد إلا أنها كانت ترى أن إقامته يعتبر ضماناً لكثير من مصالحها ، وأنها لذلك مارست ضغطاً على البحرين بضرورة مجاراة الاتحاد ، ومحاولة التوفيق بين مصالحها وطموحها ضمنه . وكان حاكم البحرين الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة قد صرح للاسوشيتدبرس في ٢٠ مارس ١٩٦٩ - أي قبيل إنعقاد الدورة الثالثة للمجلس الأعلى للاتحاد - بأن بلاده ستعلن استقلالها من طرف واحد ، إذا لم يتم توصل اتحاد الامارات إلى صيغة عملية مقبولة تضمن حقوق البحرين ومصالحها الحيوية . كما أنه قد قام بزيارات لبريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، وأنه لم يوفق خلالها في الحصول على ضمانات سياسية واقتصادية وعسكرية لاستقلال البحرين ، هذا بالإضافة إلى مساع كويتية - سعودية أقنعت البحرين باستمرارها داخل الاتحاد (٢) .

وعلى أثر نجاح مؤتمر نواب الحكام السابق ، بدأ أن إنعقاد الدورة الرابعة سيكون هاماً في جو تحيط به الكثير من العوامل المساعدة ، التي كانت تحتّم نجاحها ، منها اقتراب موعد انسحاب القوات البريطانية من الخليج ، والتهديد المستمر من جانب الصحافة الايرانية وحملتها ضد الاتحاد ، هذا إلى جانب ضغط الرأي العام العربي والمحلي ، وموقف بريطانيا نفسها التي أبلغت الحكام بتأييدها لقيام الاتحاد (٣) .

وبدأت بالفعل اجتماعات الدورة الرابعة والأخيرة للمجلس الأعلى للاتحاد في أبوظبي في الفترة من ٢١-٢٥ أكتوبر ١٩٦٩ ، وسط جو مشبع بالتفاؤل والأمل ، وعلى الفور وافق الحكام على جدول الأعمال ، ثم وافقوا جميعاً على اختيار الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان حاكم أبوظبي ، رئيساً للاتحاد للستين الأوليين ، واقترح حاكم الفجيرة ترشيح الشيخ أحمد بن علي

(١) المصدر السابق ، نفس المحضر .

(٢) راجع رياض الرئيس : صراع الواحات والنفط ، ص ١٠٨ ، ص ١٢٣ ، وسليم اللوزي : المرجع السابق ، ص ٦٩ .

(٣) جمال زكريا قاسم : الخليج العربي ، دراسة لتاريخه المعاصر ، ص ٣٨٨ .

آل ثاني حاكم قطر نائباً للرئيس - بعد اعتذار الشيخ راشد آل مكتوم في البداية - وأيد الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة حاكم البحرين الترشيح الجديد، ولكن حاكم قطر اعتذر بقرب عهده بالرئاسة متيحاً الفرصة لغيره حيث «لم يمارس أغلب الأخوة أصحاب العظمة الحكام رئاسة المجلس الأعلى من قبل» ثم اقترح ترشيح الشيخ عيسى بن سلمان للمنصب، ولكن رفعت الجلسة لاجراء مشاورات بعد أن عهد للرئيس بأن يختار نائبه، وعندما استؤنفت مناقشة الموضوع اقترح الرئيس ترشيح الشيخ راشد آل مكتوم نائباً له، فوافق الجميع وقبل الشيخ راشد أخيراً^(١).

وقد تقرر خلال نفس الجلسة أن يكون التمثيل في المجلس الوطني الاستشاري على أساس قاعدة المساواة بين جميع الامارات، بحيث تمثل كل امارة بأربعة أعضاء. وعندما نوقشت مسألة الترشيح لمجلس الوزراء، اقترحت البحرين أن ترشح كل امارة ثلاثة من مواطنيها من ذوي الكفاءة والخبرة، ثم تعرض الترشيحات على المجلس الأعلى، وأيدتها أبوظبي، ولكن رأس الخيمة اقترحت أن يتم ذلك باتصالات جانبية، فأيدتها دبي وعجمان والفجيرة وأم القيوين، فتأجلت المسألة برمتها^(٢).

ويبدو أن الأزمة تفجرت على أشدها خلال الاجتماعات الجانبية، فتروي شهادات معاصرة أن رأس الخيمة تزعمت الامارات الصغيرة وحرصتها على السعي للحصول على الوزارات الهامة، بل قيل أن الامارات الخمس قامت بتوزيع الحقائق الوزارية الهامة فيما بينها، وتركت ما تبقى للامارات الكبرى، وقد بررت ذلك بأنها سمعت من امارة صوت الساحل بالشارقة، أن الحقائق الوزارية الهامة، كالمالية والدفاع والخارجية، قد تم توزيعها بين الامارات الكبرى^(٣). وأياً كانت التفصيلات فمن المسلم به أن أزمة الحقائق الوزارية لم تحسم خلال هذه الدورة، وأنها جاءت بشكل أساسي من الامارات الصغيرة، أملاً في أن تحصل على بعض المراكز الوزارية الهامة، تعويضاً لها عن المراكز الاتحادية العليا التي ستولاها الامارات الكبيرة. وفجأة وبينما المجلس الأعلى لم يكن قد استكمل بحث جدول الأعمال، توقف المؤتمر،

(١) وثائق اتحاد الامارات العربية: محضر اجتماع الدورة الرابعة للمجلس الأعلى، أبوظبي ٢١-٢٥ أكتوبر ١٩٦٩.

(٢) المصدر السابق، نفس المحضر.

(٣) زكريا نبيل: بؤرة الخطر في الخليج العربي، ص ١٣٠-١٣٥ ويضيف أن دبي أصرت على أن تكون لها الخارجية فأغضبت الشارقة، كما اعترضت قطر على احتفاظ أبوظبي بالرئاسة والدفاع والمالية. ويضيف جمال قاسم (الخليج العربي ص ٣٩١) أن البحرين تمسكت بأن تكون لها وزارة الخارجية، ويضيف صلاح العقاد أن رأس الخيمة طالبت بوزارة الدفاع أو الداخلية وأنه يعد جدل عنيف خصصت لها وزارتا الأشغال والزراعة (اتحاد امارات الخليج العربي، السياسة الدولية، عدد ٢٦ أكتوبر ١٩٧١، ص ١٤٠).

وأصدر بياناً مقتضباً، أعلن فيه أن الوقت لم يتسع لاستكمال بحث جدول الأعمال، وأنه قرر تأجيل اجتماعه الحالي، وارجاء بحث ما تبقى من جدول الأعمال إلى الاجتماع التالي من دورته الرابعة في أبوظبي في موعد لا يتجاوز أسبوعين^(١)؛ وبطبيعة الحال لم تصدر أية قرارات عن اجتماع هذه الدورة حيث بقيت معظم المسائل معلقة ومؤجلة. فما الذي أوقف مؤتمر الحكام فجأة على النحو السابق؟

لا تكاد وثائق اتحاد الامارات العربية تذكر شيئاً يجيب على السؤال السابق، بيد أن المراقبين والمتابعين للمؤتمر يحاولون إكمال صورة تطور الأحداث إلى النحو السابق، فيروي أنه بينما كانت مناقشات المجلس الأعلى دائرة صباح ٢٥ أكتوبر ١٩٦٩ استأذن السير جيمس تردويل James Tradwill المعتمد السياسي البريطاني في أبوظبي. لكي يدخل قاعة الاجتماع، طالباً السماح له بتبليغ رسالة يحملها من السير ستوارت كروفورد Stewart Crawford المقيم السياسي البريطاني في الخليج، إلى حكام الامارات، فأذن له، وألقى المعتمد رسالة تتضمن: أن الحكومة البريطانية تعلق أهمية كبرى على نجاح إقامة اتحاد الامارات العربية، وأنها نقلت وجهة نظرها بهذا الشأن إلى الحكام الذين زاروا لندن خلال الصيف، وخلال اجتماعات المقيم الفردية مع الحكام. . كما تبدي قلقها لسماحها بظهور بعض المصاعب وأن الحكومة البريطانية ستصاب بخيبة أمل شديدة إذا لم يتم التغلب على هذه المصاعب. . وحثت الرسالة الحكام بقوة على بذل أقصى الجهود في سبيل إيجاد طريقة لتذليل الصعاب التي نشأت والتوصل إلى أكبر قدر ممكن من الحلول العملية. . الخ^(٢).

وعلى أثر هذا التصرف أبدى الشيخ أحمد بن علي آل ثاني احتجاجه على هذا الموقف البريطاني، واعتبره تدخلاً في شئون الامارات ثم ترك قاعة الاجتماع على الفور، وفعل نفس الشيء الشيخ صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة، حيث عقد مؤتمراً صحفياً عقب مغادرته القاعة، أعلن فيه أن المعتمد السياسي البريطاني قد حاول أن يفرض الأمور على الحكام فرضاً، «وهذا لا نقبله لأننا نريد قيام اتحاد يقرره حكام الامارات أنفسهم، لا رغم إرادتهم»^(٣).

(١) المصدر السابق: البيان المشترك الصادر عن المجلس الأعلى في دورته الرابعة، أبوظبي ٢٥ أكتوبر ١٩٦٩.

(٢) نص رسالة المقيم السياسي بكتاب زكريا نيل: بؤرة الخطر في الخليج العربي، ص ١٣٦-١٣٧. ومن المهم أن نوضح أن الكاتب لم يعثر على نص آخر للرسالة في غير هذا الكتاب وإنما يتفق مضمون المعلومات التي أوردتها المراجع الأخرى مع نفس نص الرسالة في كتاب زكريا نيل.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤١-١٤٣، وكتاب رياض الريس: صراع الواحات ص ١٢٩-١٣٠.

وقد علق الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس المجلس بأنه كيف نأخذ موقف المعتمد البريطاني وسيلة للتوصل من واجبنا؟ ثم وصف رسالته بأنها معتدلة وتتضمن نصيحة، والعالم يعرف أن بريطانيا لاتزال مسئولة عن السياسة الخارجية للامارات، إلى أن يقوم الاتحاد، وأن المعتمد يقابل الحكام ويمدهم بالنصيحة باستمرار، وأضاف «أن الامارات لم تستقل استقلالاً حقيقياً، ولهذا فإن نصيح المعتمد لا يعد في رأيي تدخلاً في شئون الامارات»^(١).

وانفض الاجتماع دون أي توقيع على البيان المشترك، أو على القرارات التي تم التوصل إليها، وقد برر الحكام ذلك بأن توقيعهم قد يعطي إنطباعاً خاطئاً لدى الرأي العام بأن حكام الامارات ينقادون لتعليمات الحكومة البريطانية، ويذكر أحد المحللين أن السبب الرئيسي لخروج حاكمي قطر ورأس الخيمة من الاجتماع كان الخشية من ردود الأفعال من جانب جارتهم القوية إيران، التي كانت تعارض اتحاداً يضم البحرين، وربما أن إيران قد حذرت بعض الحكام من الانقياد نحو ذلك الاتحاد، وأنه كان موقفها أكثر وضوحاً حيث أعلنت في اليوم التالي لتوقف الاجتماعات، أنها لن تقبل اتحاداً يضم البحرين، إلا بعد تسوية وضعها وفقاً للمبادئ الدولية^(٢). وثمة رأي آخر يضيف بأنه على الرغم من خطأ موقف بريطانيا، إلا أنه ينبغي أن نقرر أن بعض الحكام يتحيز للفرصة للخروج من الاتحاد، فدي كانت تخشى أن يفسر موقفها باعتباره استعداداً لايران خاصة بعد أن زارتها بعثة عسكرية إيرانية قبيل انعقاد المؤتمر، كما تخرجت رأس الخيمة من إبداء السعودية استيائها من اتحاد حاكم أبوظبي مدينة العين، في واحة البوريمي، عاصمة ثانية لامارته^(٣).

أما عن قطر فإن تصرفاتها اللاحقة تدل على أن السبب الحقيقي لانسحاب الشيخ أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر المشار إليه كان المقصود منه الاحتجاج على تصرف المقيم البريطاني الذي اعتبره الحاكم غير مقبول.

ويمكن أن نضيف إلى ما سبق استمرار الخلافات داخل المؤتمر ممثلة في الاعتراض المستمر على مشروع الدستور المؤقت وموازنة الاتحاد، ثم أزمة توزيع المناصب الوزارية. ولكن الموقف قد يطرح أسئلة تبدو محيرة: أكان يمكن التغلب على مشكلة توزيع المناصب الوزارية، وبالتالي ينجح المؤتمر ويفلح الاتحاد لو لم يتدخل المعتمد البريطاني؟ وهل كان الأعضاء حقاً في مأزق - بعد أن قطعوا تلك المرحلة من المباحثات - لم يخرجهم منه سوى الموقف البريطاني؟ أم أن

(١) نفس المكان في المرجعين السابقين.

(٢) Peck, M.C. Op. cit, P. 50.

(٣) جمال زكريا قاسم: الخليج العربي، دراسة لتاريخه المعاصر، ص ١٢٩-١٣٠.

المسألة لا تعدو أن تكون خطة بريطانية قصد بها تأكيد استمرارية الهيمنة البريطانية وتفجير الموقف ونسف الاتحاد التساعي؟ لأن اقتحام المعتمد البريطاني قاعة المجلس، وإبلاغ أعضائه بالتنبيه البريطاني على هذا النحو، أمر ستأباه كرامة المجتمعين.

على أية حال بانتهاء الدورة الرابعة إلى هذا المصير، بدا شبح الفشل يخيم على مشروع الاتحاد، فتعثرت مسيرته، بالرغم من كل الجهود السابقة، كما بدأت نهاية المباحثات تظهر واضحة، حيث لم يقدر للحكام أن يجتمعوا مرة أخرى في مجلسهم الأعلى بعد ذلك أبداً^(١) وفي أكتوبر أصدرت حكومة قطر بياناً بلورت فيه موقفها عقب فشل الدورة الرابعة، حددت فيه نقاط الخلاف، بمناسبة الدعوة التي وجهت إليها لحضور الاجتماع الثاني لنفس الدورة، والتي تحددت مبدئياً في أبو ظبي في ٥ نوفمبر ١٩٦٩، وقد ورد بالبيان أن المجلس الأعلى في اجتماعه السابق قد اصطدم بموضوع تشكيل الوزارة نتيجة الاختلاف على توزيع الحقائق الوزارية الأمر الذي ترتب عليه النتيجة السلبية المؤسفة، وأن هناك مسائل في منتهى الأهمية، لم يتطرق إليها البحث مثل توزيع أنصبة الامارات في ميزانية الاتحاد، وتحديد الأماكن الملائمة للقواعد العسكرية، ونص الدستور الذي سيرتهن به نظام الحكم في الاتحاد، وإشفاقاً من الفشل في الوصول إلى الإتفاق بشأن تلك النقاط «فإن حكومة قطر ترى أنه بات من الضروري إجراء مشاورات واتصالات بين أصحاب العظمة أعضاء المجلس الأعلى حول كل تلك المسائل، قبل عقد الاجتماع المقترح ضماناً لنجاحه وتحقيقاً للأهداف المتوخاه . . .»^(٢) وقد أخذ على التصريح القطري السابق أنه ألقى باللوم على الامارات الأخرى، رغم أن انسحاب حاكم قطر من الاجتماع كان واحداً من الأسباب الرئيسية لفشل الاجتماع^(٣).

ولكي تثبت قطر أن انسحاب وفدها ووفد رأس الخيمة من الدورة ورفضها استئناف جلساتها في ٥ نوفمبر، لا يعينان أنها تعتزم الانسحاب من الاتحاد، بادرت إلى إيفاد مبعوثيها إلى الامارات الأخرى الأعضاء للتشاور في المسائل التي أشار إليها التصريح السابق كما قام الشيخ خليفة بن حمد بإجراء مشاورات متفرقة مع شيوخ الامارات حول توزيع الحقائق الوزارية لكن تلك المشاورات لم تثمر^(٤).

وقد تعثرت المحاولات السابقة ما يقرب من سبعة شهور (أكتوبر ١٩٦٩ - يونيو ١٩٧٠) حدثت خلالها تطورات هامة على الساحة الدولية ألقت ببعض تأثيراتها على مواقف بعض الامارات. كان أهمها تسوية قضية البحرين بواسطة الأمم المتحدة وانتهاء الادعاءات

(١) Taryam, Abdullah O., The Establishment of the United Arab Emirates (1950/85) P. 136.

(٢) وثائق اتحاد الامارات العربية: تصريح من مصدر مسئول في حكومة قطر، الدوحة في ٣١ أكتوبر ١٩٦٩.

(٣) Taryam, A.O., op. Cit., P. 137.

(٤) رياض الريس: صراع الواحات والنفط، ص ١٣٢.

الايرائية في ابريل ١٩٧٠ ، ثم سقوط حكومة العمال في يونيو من نفس العام وعودة المحافظين إلى السلطة في بريطانيا .

كما يلاحظ أن مجلس حكام الامارات المتصالحة السبع (القديم) قد شرع يحدد نشاطه، الذي كان قد توقف بسبب مشروع الاتحاد الموسع (التساعي)، فعقد جلسته الحادية والثلاثين في دبي في الفترة من ٢٨ فبراير - ٤ مارس ١٩٧٠ ، وتم خلالها الموافقة على وضع ميزانية مجلس الامارات المتصالحة ، بعد أن تعهد الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان حاكم أبوظبي بتمويله (١) ، ودلالة هذا الأمر بالنسبة لمشروع الاتحاد التساعي تبدو هامة، إذ بدأت امارات ساحل عُمان السبع تشق طريقاً خاصاً بها نحو اتحاد سباعي بعيداً عن قطر والبحرين . كما جرت تطورات دستورية وداخلية في كل من قطر والبحرين تتجه نفس الاتجاه، سوف نتحدث عنها في حينها .

ورؤى نتيجة للتطورات السابقة استئناف الجهود لدفع عجلة الاتحاد إلى الأمام، وذلك بالتمهيد للقاء الحكام، باجتماع تعقده لجنة نواب الحكام مرة ثانية، وبالفعل اجتمعت اللجنة في أبوظبي يومي ١٣ ، ١٤ يونيو ١٩٧٠ ، وعند مناقشة جدول الأعمال تليت المسائل التي كان قد اتفق عليها في الاجتماع السابق للدورة الرابعة، ولم تكن قد صدرت قرارات بشأنها، ومنها تعيين الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني رئيساً لمجلس الوزراء الاتحادي، وتحديد طريقة تشكيل الوزارة، وإصدار قانون الجريدة الرسمية، ثم تشكيل لجنة لاعداد المشروع النهائي للدستور المؤقت للاتحاد، أما بالنسبة للميزانية فقد اتفق على رصد مبلغ نصف مليون دينار بحريني لمواجهة النفقات العاجلة للاتحاد، مع تشكيل لجنة لاعداد مشروع ميزانية مؤقتة . وقد اقترح رئيس وفد قطر أن يكون مقر هذه اللجنة في البحرين، فووفق على الاقتراح (٢) .

وكانت أهم المسائل التي نوقشت خلال هذا الاجتماع التمهيدي قضية القواعد العسكرية، فنوقش التقرير العسكري الذي قدمه الخبراء، وتقرير اللجنة العسكرية التي شكلها المجلس الأعلى لبحث ذلك التقرير، وقد اقترح أحد أعضاء وفد دبي بأنه إذا وجدت امارات ولديها جيوش وقواعد عسكرية، فإنه يمكن للاتحاد أن يستفيد من جيوشها وقواعدها العسكرية، وكان التقرير قد أوصى بالفعل بالاستفادة من القاعدتين العسكريتين الموجودتين في كل من الشارقة والبحرين، مع إقامة قاعدة عسكرية في أبوظبي، ثم اقترح الشيخ خليفة بن حمد أن تكون في بلاده قاعدة عسكرية، لأن بها كل الامكانيات التي تبرر ذلك، وأيده مملو رأس الخيمة وعجمان والبحرين . فذكر عضو من وفد أبوظبي «أنه لن يكون جيش الاتحاد خاضعاً

(١) Taryam, A.O., op. Cit., P. 142.

(٢) وثائق اتحاد الامارات العربية : محضر الاجتماع الأول للجنة نواب الحكام للتمهيد للاجتماع الثاني للدورة الرابعة، أبو ظبي

١٣-١٤ يونيو ١٩٧٠ .

لغير السلطة الاتحادية ، ولن يخضع أبداً للسلطات المحلية في كل امارة» فأضاف الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني «بأن كل جيوش الامارات وقواعدها المقروض أن تكون جيوشاً وقواعد اتحادية» ثم قرر الأعضاء التوصية بأن تضاف القاعدة العسكرية الموجودة في قطر إلى القواعد الواردة في التقرير العسكري والتي ستكون تحت تصرف جيش الاتحاد^(١).

وفي نهاية اجتماعات اللجنة حدث حوار من نوع «تصفية الحساب» بين وفدي البحرين وقطر ، حين قدم وفد البحرين مذكرة يطلب فيها إلى اللجنة أن توصي المجلس الأعلى للحكام بأن يعلن في اجتماعه القادم قيام حكومة مركزية لدولة الاتحاد، لها رئيس ، وعاصمة ومجلس وطني وميزانية ، وأن يقر مشروع الدستور الذي وضعه الدكتور وحيد رأفت ، وأن يدعى المجلس للانعقاد بعد أربعة أسابيع وبدلاً من أن يتم ذلك ، رد مستشار حكومة قطر محملاً «بعض الوفود» مسئولية تعطيل هذه الاجراءات ، وأنه لو سمع رأي قطر منذ البداية لأخذت الأحكام طريقها للتنفيذ الفعلي وقامت دولة الاتحاد ، وأضاف أنه «لو كانت البحرين قد اقتنعت منذ أكثر من سنتين بوجهة نظر قطر ، وهو ما يبدو أنها مقتنعة به الآن ، لتغير الوضع .»^(٢) وانتهى الاجتماع على النحو السابق ، بعد أن تقرر أن تواصل نفس اللجنة اجتماعاتها في أبوظبي في ٢٢ أغسطس ١٩٧٠ لاستكمال التمهيد ، ولكن لم يقدر لهذه اللجنة أن تنعقد في الموعد المحدد ، حيث اجتمعت للمرة الأخيرة في الفترة من ٢٤-٢٦ أكتوبر ، أي بعد أربعة شهور .

أما بالنسبة للجنة الميزانية التي إنعقدت في البحرين في ٤ يوليو ١٩٧٠ فقد رأت في توصياتها أن يعتمد على النفط كمصدر أساسي لتغطية نفقات الميزانية للسنة المالية الأولى للاتحاد ، فتحمّل كل إمارة عضو ، نسبة مقدارها ١٠٪ من إيرادات النفط في السنة المالية ، على أن تشمل إيرادات النفط هذه ما تستلمه كل إمارة من عوائد وريع وضرائب دخل وإيجار ومكافآت امتياز^(٣) . وفي تقديرنا أن حسابات الميزانية على هذا النحو ستقتضي من الناحية العملية سلطة حسابات اتحادية ومراقبة لدخل الامارات المنتجة للنفط مما سيثير ، عند مناقشة التفاصيل خلافات جديدة ، حيث سيقضي عملها تدخلاً في أمور قد تعتبرها بعض الامارات من شئونها المحلية الصرفة .

(١) المصدر السابق : نفس المحضر . ويذكر صلاح العقاد في مقاله «اتحاد امارات الخليج العربي» أن امارة أبوظبي اشترطت عدم مرابطة القوات الاتحادية في المناطق المتنازع عليها وبعبارة أخرى لم تطمنن الامارة إلى ولاء القوات الاتحادية في حالة عدم تجدد الخلاف على الحدود . (السياسة الدولية : أكتوبر ١٩٧١ ، ص ١٣٩) .

(٢) المصدر السابق : نفس المحضر .

(٣) المصدر السابق : تقرير لجنة الميزانية ، البحرين في ٤ يوليو ١٩٧٠ .

الفصل الثالث
محاوالت الوساطة
الدكتور مصطفى عقيل الخطيب

الفصل الثالث

محاولات الوساطة

وهكذا بدا أن أسباب الخلافات تتضخم من جديد وتندثر بفشل نهائي لمشروع الاتحاد، الأمر الذي أزعج بريطانيا، التي كانت حريصة على إقامة الاتحاد، لأسباب تتعلق بصون مصالحها أولاً وأخيراً، وعندما عاد المحافظون إلى السلطة في بريطانيا في يونيو ١٩٧٠ توقع بعض حكام الامارات الصغيرة، أن حكومة المحافظين سوف تراجع عن قرار الانسحاب من الخليج، وبالتالي يمكنها الفكك من الاتحاد، واستمرار الوضع الراهن تحت الحماية البريطانية، خاصة وأن إدوارد هيث رئيس الوزراء البريطاني، كان قد زار منطقة الخليج عام ١٩٦٩ وصرح بأنه في حالة تولي حزبه مقاليد الحكم، فإنه لن يقبل أن تتخلى بريطانيا عن أصدقائها القدامى (١).

ولكن الأوضاع المحلية والعالمية تغيرت، مما أثر على اتجاه وتفكير المحافظين عام ١٩٧٠، حيث أصبح مختلفاً عنه عام ١٩٦٨/١٩٦٩، وفوق هذا ينبغي أن نلاحظ أن موقف الحزب وهو في المعارضة يمكن أن يتغير عندما يتولى السلطة. وحتى على المستوى الاقليمي في المنطقة فثمة أشياء قد تغيرت، فرغبة الحكام في استمرار الوجود البريطاني في مطلع عام ١٩٦٨، والتي عبروا عنها بخوفهم من المستقبل، قد تغيرت هي الأخرى، رغم أن واحداً أو اثنين من الحكام لا يزالون يرغبون في ذلك، يضاف إلى ما سبق أن المتاعب المالية، التي كانت من أسباب التعجيل بقرار الانسحاب البريطاني، لم تكن قد انتهت. وبشكل عام لم يكن بوسع حكومة المحافظين أن تجرؤ على إحداث تغيير خطير يتعلق بالسياسة الخارجية (٢).

لقد كان البرنامج الرسمي لحكومة المحافظين ينص على إبقاء قوة رمزية شرق السويس، كجزء من قوة للكونولث، متمركزة في سنغافورة وماليزيا، أما إبقاء أي قوات بريطانية في البحرين والشارقة، فكان رهناً - وحسب الخطة المعلنة في البرنامج - بطلب يقدمه حكام الامارات العربية في الخليج، وهو أمر كان من الصعب عليهم أن يفعلوه (٣).

وخلال شهرين من تسلم المحافظين الحكم، عين السير أليك دوغلاس هيوم Sir Alec Douglas Home وزير الخارجية البريطاني ممثلاً شخصياً عنه، يدعى السير وليم لوس Sir William Luce مهمته تنسيق السياسة البريطانية في الجزيرة العربية واقترح حلول عملية لكل

(١) راجع صلاح العقاد: اتحاد امارات الخليج العربي، السياسة الدولية، العدد ٢٦ أكتوبر ١٩٧١، ص ١٤١.

Taryam, A.O., op. cit., PP. 149-150. (٢)

(٣) رياض الريس: صراع الواحات، ص ١٣٦-١٣٧.

ما يتصل بشئون الخليج . ولم يكن لوس غريباً عن المنطقة فقد كان حاكماً بريطانياً لعدن (١٩٥٤-١٩٥٧) ثم معتمداً سياسياً بريطانياً في الكويت (١٩٥٩-١٩٦١) وأخيراً مقيماً سياسياً بريطانياً في البحرين (١٩٦١-١٩٦٤) ومن ثم كان على دراية كافية بشئون المنطقة وطبيعة القوى السياسية فيها . وكانت حكومة المحافظين قد أعقبت ذلك بحركة تنقلات في مناصب المقيم السياسي البريطاني، والمعتمدين السياسيين البريطانيين في الخليج، تمهيداً لخطواتها السياسية التالية في المنطقة^(١).

وعندما وصل السير ولیم لوس إلى الخليج كانت مشكلته الأساسية تتبلور في تعذر الاتفاق بين حكام الامارات التسع على صيغة مقبولة لاتحاد قوي يكفل الأمن والاستقرار في المنطقة، ويحفظ المصالح البريطانية في نفس الوقت. ومن المعروف أنه في ابريل ١٩٧٠ سقطت نهائياً إدعاءات إيران بملكية البحرين، وأقرت إيران بذلك، لكنها منذ ذلك التاريخ راحت تحاول تعويض ذلك بكسب نفوذ جديد في الخليج، فيلاحظ أنها استطاعت أن تحتضن بعض الامارات فرادي، كما راحت تمارس نفوذها في الداخل بفعالية أكثر، بينما كثرت الدوريات الإيرانية حول جزيرتي طناب الكبرى وطناب الصغرى، التابعتين لرأس الخيمة والواقعيتين بالقرب من مدخل مضيق هرمز^(٢).

وكانت الحكومة الإيرانية منذ العشرينيات تركز اهتمامها على المطالبة بالسيادة على جزر الخليج، بينما كانت الحكومة البريطانية من جهتها تعارض بشدة أي توسع للنفوذ الإيراني على حساب مناطق نفوذها هي، وخاصة بعد أن أصبح الشاطئ العربي من الخليج ذا أهمية متزايدة، ولذلك كانت بريطانيا تحاول دعم ملكية العرب لجزر طناب وأبو موسى وسرى والبحرين . . غير أنه ثبت لبريطانيا - فيما بعد - أنها لم تكن لها مصالح بالنسبة لجزر طناب وأبو موسى، لذلك لم تتخذ أية تدابير لحل مشكلة هذه الجزر، عندما أعلنت في يناير ١٩٦٨، بأنها ستسحب قواتها نهائياً من منطقة الخليج^(٣).

وعندما تزايدت التهديدات الإيرانية للجزر على نحو ما سبق رأيت بريطانيا ألا تتدخل بنفسها، وأن من الأفضل إعطاء دفعة قوية لمشروع الاتحاد بين دول الخليج العربية التسع، لتتولى هي بنفسها، وربما من خلال مساعدتها للدولة الاتحاد، مواجهة التهديدات الإيرانية

(١) المرجع السابق، ص ١٤٤-١٤٦.

(٢) محمد أبو الحديد: الحركة الوحدوية في الخليج، ص ١٦٢.

(٣) راجع دراسة روز ماري سعيد زحلان الهامة بعنوان «النزاع حول الجزر العربية ١٩٢٨-١٩٧١» مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد السادس، ابريل ١٩٧٦، ص ١٤-٢٧.

للجزر .

وإلى جانب محاولة الوساطة البريطانية لحل مشكلات الاتحاد عهد إلى السير وليم لوس بمهمة أخرى مؤداها استطلاع رأي حكام الامارات ووجهات نظرهم، بشأن موضوع الانسحاب البريطاني . وطريقته وما سيتبعه من تطورات يتوقف عليها أمن المنطقة وسلامتها . ومن المعلوم أن قطر كانت الامارة الوحيدة التي طالبت بالانسحاب الكامل للقوات البريطانية في الوقت المحدد لهذا الانسحاب «بينما أبلغت الامارات الأخرى ممثل الحكومة البريطانية، أنها ترغب في بقاء القوات البريطانية في المنطقة للحاجة الماسة لحمايتها»^(١) .

بدأ السير وليم لوس زيارته للمنطقة بجولات زار خلالها طهران والقاهرة وبغداد والرياض والكويت، ثم أتى إلى الامارات لدراسة موقف الحكام، حتى يمكن رسم قواعد سياسة الحكومة البريطانية الجديدة في المنطقة «ولكن يأتي إعلان السياسة البريطانية الجديدة في المنطقة منسجماً مع رغبات الامارات والدول المحيطة بالخليج» لذلك قررت الحكومة البريطانية ألا تصدر بياناً حول سياستها في الخليج، إلا بعد جولة مبعوثها^(٢) .

وصل لوس إلى الخليج في أغسطس ١٩٧٠ في جولته الأولى التي استمرت حتى سبتمبر من نفس العام، واجتمع بحكام الامارات، وأوضح لهم أن سياسة حكومته الجديدة هي دعم اتحاد الامارات التسع، كما جاء في اتفاقية دبي، وأن المحافظين لن يلتفتوا إلى حل آخر قبل أن يبذل الحكام محاولة جديدة وأخيرة في سبيل إقامة الاتحاد، وبإماراته التسع . وطلب إلى البحرين، باسم حكومته، التخلي عن فكرة الاستقلال، ومضاعفة الجهود من أجل إنقاذ الفكرة الاتحادية، والسير باجتماعات لجان الاتحاد سيراً طبيعياً، وحل نقاط الأشكال المختلف عليها . ثم شرع في معالجة نقاط الخلاف بين الامارات، والتي كانت سبباً في عرقلة قيام الاتحاد، محاولاً إيجاد قاسم مشترك عريض، يستطيع أن يجمع حوله الحكام، ميسراً ولادة الاتحاد، انسجماً مع السياسة البريطانية الجديدة، وعموماً فإن جولة لوس الأولى الاستطلاعية لم تتح للحكومة البريطانية الفرصة لكي تصل إلى قرار نهائي فيما يتعلق بالمهمة^(٣) .

لقد درس لوس تفاصيل الخلافات، واعتبر أنها تنبع من موضوع «الدستور المؤقت» بعد أن كان قد طلب محاضر الجلسات التي عقدت منذ اتفاق دبي، وكذلك مسودات الدساتير التي

(١) وثائق اتحاد الامارات العربية : مذكرة بعنوان «عرض لدور قطر في إنشاء الاتحاد التساعي وجهودها في سبيل إخراجها إلى حيز الوجود الفعلي وحقيقة مواقف بعض الامارات التي أدت إلى عرقلة قيام الاتحاد» الدوحة في ٢ يونيو ١٩٧١ .
- أيضاً: بيان من حكومة قطر حول مداولات اتحاد الامارات العربية ١٩ أكتوبر ١٩٧٠ .

(٢) رياض الريس، صراع الواحات والنفط، ص ١٤٩-١٥١ .

(٣) المرجع السابق، ص ١٥١-١٥٢ . وكذلك : Taryam, op. cit., P. 155 .

أعدت خلال السنوات الماضية وحملها إلى بلاده ثم خرج في النهاية بدراسة شاملة لكل نقاط الخلاف، وباقتراحات لحلها، ثم حمل اقتراحاته وعاد إلى الخليج في جولته الثانية في ١٥ أكتوبر ١٩٧٠، فدرسها مع لجنة الدستور، وتوصل إلى اتفاق حول مختلف النقاط، عدا ثلاث مسائل: الأولى تتعلق بمكان العاصمة الاتحادية الدائم. والثانية بتشكيل المجلس الوطني الاستشاري وعضويته، والثالثة تتعلق بإجراءات التصويت داخل المجلس الأعلى للحكام^(١). وكانت اللجنة الدستورية قد أقرت مشروعاً لدستور مؤقت، مدته أربع سنوات، على أن يستبدل بعدها بدستور دائم، إنطلاقاً من المشروع الذي راجعه وأعاد صياغته الدكتور وحيد رأفت.

وثمة نقاط تقف على حافة الاختلاف، سويت بعد التحفظ، منها: استبعاد النفط - شريان الحياة الوحيد في الخليج ومصدر قوة أماراته - من السلطة الاتحادية، وإبقاؤه في يد السلطة المحلية لكل إمارة، بما في ذلك حقوق التنقيب، وامتيازات الشركات وحدود الجرف القاري والتمثيل في المنظمات الدولية النفطية كأوبيك ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط. ومنها كذلك حقوق الطيران المدني التي بقيت من اختصاص السلطات المحلية في الامارات، وقد سجلت البحرين اعتراضها على هذا، كما عارضت دبي فكرة إنشاء اتحاد جمركي بين امارات الاتحاد^(٢).

وكان لوس يركز في اتصالاته ومباحثاته على الامارات الأربع الكبيرة: أبوظبي وقطر والبحرين ودبي، وكان يذكر أن الامارات الصغيرة لا تهمه، مادامت الامارات الأربع الكبيرة متفقة، وعلى هذا الأساس حاول حل المشكلات السابقة، بعدم اعتبار تحفظ البحرين بشأن النفط، وبتأليف لجنة خاصة لتحقيق الوحدة الاقتصادية، اجتمعت في دبي واتفقت على صيغة اتحاد جمركي قبلتها دبي.

تبقى مسائل الخلاف الرئيسية الثلاث: فبالنسبة لمسألة العاصمة، كانت حجة البحرين أن هناك أربع عواصم، يمكن أن تنفق على إحداها الأموال التي ستنفق لبناء عاصمة جديدة، وذكر ممثلها أن هذه العواصم هي المنامة والدوحة وأبوظبي ودبي، بينما أصر ممثل قطر على أن الموضوع قد سبقت مناقشته وحسمه، وأنه لا بد من أن ينص على ذكر مقر العاصمة الدائمة في الدستور المؤقت «في مكان ما بين أبوظبي ودبي»، وعجز لوس عن تسوية الخلاف بشأن هذه المسألة.

(١) Taryam, A. O., op. cit., P. 155

(٢) رياض الريس: المرجع السابق، ص ١٥٥-١٥٦.

أما مسألة التمثيل في المجلس الوطني الاستشاري فقد اقترح لوس إعطاء الامارات الأربع الكبيرة ستة مقاعد لكل منها، ثم أربعة مقاعد لكل من الشارقة ورأس الخيمة، بينما تعطي ثلاثة مقاعد لكل من عجمان وأم القيوين والفجيرة. فاعتزضت البحرين وأصرت على إيجاد نص يقر مبدأ التمثيل الشعبي بالنسبة إلى عدد السكان في الدستور المؤقت، على ألا يعمل به إلا في الدستور الدائم، أي بعد أربع سنوات.

وفما يتعلق بمسألة التصويت داخل المجلس الأعلى والخروج من أزمة اشتراط الاجماع، اقترح لوس إعطاء الامارات الأربع الكبيرة حق النقض، لكن قطر ودبي اشترطتا أن توافق الامارات الصغيرة على ذلك، فرفض الاقتراح، فعاد لوس إلى اقتراح الدكتور وحيد رأفت مع إجراء تعديل فيه، وهو أن الاجماع يكون بالنسبة للأمر الموضوعية في الجلسة الأولى، فإذا لم يتم فيكتفي بأغلبية الثلثين في الجلسة الثانية، على أن تكون الامارات الأربع الكبيرة ضمن الثلثين أما الأمور الاجرائية فبالأغلبية المطلقة، ولكن هذه التعديلات لم تجد استجابة هي الأخرى^(١).

وقد تنقل لوس بمقترحاته بين العواصم الأربع الكبرى، ودعاها لكي تعقد اجتماعاً في البحرين للبحث في المقترحات، واستدعى من لندن الخبير الدستوري في وزارة العدل البريطانية (هرمز) لمعاونته كمستشار له، على أساس أن يعاد وضع الدستور المؤقت بعد تسوية النقاط المختلف عليها، ولكن الاجتماع لم يتم. وتروي مذكرة لمستشار حكومة قطر (الدكتور حسن كامل) قصة الوفد الذي أرسله السير وليم لوس إلى قطر في ٨ أكتوبر ١٩٧٠ وكان يضم مستر وير (مساعد المقيم البريطاني) ومستر هرمز (المستشار الدستوري لسير وليم لوس) ثم مستر هندرسن (المعتمد السياسي البريطاني في قطر) فيذكر أنه كانت مهمة هذا الوفد تتمثل في مناقشة مشروع الدستور المؤقت من الناحية القانونية، وكيف أن مستشار حكومة قطر أوضح لأعضاء الوفد أن الموضوع سياسي وليس قانونياً، وأن موافقة الحكومة البريطانية على استمرار المناقشات في موضوع العاصمة ونسبة التمثيل، هو خير وسيلة لتدمير الاتحاد.

وأوضحت مذكرة مستشار حكومة قطر كذلك كيف أن هرمز اقترح استبعاد نص مقر العاصمة من مشروع الدستور المؤقت، على أن يتخذ المجلس الأعلى قراراً بهذا الموضوع في اجتماعه المقبل، وأنه - أي المستشار - رد عليه بأن حاكم قطر لن يوافق على ذلك لأن فيه مخالفة للاتفاق الاجماعي السابق. وعندما تحدث مستر وير عن الاقتراح الخاص بإعادة النظر في نسبة التمثيل في المجلس الوطني الاستشاري؛ بعد أربع سنوات، رد مستشار حكومة قطر

(١) رياض الريس: صراع الواحات والنفط، ص ١٥٦-١٥٨.

بأنه لا يتصور أن يرد مثل هذا الحكم بإعادة النظر في نسبة التمثيل، إلا إذا كان هدفه تمييز البحرين بعد أربع سنوات وهي فترة الانتقال - على سائر الامارات وأن النتيجة الطبيعية ستكون تسلط البحرين .

وقد اقترح «وير» اقتراحاً جديداً مؤداه أن يشكل المجلس على أساس قاعدتي عدد السكان وقيمة ما تسهم به كل إمارة في ميزانية الاتحاد . وتساءل: هل يمكن أن يتوفر هذا الحل بإتباع نظام المجلسين؟ فرد مستشار حكومة قطر بأن هذا السبيل لا يوفر حلاً عملياً للموضوع، طالما أن أحد المجلسين سيشكل على أساس قاعدة السكان والآخر بالتساوي . . طالما كان من اللازم لاقرار أي موضوع أن يوافق عليه كل من المجلسين على إنفراد، وفضلاً عن ذلك فإن عدد السكان في الاتحاد لا يبرر أن يكون له مجلسان، ولا سيما أن عدد من ستتوافر فيهم الكفاءة والخبرة لعضوية المجلسين سيكون محدوداً للغاية، عندئذ اقترح هـرمز أن يستبعد الموضوع من الدستور المؤقت، وأن يصدر به قرار من المجلس الأعلى، فرد المستشار بأن حاكم قطر لن يوافق على ذلك^(١).

وفي نهاية لقاء الوفد مع مستشار حكومة قطر طلب مستر وير من المستشار أن يسافر إلى البحرين في ١٠ أكتوبر ١٩٧٠ لحضور اجتماع هناك مع المقيم والمستشار الدستوري للوس، والمستشارين القانونيين للامارات الثلاث الكبيرة الأخرى، على أن يعقد في دار المقيم السياسي البريطاني هناك، فاعتذر الدكتور حسن كامل بأنه لا يوافق «على أن يتم الاجتماع في دار المقيم البريطاني لمناقشة مشروع دستور عربي يخص اتحاداً عربياً»^(٢)، وعندما اقترح أن يتم الاجتماع في إحدى إدارات حكومة البحرين، أو أن ترسل قطر قانونياً لحضور الاجتماع، اعتذر مستشار حكومة قطر أيضاً، ولم ينعقد الاجتماع المقترح^(٣).

وانتهت الوساطة البريطانية عند هذا الحد، ولم تنجح مهمة السير وليم لوس ورفاقه في تقريب وجهات النظر وإزالة أسباب الخلاف بين الامارات . وحتى لا تتهم الحكومة القطرية بأنها السبب في فشل المهمة، برفضها حضور الاجتماع المشار إليه، أصدرت في ١٩ أكتوبر ١٩٧٠ بياناً شرحت فيه موقفها السابق، وألقت بالمسئولية على حكومة البحرين «إذ تبين أن البحرين الشقيقة تطالب بتعديل الأحكام المتصلة بهاتين المسألتين - العاصمة ونسبة التمثيل - بما يخالف الاجماع الذي إنعقد عليه رأي باقي الامارات الثماني الأخرى، وذلك على الرغم من أن

(١) وثائق اتحاد الامارات العربية: مذكرة من الدكتور حسن كامل بشأن مشروع الدستور المؤقت في ٨ أكتوبر ١٩٧٠ .

(٢) Taryam, A. O., op. cit., P. 156.

(٣) وثائق اتحاد الامارات العربية: المذكرة السابقة .

البحرين كانت هي نفسها قد انضمت إلى هذا الاجماع بيانات حاسمة مكتوبة، أحكم إعدادها مسبقاً»^(١).

ونتيجة لموقف قطر فإن أحد أعضاء الوفد البحريني في لجنة نواب الحكام (عند اجتماعها الأخير في أبوظبي ٢٤-٢٦ أكتوبر ١٩٧٠) وهو الدكتور حسين البحارنة، قد ألقى بتبعية الخلاف على ممثل قطر، الذي لم يحضر الاجتماع الرباعي المقترح عقده بين المستشارين القانونيين في البحرين «فهذا هو في الواقع بداية الخلاف . . . ولو أن اللجنة اجتمعت فعلاً لما أثرت كل هذه الاعتراضات على مشروع الدستور»، فرد عليه الدكتور حسن كامل - كما سبق - بأنه يرفض من الناحية الشكلية الاجتماع في مقر المقيم البريطاني، أما من ناحية الجوهر فإن كل ما يتعلق بوجهة نظره قد أقرها الوفد البريطاني ومن ثم فلم تكن هناك حاجة لعقد اجتماع جديد^(٢).

وكانت لجنة نواب الحكام، قد تعثرت في محاولات استئناف عقد اجتماعاتها للتمهيد لعقد الاجتماع الثاني للدورة الرابعة للمجلس الأعلى، لمدة تزيد عن أربعة أشهر، نتيجة لتبادل الاتهامات بين قطر والبحرين، مما أنهى الاجتماع السابق (١٤ يونيو ١٩٧٠) دون استكمال دراسة الموضوعات التمهيدية، كما جرت خلالها الوساطة البريطانية السابقة دون جدوى، فرؤى أن تعقد لجنة نواب الحكام اجتماعاً ثانياً، كمحاولة نهائية، على ضوء وجهات النظر التي طرحت خلال الشهور المنصرمة.

وبالفعل عقدت اللجنة اجتماعها الأخير في أبوظبي (٢٤-٢٦ أكتوبر ١٩٧٠)، وبدأت في مناقشة التعديلات المقترحة على مشروع الدستور المؤقت، وعند ذلك بدا واضحاً أن وفد البحرين قد حضر وفي نيته أن يتخذ موقفاً متشدداً، متراجعاً عن كل ما سبق الموافقة عليه، فأعلن الشيخ محمد المبارك في البداية « . . . نحن في البحرين لا نعتقد أن ما تم الاتفاق عليه يصبح مفروغاً منه، فحتى الدستور غير منزل من السماء، بل هي أفكار نتبادلها ونطرحها على بساط البحث . وإذا ما وجدنا الأصلح والأحسن فلماذا لا نأخذ به؟ أن موضوع التمثيل في المجلس الوطني الاستشاري من المواضيع الأساسية التي نرجو إعادة النظر فيها، لا من زاوية البحرين، بل من زاوية الاتحاد ككل . . . والبحرين تريد تمثيلاً صحيحاً حسب تعداد السكان

(١) المصدر السابق: بيان من حكومة قطر، حول مداوات اتحاد الامارات العربية، ١٩ أكتوبر ١٩٧٠.

(٢) المصدر السابق: محضر الاجتماع الثاني للجنة نواب الحكام للتمهيد للاجتماع الثاني للدورة الرابعة للمجلس الأعلى، أبوظبي ٢٤-٢٦ أكتوبر ١٩٧٠.

في كل امارة . . وأن ما حدث مجرد مناقشات أسفرت عن توصيات، رفعت للمجلس الأعلى للمصادقة عليها . . « فرد الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني معقّباً «بأن كل امارة فيها شعب، وكل حاكم في الامارة مسئول عن امارته وشعبه، وإذا كانت البحرين تؤمن بتميز شعبها، فإني أعتقد أن الآخرين أيضاً يؤمنون بذات الشيء» . وأضاف مستشار حكومة قطر بأن ما تم الاتفاق عليه بشأن نسبة التمثيل أكبر من أن يوصف بأنه توصيات وأن من بين ما قالته حكومة البحرين في تصريحها الخاص بالمجلس الاستشاري أنها توافق على ما اتجه إليه الاجماع، وهو أن يكون التمثيل في ذلك المجلس على أساس قاعدة المساواة . .^(١) وكان واضحاً منذ البداية أن البحرين جاءت وفي نيتها التراجع عن كل ما سبق أن وافقت عليه فيما سبق، وإثارة موضوع التمثيل في المجلس الوطني الاستشاري من جديد على نحو يحقق مصلحتها أو ينتهي الاتحاد كلية .

وعندما بدأت مناقشة المسائل المعلقة في موضوع الدستور المؤقت، اتضح اتجاه البحرين أكثر، فأثيرت مسألة التصويت بشأن قرارات المجلس الأعلى ورؤى أن تكون نافذة بموافقة ثلثي الأعضاء (على أن تتضمن هذه الأغلبية أصوات الامارات الأربع أبوظبي والبحرين وقطر ودبي) ووافقت الامارات الأربع على النص، بينما لم توافق الامارات الخمس الأخرى، وكان تعليق ممثل امارة أم القيوين «بأننا سمعنا مناقشات طويلة عن الديمقراطية، وإذا كانت كل الامارات متساوية فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات فمن الطبيعي أيضاً أن تكون متساوية في إبداء الرأي، وإن جاز القول بأن بعضها يميز فعند ذلك تصبح البحرين محقة في طلبها بالنسبة للمجلس الاستشاري!» وعند التصويت على صيغة المادة السابقة، تراجعت دبي وقطر وأبوظبي عن التحفظ باشتراط أن تضم الأغلبية أصوات الامارات الأربع الكبرى وأيدت موقف الامارات الخمس، بل وافقت جميعها أيضاً على قاعدة الاجماع عند صدور القرارات، لكن البحرين احتفظت برأيها في الحالتين .

وعندما طرح التصويت بشأن نص المادة المتعلقة بالمقرين الدائم والمؤقت لعاصمة الاتحاد، وعلى توصيات لجنة الميزانية المشار إليها، وعلى مشروع الدستور المؤقت وفقاً للتعديلات التي أدخلت عليه . . وافقت الامارات الثماني على ذلك كله، واحتفظت البحرين برأيها . بل

(١) المصدر السابق: المحضر السابق . كانت تسمية هذا المجلس «بالمجلس الوطني الاستشاري» قد تقرر خلال اجتماع الدورة الثالثة للمجلس الأعلى بالدوحة (١٠-١٤ مايو ١٩٦٩) ثم استخدم فيما بعد اصطلاح «المجلس الاتحادي» للتعبير عنه، وذلك خلال جلسات نواب الحكام، والرسائل المتبادلة وجهود الوساطة، ولكننا سنظل نستخدم الاصطلاح الأول الذي اتفق عليه الحكام حتى لا يقع القارىء في التباس .

احتفظت برأيها في جدول الأعمال المقبل للمجلس الأعلى^(١) ويبدو أنه حتى شهر نوفمبر ١٩٧٠ كان لا يزال الأمل معقوداً في استئناف اجتماعات الدورة الرابعة للمجلس الأعلى وأن ثمة مشاورات تجرى لتحديد موعدها. فهناك رسالة من نائب حاكم أبوظبي (الشيخ خليفة بن زايد) إلى نائب حاكم قطر (الشيخ خليفة بن حمد) في ٨ نوفمبر ١٩٧٠، استعرض فيها القرارات والتوصيات التي تمت الموافقة عليها في الاجتماعين اللذين عقدهما نواب الحكام في يونيو ثم في أكتوبر ١٩٧٠، والتي تقرر في أولهما: عدم إعادة البحث في المسائل المتفق عليها في الاجتماع الأول للدورة الرابعة، وإضافة القاعدة العسكرية في قطر إلى القواعد الأخرى الواردة في التقرير العسكري والتي ستكون تحت تصرف جيش الاتحاد، ثم الطلب إلى كل إمارة ترشيح ثلاثة من مواطنيها لتولي المناصب الوزارية، ليختار منهم رئيس مجلس الوزراء من يرشحه لتلك المناصب.

كما تقرر في الاجتماع الثاني الموافقة على مشروع الدستور المؤقت بعد إدخال بعض التعديلات عليه، ثم إقرار أسس ميزانية الاتحاد للسنة الأولى وتحديد حصص الأعضاء فيها، وأخيراً الموافقة على مشروع جدول أعمال الاجتماع الثاني للدورة الرابعة للمجلس الأعلى للاتحاد، وقد احتفظت البحرين برأيها بشأن المواد الثلاثة السابقة والتي اتفق عليها في الاجتماع الثاني (أكتوبر ١٩٧٠)^(٢). ومع ذلك لم يقدر للدورة الرابعة أن تستكمل، برغم كل المحاولات السابقة كما لم تفقد الحكومة البريطانية الأمل في إعادة جمع شمل الحكام مرة أخرى.

ومن ثم جرت محاولة بريطانية أخرى من جانب وزير الخارجية البريطاني ذاته السير إريك دوغلاس هيوم Sir. Alec Douglas Home جاءت في شكل رسالة أرسلها إلى حاكم قطر، الشيخ أحمد بن علي آل ثاني في ٣ ديسمبر ١٩٧٠، تحدثت عن ترحيب حكومته بتشكيل اتحاد الامارات العربية التسع، وتعبيرها عن استعدادها لتقديم كل ما يمكن من عون وتشجيع لأي مجهود يحقق الاتحاد، وأشارت إلى جهود مبعوثه وليم لوس ومشاوراته مع كبريات الامارات وأنه «اتضح من خلال اجتماعاته أن بالامكان التوصل إلى اتفاق حول كافة نصوص مسودة الدستور تقريباً غير أن نقطتين رئيسيتين ظلتا معلقتين وهما مسألة موقع العاصمة الدائمة، والنص بشأن إعادة النظر حول قاعدة التمثيل بالمجلس الوطني الاستشاري في الدستور الدائم، وأكرر

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) وثائق اتحاد الامارات العربية: أبوظبي، الديوان الأميري، رسالة إلى حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني في

. ١٩٧٠ / ١١ / ٨

ضرورة أن القرار قراركم . وحيث أن حكومة صاحبة الجلالة طلب إليها أحياناً تقديم النصح حول النقاط التي مازال الخلاف عليها قائماً، فاعتقادي الشخصي أن من الضروري عملياً إما أن تحذف أو تدرج النقطتان اللتان أشرت إليهما . « ويستفلت النظر في هذه الرسالة عبارة وردت على لسان هيوم يذكر فيها «أنه إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مبكر، فسوف يكون من الصعب الحفاظ على الايمان باتحاد الامارات التسع كلها»^(١) مما يعني إمكانية قيام اتحاد بين بعض الامارات، إذا لم يتيسر اتحادها جميعاً وستكون لهذا الأمر دلالاته فيما بعد على سير الأحداث التي انتهى إليها مصير الاتحاد على ما سوف نرى . وعموماً في نهاية الرسالة طلب هيوم من حاكم قطر وزملائه أن يبذلوا جهوداً عاجلة للوصول إلى اتفاق حول ما يروونه محققاً لمصالح المنطقة . كما نلاحظ أيضاً أن ما اقترحه وزير الخارجية البريطاني لم يخرج عما سبق أن اقترحه مبعوثه لوس فيما يتعلق بتجاهل المسألتين المشار إليهما من الدستور المؤقت .

وقد رد نائب الحاكم على تلك الرسالة - حيث كان الحاكم خارج البلاد - برسالة أوضح فيها وجهة نظر قطر، وأنها ساندت كل الحلول التي اقترحت بصدد عدد ممثلي كل امارة في المجلس الاستشاري «وأن قطر بموافقتها على تساوي عدد ممثلي الامارات في المجلس مع أن لها من عدد سكانها ما يبرر لها هي الأخرى أن تفضل قاعدة التمثيل على أساس عدد السكان، إنما كانت تضرب المثل على إثارة المصلحة العامة على المصالح الذاتية» وأضافت الرسالة أن النص على هذين الموضوعين في الدستور المؤقت أو حذفهما معاً أمر لا يستقيم لكونها منفصلان عن بعضهما تماماً، وأنه «مع وجوب النص في الدستور على العاصمة الدائمة للاتحاد، فإنه يجب عدم النص فيه على موضوع إعادة النظر في أساس التمثيل بالمجلس الوطني الاستشاري» وأن ما تطالب به البحرين يشكل مطلباً غريباً، لأنه مطلب لم تحصل عليه الولايات أو الدويلات الأكثر عدداً في أي من الاتحادات الكبرى التي تتمسك بالديمقراطية، وأن قطر قدمت عدة تنازلات وساهمت بجهود كبير من أجل قيام الاتحاد قوياً متماسكاً، إلا أنها - ولا اعتبارات المصلحة الاتحادية العليا وحدها - لا تملك أن تجحد عن موقفها الذي تتمسك به معها باقي الامارات فيما عدا البحرين^(٢) .

(١) المصدر السابق :

British Political Agency, Doha, 3 December 1970

(From Alec Douglas Home, to Sheikh Ahmed Bin Ali Al Thani Ruler of Qatar).

(٢) المصدر السابق : رسالة من حضرة صاحب السمو نائب حاكم قطر، رئيس مجلس الوزراء إلى سعادة السير إريك دوجلاس هيوم وزير خارجية حكومة جلالة الملكة البريطانية، الدوحة في ٨ ديسمبر ١٩٧٠ .

لقد بدا واضحاً من الرد القطري أن قطر قد رأت أنها قدمت أقصى ما تستطيع من أجل الاتحاد، وأنها ترجع سبب تعثره إلى موقف البحرين وحدها، وأنها وإن كانت ترى ضرورة النص في الدستور المؤقت على مقر العاصمة الدائمة، وهو مطلب كانت ترى أهميته وتصر على موقفها تجاهه، إلا أنها رفضت الحل المقترح بخصوص التمثيل في المجلس الوطني الاستشاري على أساس أن يتضمن الدستور المؤقت نصاً جديداً بإعادة النظر في قاعدة التمثيل في الدستور الدائم، الأمر الذي يحقق رغبة البحرين مستقبلاً، ولم تغير الوساطة البريطانية الجديدة شيئاً مما انتهى إليه مصير الاتحاد.

وقد جرت وساطة جديدة من جانب المملكة العربية السعودية ودولة الكويت، فأوفد الملك فيصل شقيقه ومستشاره الخاص، الأمير نواف بن عبد العزيز إلى الكويت للتشاور حول اتخاذ خطوات مشتركة ونتج عن هذه المشاورات أن تقرر إيفاد وفد مشترك من الدولتين إلى حكام الامارات التسع للقيام بمساع حميدة لاتمام مشروع الاتحاد، حيث بدأ الوفد نشاطه في ١٣ يناير ١٩٧١، وانتهت مهمته في ابريل من نفس العام.

وقد عرض الوفد السعودي - الكويتي مقترحات جديدة تضمنت تسويات وحلولاً وسطى لمسائل سبع رؤى أنها موضع الخلاف بين الامارات ورأت قطر في ردودها أن هناك مسائل منها لم يجز بشأنها خلاف، وهي: مسألة الانضمام إلى المنظمات الدولية الفنية، ومسألة إضافة بعض الشئون إلى اختصاص الاتحاد بالتشريع منفرداً، ومسألة حق الامارات في إنشاء والاحتفاظ بقوات مسلحة خاصة بها، وذكر حاكم قطر بأن بلاده «توقن أن الخير كل الخير في حصر نطاق أوجه الخلاف بين الامارات في المسائل السابق الاختلاف عليها (التمثيل - العاصمة - التصويت في المجلس الأعلى) خشية أن تتشعب الخلافات مرة أخرى. . وموقفنا بالنسبة لاقتراحات الوفد المشترك الموقر المتعلقة بالمسائل الأربع التي سبق أن تم الاتفاق الاجماعي عليها، هو التمسك بذلك الاجماع الذي إنعقد حولها»^(١).

وكانت المقترحات الأولية للوفد السعودي - الكويتي قد تناولت المسائل الثلاث المختلف عليها، والتي أشار إليها الرد القطري، بما يلي:

- بخصوص مسألة التمثيل في المجلس الوطني الاستشاري. فقد اقترحت أن يكتفي بتمثيل أربعة مواطنين عن كل امارة، على أن يجري احصاء عام قبل نهاية الفترة الانتقالية، ثم تؤخذ

(١) المصدر السابق: رد حاكم قطر على مقترحات الوساطة السعودية - الكويتية الأولية، الدوحة ٢٠ يناير ١٩٧١.

نتائجه بعين الاعتبار عند تمثيل كل امانة في المجلس .

- وفيما يتعلق بموضوع العاصمة فيكتفي بالنص على أن عاصمة الاتحاد هي المقر الدائم لجميع سلطاته وهيئاته وأجهزته ، ويحدد الدستور الدائم للاتحاد تلك العاصمة ، ويختار المجلس الأعلى بقرار منه ، العاصمة المؤقتة . (هكذا دون تحديد) .

- أما مسألة التصويت في المجلس الأعلى فإن قرارات المجلس تصدر بالاجماع ، فإن لم يتحقق يعاد النظر خلال شهر ، ويكتفي حينئذ بأغلبية ٧ أصوات في المسائل الموضوعية ، أما المسائل الاجرائية فتصدر بأغلبية الأصوات (١) .

وكان رد حكومة قطر على تلك المقترحات في مذكرتها المؤرخة ٢٧ يناير ١٩٧١ ، قد أبدى تساهلاً بشأن موضوع العاصمة ، في مقابل موافقة وفد الوساطة على القرار الجماعي بشأن التمثيل في المجلس الوطني الاستشاري . فذكرت أن الخلاف كان منحصرأً قبل الاجتماع الأخير للجنة نواب الحكام في مسألتى التمثيل والعاصمة ، «وأنه نظراً لأن الوفد الموقر قد أقر الحل الذي استقر عليه إجماع الامارات الثاني بالنسبة لمسألة التمثيل ، فإن قطر تبدي استعدادها للعدول عن التمسك بالنص المتعلق بمسألة مقر العاصمة في الدستور المؤقت ، وتوافق على اقتراح الوفد المشترك ، على أن يكون قرار المجلس الأعلى الصادر بتحديد مقر العاصمة المؤقتة شاملاً في ذات الوقت تحديداً ، لمقر العاصمة الدائمة أيضاً ، وذلك رغبة في حسم هذا الموضوع نهائياً (٢) . (ونلاحظ أن مذكرة حكومة قطر هذه لم تشر إلى موضوع التصويت في المجلس الأعلى للاتحاد) .

وقد اتبعت الحكومة القطرية ردها بمذكرة تفسيرية تضمنت شرحاً موجزاً لرأيها بشأن موضوع العاصمة ، حيث رأت أن يستبدل نص المادة المتعلقة به في مشروع الدستور ، بالنص الجديد الذي اقترحتته وهو «عاصمة الاتحاد هي المقر الدائم لجميع سلطاته وهيئاته وأجهزته ، ويختار المجلس الأعلى بقرار منه ، مقر كل من العاصمة المؤقتة والعاصمة الدائمة» ورأت أنه إذا صدر النص على النحو السابق ، وهو المأمول ، بفضل مسعى وفد الوساطة ، فإن في المقدر العمل على أن تتم التجهيزات الضرورية لاقامة مقر العاصمة الدائمة خلال فترة الرئاسة الأولى وهي سنتان وبذلك تنتقل الرئاسة من الرئيس الأول ، وهو حاكم أبوظبي ، والذي يكون قد قضى مدة رئاسته في امارته ، إلى الرئيس الثاني ، الذي سيبارس رئاسته من العاصمة

(١) المصدر السابق : مذكرة بالمقترحات السعودية - الكويتية الأولية ١٤ يناير ١٩٧١ .

(٢) المصدر السابق : مذكرة حكومة قطر حول مقترحات الوساطة السعودية - الكويتية في ٢٧ يناير ١٩٧١ .

الدائمة (١).

وعندما عرضت المقترحات السعودية - الكويتية في صورتها النهائية، بعد مناقشة كافة المقترحات السابقة مع الحكام، اتضح أنه قد أدركتها بعض التغييرات، فتركت المادة المتعلقة بالتمثيل في المجلس الوطني الاستشاري على نفس قاعدة التساوي لكل الامارات ورؤى حذف مسألة الاحصاء السكاني، قبيل نهاية الفترة الانتقالية وأخذ في الاعتبار عند تمثيل كل امارة في المستقبل، على اعتبار أن هذه المسألة تفهم تلقائياً من كون الدستور مؤقتاً وأنه سيعاد النظر في نصوصه. أما موضوع العاصمة فقد ورد بها أنه يكفي الآن بتعيين العاصمة المؤقتة وارجاء العاصمة الدائمة إلى حين إعداد الدستور الدائم. وفي موضوع التصويت فقد تضمنت المقترحات في صورتها النهائية الاكتفاء بسبعة أصوات عند إعادة المناقشة «وعدم شل حركة المجلس باشتراط الاجماع»^(٢).

فاكتشفت الحكومة القطرية أنه لم يؤخذ بوجهة نظرها رغم أنها أبدت تساهلاً في قبول مقترحات الوفد بشأن موضوع العاصمة الدائمة، وعدم تحديدها في الدستور المؤقت، وأنه لم يؤخذ رأيها في الاعتبار، فيما يتعلق بمسألة التصويت في المجلس الأعلى، فجاء الاقتراح خلواً من شرط الاجماع الذي تمسكت به، كما ورد في الموائيق السابقة. لذلك جاء ردها الأخير على تلك المقترحات في مذكرة لها في ١٤ ابريل، موضحاً وجهة نظرها، بأنها مع تقديرها لأخذ الوفد المشترك بما سبق أن استقر عليه اجماع الامارات في شأن التمثيل في المجلس الوطني الاستشاري، إلا أنها أبدت عدم اقتناعها بالحجج التي سيقى لتبرير ارجاء موضوع العاصمة الدائمة وذكرت أنها «رغم عدم تمسكها بإقامة العاصمة الدائمة على حدود أبوظبي - دبي بالذات، إلا أنها تمسكت بتحديد موقع معين، منذ البداية، لتلك العاصمة ينعقد الاجتماع عليه»^(٣).

وبخصوص مسألة التصويت، فقد أكد رد الحكومة القطرية على ضرورة اشتراط «الاجماع»، «فرغم مساوئه في الظروف العادية، إلا أن اعتناقه في المرحلة الأولى من مراحل الاتحاد، يدفع شروراً تعرض الاتحاد للتفكك. فرفض الموافقة على قرار الأغلبية من جانب إحدى الامارات، وبخاصة الكبيرة منها، يعرض الاتحاد لأحد أمرين كلاهما شر، أما عدم التزام الامارة بالقرار،

(١) وناثق اتحاد الامارات العربية: مذكرة بشرح موجز لاقتراح قطر بالنسبة لموضوع العاصمة، الدوحة في أول فبراير ١٩٧١، (بتوقيع د. حسن كامل مستشار حكومة قطر).

(٢) المصدر السابق: مذكرة بالمقترحات السعودية - الكويتية النهائية ١٤ ابريل ١٩٧١.

(٣) المصدر السابق: رد حكومة قطر على المقترحات السعودية - الكويتية النهائية، الدوحة ٢٤ ابريل ١٩٧١.

أو انسحابها من الاتحاد . ومع ذلك فإننا نقرر أن الحل البديل ، الذي يمكن قبوله هو الحل الذي يقترحه الوفد المشترك ، بشرط أن تشمل أغلبية الأصوات السبعة ، أصوات الامارات الأربع (أبوظبي والبحرين ودبي وقطر) باعتبارها أكثر الامارات تحملاً للمسئوليات الاتحادية المختلفة^(١) .

وانتهت الوساطة السعودية - الكويتية دون أن تنجح في حمل قطر والبحرين على أن تبدي كلاً منهما مرونة أكثر في موقفيهما تجاه المسائل المختلف عليها ، فظلت هذه المسائل موضع خلاف ، كما كانت دون إحراز أي تقدم ، وبدا أن مشروع الاتحاد قد بلغ طريقاً مسدوداً . ويبدو أن المقترحات السعودية - الكويتية في صورتها النهائية ، قد أرسلت إلى لندن لاستطلاع رأي السير وليم لوس ، الذي كان يتابع جهود الوساطة الجديدة ، وما ورد بها من جديد ، فأرسل ملاحظاته في رسالة سرية مؤرخة في ١٣ مايو ١٩٧١ إلى الجهات المعنية لم يرد بها جديد سوى أن نصح بالعودة إلى نصوص الدستور المؤقت (أكتوبر ١٩٧٠) فيما يتعلق بالمسائل المختلف عليها من جديد ، واقترح مناقشة هذه المسائل عند عقد اجتماع جديد لبحث التعديلات التي تجري على مشروع الدستور ، بعد أخذ مقترحات البعثة السعودية - الكويتية ، والتحفظات التي أبدت بشأنها ، بعين الاعتبار^(٢) . ولم تتضمن ملاحظات لوس الأخيرة شيئاً جديداً ، سوى العودة إلى نفس الحلقة المفرغة باقتراحه إعادة فتح باب النقاش من جديد .

(١) نفس المذكرة السابقة .

(٢) المصدر السابق :

الفصل الرابع
مسير الاتحاد
الدكتور مصطفى عقيل الخطيب

الفصل الرابع مصير الاتحاد

لقد وصلت مباحثات إتمام اتحاد الامارات العربية التسع إلى طريق مسدود، على نحو ما رأينا في الفصل السابق، وكان واضحاً أن الخلافات بين قطر والبحرين قد ساهمت إلى حد كبير في تعطيل المشروع الاتحادي، وأن محاولات الوساطة لم تؤت ثمارها، نتيجة تمسك وفد قطر بمواقفه، التي رآها مبدئية، ونتيجة لتراجع وفد البحرين عما كان قد قبله في جلسات سابقة، ولم يبد أي من الجانبين - القطري والبحريني، مرونة كافية خاصة وأن دبي - مثلاً - قد أبدت تساهلاً فيما أثارته من مطالب خلال الوساطة السعودية - الكويتية. فكان على امارات ساحل عُمان السبع الأخرى أن تقرر موقفها من الاتحاد، وينبغي أن نلاحظ أن هذه الامارات، بعد اتفاق دبي وأبوظبي على التعاون بعد تسوية مشاكل الحدود بينها نهائياً في ٢٢ فبراير ١٩٦٨ لم يكن بينهما ما يدعو للتكوص عن فكرة إقامة اتحاد فيما بينها، خاصة وأن هذه الفكرة قديمة، ترجع إلى عام ١٩٥٢ عندما تألف «مجلس الامارات المتصالحة» تحت الاشراف البريطاني، ثم عندما جرت محاولة تطويره بإنشاء ما سمي «بمكتب أو مجلس تطوير الامارات المتصالحة» عام ١٩٦٥.

وقد ظلت فكرة اتحاد امارات ساحل عُمان السبع قائمة، حيث برزت خلال صيغة الاتفاق الثنائي بين أبوظبي ودبي، في ١٨ فبراير ١٩٦٨ والتي دعت حكام امارات ساحل عُمان (الخمس الباقية) إلى «الاشترك» في هذه الاتفاقية، ثم دعوة حاكمي قطر والبحرين «للتداول» حول مستقبل المنطقة، مما يعطي إنطباعاً واضحاً بأن أبوظبي ودبي كانتا تفكران منذ البداية في اتحاد سباعي.

وقد ذكر أن الحكومة في أبوظبي قد تناحزت عن توزيع مذكرة موجهة من «الشباب العُماني» خلال اجتماعات المجلس الأعلى للاتحاد في دورته الأولى في مايو ١٩٦٨، تتحدث عن حتمية قيام الوحدة بين امارات الساحل العُماني السبع، بحكم ظروفها الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية، لتشكل وحدة واحدة، ثم تنضم إليها وحدتي البحرين وقطر «فمن البديهي أن اتحاد ثلاث وحدات، أدعى للنجاح من أن يقوم الاتحاد بين تسع عناصر غير متكافئة العدد والمكانيات» ويفهم من هذا بطبيعة الحال ضرورة أن يقوم اتحاد سباعي أولاً. وزاد من وضوح الفكرة وتبلورها أن صرح الشيخ زايد بن سلطان في مؤتمر صحفي في ٢٨ مايو ١٩٦٨، أي في أعقاب الاجتماع الأول للدورة الأولى للمجلس الأعلى للاتحاد،

وفشلها في اتخاذ قرارات صريحة وحاسمة، صرح بأنهم كانوا عازمين على قيام الاتحاد بين الامارات السبع، ولكن عندما رغبت الشقيقتان قطر والبحرين في قيام اتحاد أشمل يضم الامارات التسع، ما وجدنا إلا الترحيب بهما كأشقاء وجيران^(١).

ومن ناحية أخرى صدرت تصريحات أثناء إنعقاد الدورة الأولى عندما استؤنفت في يوليو ١٩٦٨، تفيد بأن حاكم أبوظبي قد عقد اتفاقية ثنائية، على غرار اتفاقيته مع حاكم دبي، مع بقية الامارات السبع، ليعلن وحدة هذه الامارات في حالة فشل الاتحاد في حل مشكلة الرئاسة ومقر العاصمة، أو إذا فشلت الوساطة في إقناع قطر بقبول التسوية^(٢).

ويؤيد استمرار بقاء فكرة الاتحاد السباعي كذلك. أن الشيخ زايد بن سلطان قد أدلى بحديث إلى صحيفة التايمز البريطانية في ٩ أكتوبر ١٩٦٨ أكد فيه أنه يؤيد قيام اتحاد وثيق في الخليج العربي يضم الامارات التسع، على الرغم من التقدم الضئيل الذي تم احرازه على أنه إذا ثبت استحالة تنفيذ ذلك فإنه سيؤيد قيام اتحاد بين امارات الساحل السبع وحدها. وحتى إذا تعذر ذلك، فإنه سيؤيد قيام اتحاد بين أبوظبي وبين ثلاث أو أربع امارات كنواة لاتحاد أكبر^(٣). وقد فسر أحد المؤرخين ذلك بأن أبوظبي كانت لاتزال تفضل اتحاداً يكون لها فيه ما يتناسب مع طموحها، خاصة وأنها بدأت تبذل جهداً لإنشاء جيش خاص بها، مدرب بأحدث الأسلحة، بلغ تعداده أكثر من خمسة آلاف رجل، بالاضافة إلى نواة سلاح للطيران، حيث أصبحت هذه القوة تتجاوز حاجات أمنها الداخلي^(٤).

وربما يعد صحيحاً أن أبوظبي كانت ترى أن بإمكانها أن تكون متزعمة لاتحاد يضم الامارات السبع، باعتبارها أكبرها وأغناها، أكثر منها متزعمة لاتحاد موسع يضم الامارات التسع، تنافس مكانتها فيه قطر والبحرين، خاصة وكانت قد انتهت مشكلاتها مع جارتها دبي، بالاضافة إلى أن الامارات الخمس الأخرى الصغيرة لم يكن يهمها كثيراً أن يكون الاتحاد سباعياً أم تساعياً، مادامت ستجد نفسها داخل دولة اتحادية في كل الأحوال.

ومن الملفت للنظر حقاً ويؤكد فكرة اتجاه أبوظبي إلى تزعم اتحاد سباعي يضم امارات ساحل عُمان، أن «مجلس حكام الامارات المتصالحة» الذي تأسس عام ١٩٥٢، ومكتب تطوير هذه الامارات الذي أنشئ عام ١٩٦٥، قد ظلّا قائمين، حتى بعد إعلان قيام اتحاد الامارات

(١) عادل الطبطبائي: النظام الاتحادي في الامارات العربية، ص ٥٧-٥٨.

(٢) محمد أبو الحديد: الحركة الوحدوية في الخليج، ص ١٦١.

(٣) وحيد رأفت: وثائق ودراسة حول اتحاد الامارات، ص ٤٤، صلاح العقاد: اتحاد امارات الخليج العربي، ص ١٣٩.

(٤) جمال زكريا قاسم: الخليج العربي، دراسة لتاريخه المعاصر، ص ٣٧٦.

العربية، فلقد أصدر مجلس حكام الامارات المتصالحة ما عرف بمشروع القانون الأساسي المؤقت لامارات ساحل عُمان، وبعد وقت قصير من توزيع اتفاقية دبي لاقامة الاتحاد التساعي، وهو يهدف إلى تكوين اتحاد من امارات الساحل تشترك فيه أبوظبي بالزعامة مع دبي، إن لم يقدر لها الانفراد وحدها بالزعامة فيه. ورغم النص في ذلك القانون الأساسي علي أنه لا يتعارض مع اتفاقية دبي الموقعة في ٢٧ فبراير ١٩٦٨، إلا أنه كان من الواضح، أنه لا يمكن وضعه موضع التنفيذ مع وجود الاتحاد الموسع، لعدم إمكانية وجود الاتحادين معاً وفي وقت واحد^(١).

وعندما فشلت مباحثات الاتحاد التساعي، وعجزت جهود الوساطة عن إتمام مشروع الاتحاد تجددت الدعوة من قبل الشيخ زايد بن سلطان في ٢٨ يونيو ١٩٧١، إلى بقية حكام دبي والشارقة ورأس الخيمة للتداول في شأن عقد «مجلس حكام الامارات المتصالحة» وتحويل مكتب تطوير الامارات إلى حكومة اتحادية، وكان هذا المكتب قد بدأ اجتماعاته بالفعل منذ ٢٥ يونيو، على أثر التطورات الأخيرة، لاعداد الدراسات المتعلقة «بإتمام» الاتحاد السباعي، فيما يتعلق بشئون الأمن الداخلي، وقوة الدفاع، ومسائل الجنسية والجوازات، واقتراح جدول أعمال لاجتماع الحكام الذي اقترح أن يتم في ٥ يوليو ١٩٧١^(٢).

وهذه التطورات تعني بطبيعة الحال أن أبوظبي وبقية امارات ساحل عُمان المتصالحة لديها «البديل الاتحادي» موجوداً في حالة فشل الاتحاد الموسع، وأنها لم تتخل عنه، حتى مع إعلان اتفاقية دبي وسير مباحثات الاتحاد. وتكمن خطورة هذا الأمر عند تفسير مواقف هذه الامارات من الاتحاد التساعي وفي تشككها منذ البداية في إمكانية نجاحه، وبالتالي تقاعسها عن القيام بدور فعال كان منتظراً من امارة مثل أبوظبي بالذات، بما لها من حجم سياسي واقتصادي بينها وكانت أبوظبي بالفعل قد تحولت إلى قوة متزعمة، بسبب غناها العظيم من ناحية، وبسبب الدور الفعال الذي قام به الشيخ زايد في تدعيم وتقوية العلاقات بين حكام الامارات الأخرى مما أكد زعامته بينها^(٣). خاصة وقد اختير رئيساً لدولة الاتحاد. كما عقدت بأبوظبي معظم اجتماعات الحكام ونوابهم، كما اتفق على اتخاذها عاصمة مؤقتة للدولة الجديدة. فهل كانت امارات الساحل المتصالحة السبع ترى أن الحساسيات التاريخية بين قطر والبحرين سوف لن تسمح لهما بتجاوز الماضي والانخراط معاً في الدولة الاتحادية الجديدة؟ وبالتالي حاولت

(١) راجع عادل الطبطبائي: المرجع السابق، ص ٥٨. وكذلك وحيد رافنت، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٢) Taryam, A.O., op. cit., P. 173.

(٣) Zahlan, R.S., The Origins of the United Arab Emirates, P. 195.

الحفاظ على مشروعها الاتحادي الخاص ، بل والابقاء على تنظيماته وتطويرها بإصدار قانون أساسي . على كل حال في ضوء الاعتبارات السابقة يمكن أن تتحمل أبوظبي ودبي قسطهما من مسئولية فشل الاتحاد ، بما يتفق مع حجمهما داخل الامارات ، وما كان مأمولاً أن يلعباه من دور لانجاح المشروع .

وقد لا تكون مسئولية الامارات الخمس الأخرى - الشارقة ورأس الخيمة وعجمان وأم القيوين والفجيرة - كبيرة في إفشال المشروع الاتحادي ، لكنها بتعطيلها بعض القرارات ، ساهمت ، بشكل ما في إتاحة الفرصة لبعض الامارات أن تتراجع عما كانت قد أبدت مرونة في قبوله ، وخير مثال على هذا موقفها من مسألة التمثيل في المجلس الوطني الاستشاري ، فبالرغم من موافقة أبوظبي وقطر ، في البداية ، على مطلب البحرين بشأن التمثيل النسبي ، لم يتمكن المجلس الأعلى من التوصل إلى اتخاذ قرار بسبب موقف حكام هذه الامارات الخمس ، وإصرارهم على مبدأ المساواة في التمثيل ، مما فتح الباب لمناقشات جديدة ، ومن ثم تراجعات جديدة .

نفس الشيء حدث من جانب تلك الامارات الخمس حينما أصرت على أن يكون التصويت في المجلس الأعلى بالاجماع «تجسيدا لمبدأ المساواة بينها في السيادة» ووسيلة لحماية نفسها من أي قرار يصدر ضاراً بمصالحها لحساب الامارات الكبرى ، ولذلك لم تصر فقط على وجوب اشتراط الاجماع في المجلس الأعلى ، وإنما طالبت بضرورة جعله أساساً للتصويت في المجلس الاتحادي (الوزاري) كذلك .

والمثل الأخير على موقف تلك الامارات الخمس بدا واضحاً عند توزيع الحقائق الوزارية ، حيث عقدت تلك الامارات اجتماعات خاصة فيما بينها ، وحاولت الحصول على حقائق الوزارات الرئيسية لنفسها ، مما أشعل الأزمة التي رأيناها في حينها ، وكانت ضمن أسباب فشل الدورة الرابعة ، فكانت الامارات الصغيرة مدفوعة إلى ذلك بالرغبة في تأكيد الذات ، مقابل استحواذ الامارات الكبرى على المراكز العليا في الاتحاد ، وقد أثارها بطبيعة الحال أن الامارات الكبرى منحت حق الاعتراض ، حين اشترط أن تكون موافقتها ضمن الأغلبية إذا ما حدث تصويت بشأن قرار للمجلس الأعلى ، ليصير نافذاً . بينما كانت الامارات الأربع الكبرى تنظر إليها نظرة تتفق وحجمها ، ومن منطلق أنها - أي الكبرى - هي التي تتحمل المسئوليات الاتحادية المختلفة (١) .

(١) وثائق اتحاد الامارات العربية ، راجع رد حكومة قطر في ٢٤ ابريل ١٩٧١ على لجنة الوساطة السعودية - الكويتية . - وكذلك وساطة ولیم لوس الذي اقتصر في اتصالاته مع حكام ومستشاري الامارات الأربع الكبرى .

وقد أسفرت الاتصالات التي تمت بين أبوظبي ودبي والشارقة ورأس الخيمة عن إتمام مفاوضات إقامة الاتحاد الجديد خلال الفترة بين شهري يونيو ويوليو ١٩٧١، وبالتحديد في ١٠ يوليو حين اجتمع حكام الامارات السبع في دبي باعتبارهم أعضاء «مجلس الامارات المتصالحة» واتفق الجميع على الخطوات المتعلقة بإعلان الاتحاد^(١). وفي ١٨ يوليو ١٩٧١ تم إعلان ميلاد واستقلال «دولة الامارات العربية المتحدة» بدون قطر والبحرين على نحو ما هو معروف، وكانت بذلك أول دولة في الخليج تعلن استقلالها. بل أنها تعجلت القيام دون أن تنتظر الموقف الرسمي من حكومتي قطر والبحرين، وقد أوضحت وثيقة استقلال الدولة الجديدة - التي تأخرت اامارة رأس الخيمة قليلاً قبل أن تنضم إليها - أوضحت هذه النقطة، حين ورد بها «أنه بعد انتهاء جولة الوفد السعودي - الكويت المشترك، وصلت إلى حكومة أبوظبي معلومات مفادها أن بعض الامارات تفكر جدياً في الاستقلال منفردة في أوائل شهر مايو ١٩٧١. وحيث أن وصول هذه المعلومات، قد حدث بطريقة غير رسمية، فقد أوفد الشيخ زايد بن سلطان كلاً من الأستاذ أحمد خليفة السويدي والدكتور عدنان الباجهجي إلى قطر والبحرين لاستطلاع الموقف عن كثب، ورغم أن المسئولين في الامارتين أكدوا للوفد تمسكهم بالاتحاد، فقد ظهر واضحاً تمسك كل منهم باشتراطاته، سيما فيما يتعلق بمكان العاصمة الاتحادية، ونسبة تمثيل كل إمارة في المجلس الوطني الاستشاري. وقد حاول وفد أبوظبي أن يستشف إمكانات عقد اجتماع للمجلس الأعلى لحكام الامارات، ولكن الأشقاء في البحرين وقطر، بينوا أنه ما لم تذلل الصعاب وتزل الخلافات في وجهات النظر، قبل عقد هذا الاجتماع، فالأفضل عدم عقده. وقد بذل الوفد كل جهد ممكن لتقريب وجهات النظر بين الأشقاء في الامارتين، ثم عاد إلى أبوظبي وقدم تقريراً إلى الشيخ زايد عن نتيجة اتصالاته ولم تمض على عودته إلى أبوظبي سوى فترة وجيزة، حتى أبلغت حكومة البحرين حكومة أبوظبي بأنها، أي البحرين، تفضل إعلان الاستقلال المنفرد. وهكذا لم يبق أمام حكام إمارات الساحل العماني مناص من البدء في التفكير في الاتحاد السباعي.»^(٢)

وعلى أثر إعلان قيام الدولة الجديدة واستقلالها، بقي أن تحسم كل من البحرين وقطر موقفيهما الذي كان في الواقع قد تقرر منذ مدة، فلم تلبث البحرين أن أعلنت هي الأخرى استقلالها في ١٤ أغسطس ١٩٧١، ويعلق أحد المراقبين على ذلك بأنها لم تؤخر إعلان قيام

(١) Heard-Bey, Franke, From Trucial States to United Arab Emirates, P. 362.

(٢) عن نص وثيقة استقلال دولة الامارات العربية المتحدة، بكتاب زكريا نيل: بؤرة الحظر في الخليج العربي، ص ٢٢٢-٢٢٣.

دولتها، كدولة مستقلة «إلا تنفيذاً لتخطيط أو تكتيك إقليمي، يقضي بالآ يكون قيامها سابقاً لقيام الدولة الاتحادية لتتفادى بذلك أي لوم يدينها تاريخياً، ويسجل عليها أنها كانت السبب في تصديق الدولة الاتحادية»^(١).

ومن المسلم به أن البحرين، منذ نشأة فكرة الاتحاد وخلال مراحل تنفيذها الأولى، كانت ترى أن مصلحتها تقتضي قيام دولة الاتحاد، ومن ثم سعت لانجاحه، لأنها بحجمها السكاني والحضاري، ستكون أكثر أهمية وتأثيراً، على المدى الطويل، داخل إطار الوحدة السياسية الأكبر من ناحية، ولأنها ستكون في مأمن من المطامع الإيرانية التي تجددت بقوة عقب إعلان الانسحاب البريطاني^(٢)، داخل «المحيط العربي» في الخليج من ناحية ثانية، غير أن هذه المسألة الأخيرة قد جرت عليها الكثير من المتاعب، لأن وجودها داخل الاتحاد، وهو ما لم ترحب به طهران، بل هاجمته، قد أثر بطبيعة الحال على موقف الإمارات الأخرى منها، خاصة من كانت لها علاقات طيبة بطهران ولا ترغب في معاداة الجارة القوية. أما حجم البحرين السكاني والحضاري، فقد نفسته عليها إمارات أخرى، كانت ترى أنها أكبر منها مساحة أو أكثر مالا، وقد انعكس ذلك، على الصراع حول المناصب والمراكز الاتحادية العليا في الدولة الجديدة، على نحو ما رأينا، وعلى ذلك كان موقف البحرين، طوال شهور المباحثات العسيرة، شائكاً ومعقداً.

وقد تكررت تصريحات المسؤولين البحرينيين، بتأكيد رغبة إمارتهم في قيام دولة الاتحاد، رغم احساسهم بمواقف الإمارات الأخرى ولكن على أثر عودة وفد البحرين من اجتماعات الدورة الثالثة للمجلس الأعلى للحكام، التي إنعقدت بالدوحة في مايو ١٩٦٩، إذاعت شركة الأنباء في البحرين إعلاناً في ٢٠ مايو ١٩٦٩، عبر خلاله المسؤولون عن خيبة أملهم في أعقاب فشل اجتماع المجلس، وذكرت أن عدد كبيراً منهم يعتقدون أن نخوف الإمارات الأخرى من تأييد البحرين في وجه المزاعم الإيرانية، هو أساس الخلافات الحالية بين حكام الإمارات، وأن معظمهم، لذلك، يتردد في منح البحرين أي دور أساسي في الاتحاد، بالاضافة إلى عدم عقد أي اجتماع من اجتماعات المجلس الأعلى والاتحادي، في البحرين، وأنه عندما سئل مدير المالية البحريني في ١٩ مايو ١٩٦٩، عن احتمال إعلان البحرين استقلالها، أجاب بأن كل احتمالات المستقبل في حسابنا، ولكن ليس في خططنا أن نفضل مصيرنا عن مصير أشقائنا في

(١) راجع كتاب زكريا نيل: مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٢) Zahlan, R.S., The Creation of Qatar, P. 105

الخليج (١).

وقد انعكست مواقف البحرين بشكل إيجابي خلال الدورة الرابعة للمجلس الأعلى للحكام، حين عملت على ألا تكون سبباً في أي مشكلة من المشكلات، ووافقت على جميع مشروعات القرارات التي توصل إليها المؤتمر، على نحو ما رأينا، وبدرجة أثارته دهشة المراقبين، حتى كانت النهاية الدرامية المفاجئة، التي حدثت على أثر تلاوة رسالة المقيم السياسي البريطاني، وانفراط عقد المؤتمر، ثم عدم التوقيع على قراراته، حيث لم يعد لها قيمة من الناحية القانونية، لعدم صدورهما رسمياً، وهي الحجة التي تمسكت بها البحرين، فيما بعد، للتنصل مما كانت قد وافقت عليه.

وربما يبدو صحيحاً أن نفس موقف البحرين «المتساهل» السابق بتوجيهات خارجية، جاءت تحذرها من الابتعاد عن الاتحاد، بل وتضغط عليها للسير فيه وبمجاراته، خاصة إذا قدرنا أن بريطانيا، باتت تتحاشى مواجهة الأطماع الإيرانية في المنطقة بشكل مباشر، ومن ثم دفعت البحرين للاستمرار في إطار الاتحاد. إلى أن استجدت عوامل جديدة جعلت البحرين تغير من موقفها، وتتحفظ على القرارات التي تم الاتفاق على مشروعاتها، خلال اجتماعات لجنة نواب الحكام في أبوظبي (أكتوبر ١٩٧٠)، حين أعلنت البحرين أن القرارات لم تصدر رسمياً، وعليه فإنها غير ملزمة قانوناً بمسودات المشروعات، وأن من حقها إعادة النظر في أحكام مشروع الدستور المؤقت.

وقد دعى ذلك أحد المراقبين إلى التعليق بأن البحرين التي كانت ترفع راية الاتحاد، والتي تنازلت عن كثير من مطالبها، ليكون الاتحاد، إذا قام، مظلة لها تحميها من المطامع الإيرانية، بدأت تضع العقبات في طريق قيام الاتحاد، وبدأت تتشبه بإعادة النظر في قرارات سبق أن وافقت عليها، وتساءل: هل السبب أنها تخلصت من حالة الخوف التي كانت تعانيها قبل أن تحل مشكلتها مع إيران؟.. إن كل ما أثير في طريق الاتحاد، مسائل ثانوية، لا تعادل شيئاً بالنسبة للفوائد التي سيجنيها شعب البحرين من قيام الاتحاد (٢).

ومنذ بداية عام ١٩٧٠ كانت البحرين قد شرعت في بناء أوضاعها السياسية والإدارية الداخلية، استعداداً للمرحلة الجديدة، وجاء ذلك في أعقاب فشل الدورة الرابعة للمجلس الأعلى للحكام، فاتخذت خطوات أثارته الاعتقاد بأنها بدأت تعمل بعيداً عن الاتحاد، حين

(١) نقلاً عن وحيد رافت: المرجع السابق، ص ٢٨٨.

(٢) سليم اللوزي: رصاصتان في الخليج، ص ١١٢-١١٤ ويضيف أن المسؤولين في البحرين كانوا يقولون أنهم سفهونا وأهانونا في مؤتمر أبوظبي، فهل يجوز أن يكون للبحرين ممثلون في عدد ممثلي رأس الخيمة أو أم القيوين أو عجمان؟

أصدر حاكمها في ١٩ يناير قراراً بإنشاء «مجلس للدولة» يضم اثني عشر عضواً، يترأسون نفس العدد من الدوائر الحكومية^(١)، ليكون بمثابة مجلس للوزراء، برئاسة الشيخ خليفة بن سلمان، كما صدرت قرارات تنظيمية داخلية أخرى، تلتها خطوات على المستوى الدولي، فأُنشئت دائرتان أحدهما للدفاع والأخرى للخارجية.

وفسرت تلك الخطوات بأن البحرين قد يشهد من نجاح قيام الاتحاد، وأنها بذلك تتحسب للمستقبل، زاد من تأكيد هذا الاتجاه الجديد، ما جرى من مباحثات سرية بين الحكومة البريطانية - نيابة عن البحرين، من جانب، وشاه إيران من جانب آخر، خلال شهر مارس، وذلك بهدف تسوية مشكلة الادعاءات الإيرانية في البحرين، وقد نتج عن هذه المباحثات أن عهد الجانبين إلى الأمم المتحدة بحل المشكلة فأرسلت هذه لجنة لتقصي الحقائق، أجرت استفتاء بين سكان البحرين، حول استقلالهم كشعب عربي مستقل أو إنضمامهم إلى إيران، فجاءت نتيجته «أن أغلبية شعب البحرين يفضلون أن يعترف بهم، كشعب مستقل من قبل المجتمع الدولي، وأنهم أحرار في تشكيل علاقاتهم بالدول الأخرى»^(٢). ومع تأكيد عروبة البحرين، أصبحت النزعة الاستقلالية لديها أقوى منها في أي وقت مضى، بعد تسوية مشكلتها مع إيران^(٣).

وفي ١١ مايو ١٩٧٠ صدق مجلس الأمن على التقرير الذي أعدته لجنة تقصي الحقائق بالاجماع، وقبلته بريطانيا وإيران، فافتتح الطريق أمام البحرين للاختيار بين إعلان استقلالها التام، أو أن تبقى متشبثة بإقامة اتحاد لا تلعب فيه دوراً يتفق مع حجمها^(٤). فانعكس التطور الجديد في البحرين على موقفها بطبيعة الحال من مباحثات الاتحاد، بل وخلال محاولات الوساطة البريطانية خلال ما تبقى من عام ١٩٧٠، فتراجعت عما كانت قد قبلته من تسوية لبعض مسائل الخلاف.

وعندما جرت الوساطة السعودية - الكويتية (يناير - ابريل ١٩٧١) كان واضحاً أن البحرين قد هيأت نفسها لسبيل الاستقلال، والابتعاد عن الاتحاد. إذا لم تجد نفسها فيه، وهذا

(١) محمد الرميحي: البحرين، مشكلات التغيير السياسي والاجتماعي، ص ٢٤٨ ويضيف أن المجلس كان يضم إلى جانب الرئيس، أربعة من آل خليفة، وأن مجلس الدولة هذا قد تحول اسمه إلى المجلس الوزاري بعد الاستقلال دون تغيير في تكوينه أو عضويته.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨ ويضيف هـ (٣٢) أنه ينبغي أن نضع في الاعتبار أن قبول إيران بهذه التسوية هو اعتراف منها بالأمر الواقع ولا نعتقد أنه التخلي نهائياً عن مطامعها.

(٣) Zahlan, R.S., op. cit., P. 106

(٤) راجع، وحيد رأفت: المرجع السابق، ص ١٣١ وما بعدها، وكذلك محمد الرميحي: المرجع السابق، ص ٢٤٧-٢٤٨.

يفسر استمرار تشددها وعدم قبولها لمحاولات التسوية التي طرحت خلال الوساطة، على نحو ما رأينا. وحاولت أن تجد مبرراً متذرعة بأن الوساطة السعودية - الكويتية، أصبحت تسير في حلقة مفرغة، وقد نسبت بعض الصحف تصريحاً أدلى به الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة، مدير خارجية البحرين، ذكر فيه بأنه يعتقد أن الاتحاد ينبغي أن يكون مبنياً على أسس صحيحة فلا يكون اتحاداً بين حكام. . وأنه من الضروري أن يكون للاتحاد مردود سياسي واقتصادي، وأكد أن البحرين تنازلت بما فيه الكثير، ولكنها كانت تود أن يراعي الحكام وضع الرأي العام في البحرين، كما كان من الضروري أيضاً مراعاة السبق الذي سجلته البحرين على بقية الامارات في مختلف المجالات^(١).

ولا ينبغي المبالغة في اعتبار أن إنشاء مجلس دولة في البحرين في يناير ١٩٧٠، ثم قرار مجلس الأمن باستقلال البحرين وعروبتها في مايو ١٩٧٠ كانتا خطوتين على طريق ابتعادها واستقلالها عن مشروع اتحاد الامارات العربية، فالخطوة الأولى لا تتعارض مع اتفاقية اتحاد الامارات الموقعة في ٢٧ فبراير ١٩٦٨، والبناء الداخلي للامارة لا يتعارض مع بناء دولة الاتحاد، كما أن الخطوة الثانية تعني زوال الأطماع الايرانية وإنهاء العلاقات التعاقدية الخاصة بين البحرين وبريطانيا، وبالتالي ظهورها كإمارة مستقلة أمام العالم، وطلب الاعتراف بها على هذا النحو. وأن الأقرب إلى الصواب أن التطورات السابقة، داخلياً وخارجياً، قد دعمت موقف البحرين الخاص، وهو ما انعكس بدوره على ذلك الموقف من مشروع الاتحاد التساعي برمته.

وعندما استقلت الامارات السبع وكونت «دولة الامارات العربية المتحدة» في ١٨ يوليو ١٩٧١، أعلنت البحرين استقلالها هي الأخرى منفردة في ١٤ أغسطس من نفس العام، وأشارت وثيقة استقلالها - من وجهة النظر البحرينية - إلى المبادئ التي آمنت بها خلال طوال محادثات الاتحاد، ولخصتها في ضرورة وضع دستور حديث يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، وتوزيع الاختصاصات بين الأجهزة الحكومية. . الخ «مع عدم المساس بحقوق المواطنين الدستورية، المتعلقة بمبدأ تمثيلهم في مجلس وطني نيابي، ينتخب انتخاباً صحيحاً على أساس الكثافة السكانية للامارات الأعضاء في الاتحاد. . وأن جهودنا في وضع هذه المبادئ في صلب مشروع الدستور لم توفق» كما أضافت الوثيقة أن البحرين أيدت المقترحات التي قدمها وفد الوساطة السعودية - الكويتية «بالرغم من أنها تمثل الحد الأدنى للمبادئ الأساسية التي عرضتها البحرين. ثم لم نبد أية اعتراضات على المقترحات المعدلة بالرغم من

(١) جمال زكريا قاسم: المرجع السابق، ص ٣٩٧، والحديث أدلى به الشيخ إلى جريدة السياسة الكويتية في ١٠ ابريل ١٩٧١.

أنها كانت تمثل أقل مما كنا نطالب به ، ونتيجة لذلك لم يكن للبحرين أي مناص من التفكير في سبيل يصون لنا كياننا واستقلالنا»^(١).

ومن الملاحظ أن وثيقة الاستقلال السابقة قد أضافت أن البحرين تفتح ذراعيها لتبني فكرة أي اتحاد جديد للامارات ، حالما يقوم على قدميه ويتعرع ، وعليه فإن إعلان حكومة البحرين عن استقلالها التام بموجب هذا البيان «سوف لن يؤثر بأية حال على استعدادها دوماً للانضمام إلى اتحاد الامارات العربية ، أو إلى دولة الامارات العربية الجديدة ، حالما تدعى إليها في المستقبل ، وحالما تنشأ حكومتها ويقوم بناؤها على الأسس والمبادئ الدستورية السليمة التي يؤمن بها شعب هذه المنطقة»^(٢). ولكن هذا الاعلان قد يثير التساؤل حول معنى الاييان بمبدأ الاتحاد وتبني فكرته ، ثم الاعلان عن الاستقلال المنفرد ، بينما هناك دولة اتحادية تضم الامارات السبع قد قامت على نفس المبادئ ، خاصة وأن الدولة الجديدة قامت بدون قطر؟

وقد يكون من الأنصاف القول بأن البحرين ، بحجمها السكاني الكبير ، الذي يفوق عدد سكان الامارات الأخرى جميعاً ، وبتطورها الحضاري الأسبق ، قد توجهت في بعض المسائل التي رأتها هامة ، منها المناصب العليا في الاتحاد ، ومنها أيضاً اتخاذ عاصمتها مقرراً لبعض اجتماعات الاتحاد . ورأت أنها عوملت معاملة أي امارة من الامارات الخمس الصغيرة . وقد يبدو أمراً طبيعياً أن تعامل جميع امارات الاتحاد ، داخل الدولة ، على قدم وساق ، وبنفس القدر ، لكن الامارات الثلاث الكبيرة - أبوظبي وقطر ودبي - لم تطبق هذا المبدأ منذ البداية ، وإنما ألقت بثقلها السياسي والاقتصادي - النسبي - واعتبرت نفسها المسؤولة عن قيام الاتحاد وقيادته ، فخلقت بذلك لدى المسؤولين البحرينيين مرارة وشعوراً بالغبن ، نتيجة لشعورهم بعدم المساواة مع الامارات الثلاث الكبيرة .

وبنفس النظرة ينبغي أن تتحمل البحرين مسئوليتها التاريخية في المصير الذي انتهى إليه الاتحاد ، وبما يتفق وحجمها وما كان مطلوباً منها ، فأخضعت مواقفها خلال مباحثات الاتحاد ، طبقاً لما تتعرض له خارجياً من ضغوط وادعاءات ، ولما سوف تستفيد «مؤقتاً» من الاتحاد ، وما ينوء به كاهلها من مشكلات تاريخية لم تتجاوزها ، ومن هنا ناور ممثلوها ، وتراوحت مواقفهم بين التردد والتأييد والتراجع ، فيما وافقت عليه وما أجمعت عليه الامارات الأخرى ، وافتعال الأزمان الشكلية أحياناً ، بشكل لا يتفق مع الاييان الحقيقي أو المبدئي

(١) بيان استقلال البحرين ، قصر الرفاع ، ١٤ أغسطس ١٩٧١ ، بتوقيع الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة (زكريا نيل ، المرجع السابق ص ٢٢٩-٢٣٤).

(٢) نفس البيان السابق .

بضرورة الاتحاد وأهميته، أو القدرة على التصور أنها ستجد مستقبلاً وضعها ووزنها الحقيقي، داخل دولة الاتحاد، قوياً ومؤثراً وهاماً.

أما بالنسبة لقطر فلم يعد ثمة خيار أمامها لكي تعلن هي الأخرى استقلالها منفردة، بعد أن اتحدت امارات ساحل عمان المتصالح السبع وكونت دولة مستقلة، وبعد أن استقلت البحرين وكونت دولة خاصة بها، وكانت قطر قد لعبت دوراً هاماً في سبيل إقامة الاتحاد، منذ أن سارعت بإعداد مشروعه عشية الاعلان البريطاني، وحتى إعداد اتفاقته التي وقعت في دبي في ٢٧ فبراير ١٩٦٨، والتي أعلن بموجبها قيام «اتحاد الامارات العربية».

وقد تحملت قطر مسؤولياتها خلال مباحثات الاتحاد الشاقة والطويلة (نحو ثلاث سنوات) فقدمت مسودات مشروعات وقرارات، وشاركت في كل اللجان، واستضافت العديد من دورات واجتماعات مجلس الاتحاد (الأعلى والمؤقت)، وترأس ولي عهدا ونائب حاكمها - أنثذ - الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني المجلس الاتحادي المؤقت، الذي اعتبر نواه لمجلس وزراء اتحادي. وعندما فشلت الدورة الرابعة للمجلس الأعلى في أن تستكمل دراسة جدول أعمالها، أصدرت الحكومة القطرية بيانها المشار إليه في ٣١ أكتوبر ١٩٦٩ الذي بلورت فيه نقاط الخلاف، وحددت موقفها، ثم قامت بإجراء اتصالات ومشاورات جديدة مع الامارات الأخرى، لكي تثبت أنها لا تنوي الانسحاب من الاتحاد.

وبالرغم من ذلك فإن قطر بدأت تفرض احتمال عدم إتمام مشروع الاتحاد، ومن هذا الاحتمال جعلت حكومتها تتحسب للمستقبل، وخاصة فيما يتعلق بمسألة الاستقلال عن بريطانيا، واتخاذ العدة المؤهلة لذلك. ومن المسلم به أن قطر كانت ترى نفسها مؤهلة لكي تلعب دوراً قيادياً داخل دولة الاتحاد، كما كانت ترفض قبول هيمنة البحرين على الاتحاد، شاعرة بأن لها مركزاً متميزاً بين الامارات المتزعمة للاتحاد فهي الامارة الوحيدة التي ليست لها مشكلة أمنية مسلطة عليها، كما أنه لم يعد لها مشكلات حدودية مع المملكة العربية السعودية، بعد أن حلت ودياً مما قوى الروابط بينها^(١). يضاف إلى ما سبق أقدميتها في العمل السياسي والنمو الاقتصادي، وأنها لا مطالب أجنبية فيها، ولا مطالب عربية في أرضها، ولا مشكلة أقلية^(٢).

(١) Zahlan, R.S., op. cit., P. 105

(٢) رياض الريس: صراخ الواحات والنفط، ص ٧١-٧٢.

يضاف إلى ما سبق أن قطر خلال عقد الستينيات قد اتخذت خطوات سياسية، داخلياً وخارجياً، مهدت لها في النهاية سبيل الاستقلال، فألغي منصب المستشار البريطاني لحكومة قطر، الذي كان يهيمن على دوائر الحكومة هو ومجموعة المديرين المساعدين له، بعد أن تبنت قطر خطة لتعريب الإدارة.

وحتى أواخر الستينيات، لم يعد بالإدارة القطرية سوى بعض المهندسين والعسكريين^(١)، وفيما يتعلق بالخطوات الخارجية فقد انضمت قطر في يناير ١٩٦١ إلى منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبيك) واشتركت في دورات اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية، كتمهيد للانضمام للجامعة^(٢).

يضاف إلى ما سبق إصدار قانون الجنسية القطرية عام ١٩٦١، مما ساعد على بلورة الشخصية الوطنية لقطر والقطريين، ثم استكملت قطر بناء جهازها الإداري عام ١٩٦٢ بإنشاء أربع إدارات رئيسية - بمثابة وزارات - للشئون المالية، والشئون الإدارية، وشئون النفط، ثم إدارة للشئون القانونية، وعندما أعلنت بريطانيا أنها ستسحب من الخليج، بدأ دور المعتمد البريطاني في قطر يتقلص بشكل تدريجي، حتى كاد أن ينحصر في المهام القنصلية وحدها^(٣).

وقد ترتب على الخطوات السابقة، خطوة جديدة تتعلق بممارسة الشئون الخارجية، تلك التي كان المعتمد البريطاني يتولاها، فأصدرت الحكومة القطرية في ٢٦ يونيو ١٩٦٩، مرسوماً بقانون يتعلق بإنشاء «إدارة للشئون الخارجية» وكان من بين اختصاصات هذه الإدارة اقتراح أسس السياسة الخارجية العامة للدولة ووضع خطط تنفيذها، ودعم وتنمية الروابط الاتحادية في شتى المجالات بين إمارة قطر والامارات الأخرى، وإنهاء العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية بين الإمارة والدول العربية خاصة، والدول الأخرى بوجه عام. ويكون لها مكاتب في الخارج تكون تابعة للإدارة. الخ^(٤). واعتبرت المذكرة التنفيذية لهذا المرسوم أن إنشاء هذه الإدارة خطوة طيبة في إطار الامارات العربية، إذ من شأنها أن تعاون هذه الإدارة مع غيرها من الإدارات الأخرى لامارات الاتحاد، على خلق نواة صالحة لوزارة الخارجية الاتحادية، كما أن هذه

(١) راجع كتاب المعهد: قطر وثروتها النفطية، ص ٢٤٤، وما بعدها.

(٢) مصطفى مراد الدباغ: قطر، ماضيها وحاضرها، ص ٢٦٩ (تقرير وفد قطر إلى اللجنة).

(٣) مجموعة قوانين قطر، المجلد الرابع، ص ١٨٤٩ (قانون الجنسية ثم التعديلات التي أدخلت عليه)، ويوسف عبيدان: المؤسسات السياسية في دولة قطر، ص ١٤٤.

(٤) مجموعة قوانين قطر، المجلد الرابع، ص ٢٠٨٧، المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩.

الادارة تهدف إلى تحقيق غاية مرحلية محدودة، حتى يتم قيام وزارة خارجية اتحاد الامارات العربية، فإذا تم ذلك، زالت أسباب إنشاء تلك الادارة^(١).

ومن الواضح أن المذكرة التفسيرية للمرسوم السابق تتحسب مسبقاً، لما يمكن أن يثار من تساؤل أو استنكار من جانب بعض الامارات الأعضاء في اتحاد الامارات العربية، وهو ما حدث بالفعل، فرأت بعض الامارات، أن قطر بإنشاء إدارة للشئون الخارجية تقيم الدليل على أنها تعمل على وأد الاتحاد، فردت الحكومة القطرية على ذلك بأن إمارتي أبوظبي والبحرين قد أنشأتا مثل تلك الادارة في كل منهما، قبل شهر، ولم يوجه إليهما مثل هذا الاتهام، كما أضافت بأن هذه الادارات من شأنها أن تخلق نواة صالحة لوزارة الخارجية الاتحادية في المستقبل^(٢). وبذلك يتضح أن اتجاهاً جديداً في السياسة القطرية، لا يرى لا تناقضاً بين إنشاء الادارة وإنشاء وزارة للخارجية في دولة الاتحاد، إذا ما قدر لها أن تقوم، وفي نفس الوقت تكون هذه الادارة نواة لوزارة خارجية قطرية، إذا لم يتم مشروع الاتحاد، وهو تفكير يعد، في نفس الوقت، استكمالاً لمقدمات الاستقلال، فيما يتعلق ببناء الجهاز الاداري للحكومة، والذي شرعت فيه قطر منذ عام ١٩٦٢.

وتتضح صورة الاتجاه السياسي الجديد أكثر، بانخاذ خطوة هامة في الثاني من ابريل عام ١٩٧٠، عندما أصدرت الحكومة القطرية دستوراً خاصاً بقطر يحمل اسم «النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر» وأرسلت مبعوثين عنها لتبليغ حكام الامارات الأخرى بهذه الخطوات وتفسيرها، قبيل أربع وعشرين ساعة من إعلان هذا الدستور، مما أعطى فرصة ضئيلة لمراجعتها^(٣)، ومع ذلك قوبل الاجراء القطري بدهشة من جانب بعض الامارات، حيث اعتبرته ابتعاداً عن الاتحاد، واختياراً للاستقلال المنفرد، بدستور خاص، برغم أن الأمل في إتمام قيام الاتحاد لم يكن قد انتهى تماماً.

لذلك أصدرت الحكومة القطرية مذكرة في ١٥ ابريل ١٩٧٠ حاولت أن توضح بها أن نصوص هذا الدستور، لا تتعارض مع عضوية قطر في الاتحاد، بل هي تطبيق لها^(٤)، وأنه ورد بديباخته «أن من أجل وأعز أمانينا أن نهيء للشعب حياة عزيزة. في كنف اتحاد الامارات

(١) المصدر السابق، المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) وثائق اتحاد الامارات العربية: بعض الحقائق المستمدة من الوثائق التاريخية، بقلم مؤرخ منصف (بدون تاريخ أو توقيع ٢٣٠ صفحة).

(٣) Zahlan, R.S., op. cit., P. 107

(٤) وثائق اتحاد الامارات العربية: مذكرة عن عضوية قطر في اتحاد الامارات العربية تطبيقاً لأحكام النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر، الدوحة في ١٥/٤/١٩٧٠، بتوقيع د. حسن كامل.

العربية الذي نؤمن بأنه أمثل الطرق لضمان الاستقرار والتقدم والازدهار لأعضائه جميعاً كما ورد بهادته الأولى أن قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة، عضو في اتحاد الامارات العربية»^(١) ومن مقتضى النص السابق أن استقلال قطر، لا يتنافى مع عضويتها في الاتحاد، ومن ثم فإن كل خطوة تخطوها نحو استقلالها، ليست تبعتها بالضرورة عن الاتحاد.

وقد أضافت المذكرة القطرية أن قرار المجلس الأعلى رقم ٣ لعام ١٩٦٩ قد نوه بإمكان أن يكون لكل إمارة دستور، حين قضى بإنشاء مجلس وزراء يكون من اختصاصاته بحث الدساتير والقوانين التي تسنها الامارات لنفسها، للتحقق من عدم تعارضها مع أحكام الدستور والقوانين الاتحادية. كما أن اتفاقية الاتحاد تنص على دعم احترام كل إمارة لاستقلال الأخرى وسيادتها^(٢).

ومن الملاحظ كذلك أن الدستور القطري لم يحتوي على نص بإنشاء وزارتين إحداهما للخارجية وأخرى للدفاع، كما فعلت البحرين على اعتبار أن هاتين الوزارتين هما من اختصاص الحكومة الاتحادية^(٣) مما يعزز فكرة أن صدور هذا الدستور لا يعد ابتعاداً عن الاتحاد. وقد أوضح الدكتور حسن كامل هذه النقطة في حديث له ذكر فيه «أن شئون الدفاع والسياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي من اختصاصات الاتحاد، بنص صريح في اتفاقية دبي. وفي عدم وجود هاتين الوزارتين في نظام قطر ما يؤكد حرصها على تمسكها تمسكاً كلياً بعضويتها في الاتحاد»^(٤).

وإذا كانت الخطوات السابقة من جانب قطر، تجد تبريراً من جانب المسؤولين القطريين، يجعلها تتفق ووثائق الاتحاد، ولا تتعارض معها، فإنه قد روعي ذلك عند إعدادها، لاستكمال بناء الدولة، والأخذ بأسباب الاستقلال ومقدماته، فمن الملاحظ أنها تعطي «بديلاً خاصاً» في حالة اليأس من نجاح المشروع الاتحادي، فإدارة الشئون الخارجية تتحول إلى وزارة، والدستور لا يحتاج إلا إلى بعض التعديل (وهو ما حدث فيما بعد)، مما يعزز موقف قطر، عند استكمال مباحثات الاتحاد، ووساطات إنقاذها، والسير فيها إلى نهايتها المقدورة. خاصة وقد رأت أن البحرين تتجه - قبلها - نفس الاتجاه.

(١) راجع نص وثيقة «النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر، الدوحة في ٢/٤/١٩٧٠ بتوقيع الشيخ أحمد بن علي آل ثاني، مجموعة قوانين قطر، المجلد الثالث، ص ٣ وما بعدها.

(٢) وثائق اتحاد الامارات العربية، مذكرة قطر السابقة في ١٥/٤/١٩٧٠.

(٣) Sadik and Sanvely, Bahrain, Qatar and United Arab Emirates, P. 196

(٤) وثائق اتحاد الامارات العربية: نص الأسئلة التي وجهها مندوب دار الصياد للدكتور حسن كامل بمناسبة صدور النظام المؤقت ونص الأجوبة عليها.

وبينما تتعثر محاولات الوساطة في أوائل عام ١٩٧١ وموعد الانسحاب البريطاني يقترب، راحت السلطات القطرية تستعد - داخلياً - برسم خطوات سياستها المقبلة في حالة اليأس التام من إخراج الاتحاد إلى حيز الوجود، والاتجاه نحو الاستقلال، تحقيقاً لمصلحتها، وكانت أهم هذه الخطوات تتمثل في إلغاء معاهدة الحماية البريطانية على قطر والاعتراف باستقلالها، بعقد اتفاقية مع الحكومة البريطانية في غضون الشهور القليلة التالية، ثم السعي للحصول على الاعتراف بقطر دولة كاملة الاستقلال تامة السيادة من جانب الدول العربية والحكومة البريطانية وأكبر عدد من الدول، ثم الانضمام لعضوية الجامعة العربية وهيئة الأمم المتحدة، وأخيراً يمكن تحويل إدارة الشؤون الخارجية - مع بعض التعديلات اللازمة - إلى وزارة للخارجية^(١).

وعندما فشلت الوساطة الأخيرة، وبدا واضحاً أن امارات ساحل عمان السبع تتجه نحو إعلان اتحادها في دولة واحدة مستقلة، وهو ما حدث ف يوليو ١٩٧١، ثم إعلان البحرين استقلالها منفردة بعد ذلك بنحو شهر، كانت الحكومة القطرية هي الأخرى قد استكملت استعدادها للسير في ذات الاتجاه. وما أن جاء أول سبتمبر عام ١٩٧١ حتى كانت محادثات ووثائق الاستقلال قد اتفق عليها بين الجانبين القطرين والبريطاني، لتعلن قطر استقلالها استقلالاً تاماً في ٣ سبتمبر ١٩٧١ وتصبح دولة ذات سيادة كاملة، في الداخل والخارج، ولتنتهي بذلك، شأنها شأن البحرين، صلتها باتحاد الامارات العربية، الذي تحول بالامارات السبع إلى «دولة الامارات العربية المتحدة».

لقد كان لقطر مسئولية تاريخية تجاه إتمام مشروع الاتحاد التساعي، تلك المسئولية التي تتحدد في اعتبارين أساسيين، أولهما: حجمها بين الامارات الأربع الكبيرة، اقتصادياً وبشراً. وثانيهما: الدور الأساسي والرائد الذي لعبته منذ البداية لاقامة اتحاد الامارات، منذ كان مجرد فكرة نشأت عشية القرار البريطاني بالانسحاب، وحتى آخر مراحل المباحثات الشاقة والمرهقة. فهذين الاعتبارين جعلها تلعب دوراً نافسته عليه بعض الامارات الأخرى، كما تصرفت بأسلوب جعلها موضع اتهام من البعض الآخر بالرغبة في تزعم وقيادة الاتحاد.

(١) وثائق اتحاد الامارات العربية: مذكرة سريعة عن أهم الخطوات الواجب اتباعها في مجال الشؤون الخارجية في حالة اتجاه قطر - اضطراراً - إلى الاستقلال (سري جداً)، بتوقيع د. حسن كامل، مستشار حكومة قطر، الدوحة في ٢٥/٢/١٩٧١.

خاتمة

خاتمة

تلك هي قصة مشروع الاتحاد التساعي بين امارات الخليج العربية ١٩٦٨-١٩٧١، والتي لم يقدر لها أن تكتمل ويصبح الاتحاد حقيقة. وهي تثبت أن المشكلات التي تفجرت خلال المباحثات، وبعضها شكلي، والبعض الآخر مفتعل، تكشف عن قوة النزعة الذاتية لدى الامارات، وعدم وضوح الفكرة الاتحادية بمعناها الايجابي الهام، بدرجة كافية، وأنها كانت تقتضي التنازل، بقناعة، عن كثير من المصالح الخاصة، لصالح دولة الاتحاد، فلم تكن فكرة الاتحاد راسخة لدى المسؤولين، كمسألة مبدئية، خلال تلك الفترة، رغم المحاذير والضغوط، وإنما نافستها النزعة الاقليمية، والرغبة في تأكيد الذات، وهذا ما يفسر ميل الامارات الأربع الكبرى، إلى تأكيد حجمها، مالياً وبشرياً وجغرافياً.

ومن بين أسباب تعثر المشروع غياب مفهوم الدولة الاتحادية. بمحتواها البشري ونظمها وقوانينها في مقابل مفهوم الدولة الصغيرة ذات نظام حكم وراثي. كما برزت الاختلافات في وجهات النظر بشأن بعض المسميات مثل العلم والشعار والنشيد الوطني. وكذلك تأليف جيش موحد للدولة الاتحادية والعمل والنشيد الوطني ووضع نظام اقتصادي موحد وتشكيل مجلس نيابي، وهذه كلها من العناصر الأساسية لتكوين دولة اتحادية قوية.

ويضاف إلى ما سبق وجود بعض الحساسيات حول مشكلات الحدود بين الامارات الخليجية المختلفة أو بينها وبين دول شبه الجزيرة العربية ودول المنطقة.

ومن الملاحظ أنه كان للثروة النفطية آثار سلبية على سير هذه المباحثات، حيث ظهرت كتلتان متعارضتان داخل المجلس واللجان في معظم الأحيان. وبدلاً من أن تحول الثروة النفطية إلى عامل توحيد مؤثر، يقيم دولة موحدة على أساس اقتصادي قوي، تحول إلى عامل انقسام، وبدا أن الامارات الغنية تتردد في أن تأخذ على عاتقها وضع ميزانية محددة على قواعد ثابتة للاتحاد، حرصاً على امتيازاتها النفطية الخاصة.

ولا يمكننا أن نغفل المؤثرات والضغوط الخارجية، أو من جانب القوى المجاورة، على بعض الامارات، مما انعكس بدوره على سير المباحثات وعرقلتها، فقد برزت التهديدات الايرانية كعامل هام بينما انعكست علاقات المملكة العربية السعودية مع بعض الامارات على بعض مواقفها، وأخيراً موقف بريطانيا ذاته وعلاقتها التاريخية المستمرة بالامارات، وهو ما برز خلال محاولاتها التدخل المستمر، وربما كان لتأييدها لاتحاد بين امارات ساحل عمان السبع وحدها ضمن عوامل فشل مشروع الاتحاد التساعي.

لكل هذه الأسباب لم يقدر للاتحاد أن يقوم، رغم أهميته وضرورته، ولم يكن ثمة ما يمنع من ذلك، جغرافياً أو بشرياً أو اقتصادياً. فقد كان قيام دولة الاتحاد ضرورة أساسية تمليها الظروف التاريخية، لو أد فكرة الفراغ، ولكف الأطماع الأجنبية عن المنطقة وتأمين الدولة الاتحادية الجديدة على الساحل العربي للخليج.

وكانت النتيجة التي انتهى إليها المشروع، أنه بدلاً من ظهور كيان واحد، برزت ثلاثة كيانات أو دول، واحتلت إيران الجزر العربية الثلاث، غداة إتمام الانسحاب البريطاني، في أواخر عام ١٩٧١ وتسللت القوى الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بنفوذها واحتكاراتها إلى المنطقة بأسلوب جديد، لتملاً «الفراغ» الذي عجز أصحاب المنطقة عن ملئه، وعلى المدى الأبعد، تحولت الحرب الإيرانية - العراقية، إلى «حرب للخليج» كله تأثر بها، بشكل مباشر وغير مباشر، فتهدد أمن المنطقة وتأثر اقتصادها تأثراً بالغاً وأصبح الجميع يبحثون عن صيغة جديدة وكيان جديد يجمع شمل الإمارات العربية في إطار واحد حتى اهتدت هذه، مع السعودية والكويت وسلطنة عمان، إلى إقامة مجلس للتعاون، أملاً في أن يكون خطوة إيجابية، تتلوها خطوات نحو شكل من أشكال الاتحاد المأمول بين دول الخليج العربية. فهل يقدر لدول الخليج العربية أن تتخذ هذه الخطوات؟.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً: وثائق غير منشورة:

- مشروع مقدم إلى عظمة حاكم قطر وسمو نائبه من الدكتور حسن كامل، مستشار حكومة قطر، «اتفاقية اتحاد الامارات العربية»، الدوحة في ٢٤ يناير ١٩٦٨.
- اتفاقية اتحاد الامارات العربية: مشروع مقدم من حكومة قطر إلى مؤتمر حكام الامارات العربية في الخليج المنعقد بدبي في ٢٥ فبراير ١٩٦٨.
- مشروع قرار بإنشاء تنظيم أمانة عامة لاتحاد الامارات العربية، د. حسن كامل، الدوحة ٢٨ أغسطس ١٩٦٨.
- مشروع الدستور المؤقت لاتحاد الامارات العربية، وضعه د. حسن كامل، مستشار حكومة قطر، الدوحة ٢٨ ابريل ١٩٦٩.
- تصريح من حكومة قطر بشأن موعد الاجتماع الثاني للدورة الرابعة للمجلس الأعلى للاتحاد في ٣١ أكتوبر ١٩٦٩.
- مذكرة عن عضوية قطر في اتحاد الامارات العربية تطبيقاً لأحكام النظام الأساسي، الدوحة في ١٥ ابريل ١٩٧٠.
- نص الأسئلة التي وجهها مندوب دار الصياد اللبنانية لسيادة الدكتور حسن كامل بمناسبة صدور النظام الأساسي للحكم في قطر ونص الأجوبة عليها (ابريل ١٩٧٠).
- محضر اجتماع لجنة مراجعة مشروع الدستور المؤقت لاتحاد الامارات العربية الذي أعدته اللجنة الدستورية الثانية المشكلة بموجب توصية لجنة نواب الحكام الصادرة بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٧٠.
- مذكرة مرفوعة لمقام صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني نائب الحاكم ورئيس مجلس الوزراء بشأن ما تم في اجتماعات اللجنة المكلفة بدراسة المادة (١١) من مشروع الدستور المؤقت لاتحاد الامارات العربية، الدوحة في ٢٠ أكتوبر ١٩٧٠.
- رسالة من الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان إلى الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أبوظبي، الديوان الأميري في ٨ فبراير ١٩٧٠.
- كتاب السير اليك دوغلاس هيوم وزير الخارجية البريطانية إلى سمو الشيخ أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر في ٣ ديسمبر ١٩٧٠ بالانجليزية.
- رد من الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني نائب الحاكم ورئيس مجلس الوزراء على الرسالة

- السابقة في ٨ ديسمبر ١٩٧٠ .
- تعثر اتحاد الامارات العربية، سببه وسبيل علاجه، مذكرة للدكتور حسن كامل، الدوحة في ١٥ يناير ١٩٧١ .
- محضر الاجتماعين الأول والثاني بين الوفد القطري والوفد السعودي - الكويتي، بالدوحة في ١٧، ١٨ يناير ١٩٧١ .
- شرح موجز لاقتراح قطر بالنسبة لموضوع العاصمة، الدوحة في أول فبراير ١٩٧١ .
- مذكرة سريعة عن أهم الخطوات الواجبة الاتباع في مجال الشئون الخارجية في حالة اتجاه قطر - اضطراراً - إلى الاستقلال، مقدمة من الدكتور حسن كامل (سري جداً) الدوحة في ٢٥ فبراير ١٩٧١ .
- ملاحظات السير وليم لوس حول نتائج الوساطة السعودية - الكويتية - سري، بالانجليزية .
- عرض لدور قطر في إنشاء الاتحاد التساعي وجهودها في سبيل اخراجه إلى حيز الوجود الفعلي، وحقيقة مواقف بعض الامارات التي أدت إلى عرقلة قيام الاتحاد، الدوحة في ٢ يونيو ١٩٧١ .
- الحقيقة حول القرارات التاريخية التي أصدرها المجلس الأعلى للاتحاد في ٧ يوليو ١٩٦٨، حكومة قطر (بدون تاريخ) .
- مشروع بيان المجلس الأعلى للاتحاد بالمبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة اتحاد الامارات العربية (بدون تاريخ) .
- مذكرة بالرد على مطالبة البحرين بتشكيل المجلس الاتحادي على أساس نسبة عدد المواطنين في كل امانة، د. حسن كامل (بدون تاريخ) .
- رسالة المقيم السياسي البريطاني في الخليج السير ستوربات كروفورد إلى اجتماع المجلس الأعلى للاتحاد في أبوظبي في ٢٥ أكتوبر ١٩٦٩ (*) .

ثانياً: وثائق منشورة:

- اتفاقية اتحاد الامارات العربية، الصادرة عن مؤتمر الحكام بدبي في ٢٧ فبراير ١٩٨٦ .
- البيان المشترك الصادر عن مؤتمر الحكام بدبي في ٢٧ فبراير ١٩٦٨ .

(*) نشرت بكتاب زكريا نيل: بؤرة الخطر في الخليج العربي، القاهرة مايو ١٩٧٤، وهذا هو النص الوحيد هنا الذي نشر وقد أوردناه بالملاحق نظراً لأهميته .

- اتفاقية إنشاء «امارة الساحل العربي المتحدة» مشروع مقدم من حكومة قطر إلى مؤتمر الحكام بدبي في ٢٥ فبراير ١٩٦٨ .
- البيان المشترك الصادر عن اجتماع الدورة الأولى للمجلس الأعلى للاتحاد، أبوظبي في ٢٦ مايو ١٩٦٨ .
- محاضر اجتماعات وبيانات الدورة الثانية للمجلس الأعلى للاتحاد (الدوحة ٢٠-٢٢ أكتوبر ١٩٦٨)، الدورة الثالثة (الدوحة ١٠-١٤ مايو ١٩٦٩)، الدورة الرابعة (أبوظبي ٢١-٢٥ أكتوبر ١٩٦٩) .
- محاضر اجتماعات وقرارات المجلس الاتحادي المؤقت: الاجتماع الأول بالدوحة ٨-٩ سبتمبر ١٩٦٨، الثاني بالشارقة ٢٦-٢٧ نوفمبر ١٩٦٨، الثالث في دبي ٤-٦ مارس ١٩٦٩، الرابع بعجمان ١-٢ ابريل ١٩٦٩، الخامس بالدوحة في ٢٢-٢٣ يونيو ١٩٦٩ .
- محاضر اجتماعات لجنة نواب الحكام
 - (١) للتمهيد للدورة الرابعة للمجلس الأعلى للاتحاد بأبوظبي في ٢٠ أكتوبر ١٩٧٩ .
 - (٢) الاجتماع الثاني للتمهيد لاستئناف الدورة الرابعة بأبوظبي في ١٣-١٤ يونيو ١٩٧٠ .
 - (٣) الاجتماع الثالث للتمهيد لاستئناف الدورة الرابعة بأبوظبي في ٢٤-٢٦ أكتوبر ١٩٧٠ .(*)
- مذكرة وفد حكومة قطر إلى الاجتماع الأول للمجلس الأعلى للاتحاد، أبوظبي في ٢٥ مايو ١٩٦٨ .
- الاستشارتان القانونيتان حول اجتماعات المجلس الأعلى للاتحاد للدكتور وحيد رأفت (١٩٦٨/٦/٤) والاستاذ شارل روسو (١٩٦٨/٦/٢٢) .
- بيان حكومة قطر بشأن المداولات الأخيرة حول اتحاد الامارات العربية، الدوحة في ١٩ أكتوبر ١٩٧٠ .
- مذكرة من حكومة قطر رد على مقترحات الوفد السعودي - الكويتي الأولية في ٢٧/١/١٩٧١ والنهائية في ٢٤/٤/١٩٧١ .
- مجموعة قوانين قطر ١٩٦١-١٩٨٥، المجلدات ١-٤، إدارة الشؤون القانونية بوزارة العدل، الدوحة ١٩٨٦ .

(*) المحاضر ومعظم الوثائق السابقة منشورة بكتاب رياض نجيب الريس: وثائق الخليج العربي ١٩٦٨-١٩٧١، طموحات الوحدة وهموم الاستقلال، دار رياض الريس للكتب والنشر، لندن ١٩٨٧ .

ثالثاً: المؤلفات والدراسات:

- جمال زكريا قاسم: الخليج العربي، دراسة لتاريخه المعاصر ١٩٤٥-١٩٧١، معهد البحوث والدراسات العربية العالية، القاهرة ١٩٧٤.
- روزماري سعيد زحلان: الوحدة والحكم البريطاني، حالة الامارات العربية المتحدة، دراسة بكتاب ندوة «تجربة دولة الامارات العربية» مركز دراسات الوحدة العربية، ط (٢)، بيروت ١٩٨٥.
- _____: النزاع حول الجزر العربية في الخليج ١٩٢٨-١٩٧١، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد السادس، ابريل ١٩٧٦.
- رياض نجيب الريس: صراع الواحات والنفط، هموم الخليج العربي ١٩٦٨-١٩٧١، ط (١) بيروت ١٩٧٣.
- _____: الخليج العربي ورياح التغيير، ط (٢) دار رياض الريس، لندن ١٩٨٧.
- زكريا نيل: بؤرة الخطر في الخليج العربي، القاهرة مايو ١٩٧٤.
- سليم اللوزي: رصاصتان في الخليج، ط (١)، منشورات الحوادث، بيروت ١٩٧١ (مقالات من مايو ١٩٦٨ - يناير ١٩٧١).
- سيد نوفل: الخليج العربي أو الحدود الشرقية للوطن العربي، ط (١)، بيروت ١٩٦٩.
- صلاح العقاد: اتحاد امارات الخليج العربي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، عدد ٢٦، أكتوبر ١٩٧١.
- عادل الطبطبائي: النظام الاتحادي في دولة الامارات العربية، دراسة مقارنة ١٩٧٨.
- علي عبد اللطيف المسلماني: السياسة القطرية، ماجستير غير منشورة، الرباط ١٩٨٨.
- فريد هوليداي: النفط وقضايا التحرر في الخليج العربي وإيران، ط (١)، بيروت ١٩٧٥.
- كتاب العهد: قطر وثروتها النفطية، الدوحة ١٩٨٤ (الناشر عبد الله الحسيني).
- محمد أبو الحديد: الحركة الوحدوية في الخليج العربي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، عدد ١٥، يناير ١٩٦٩.
- محمد حسن العيدروس: التطورات السياسية في دولة الامارات العربية المتحدة، الكويت ١٩٨٣.
- محمد عبد الله المطوع: التطورات الاقليمية والعربية والدولية المؤدية لقيام الاتحاد، دراسة بكتاب ندوة «تجربة دولة الامارات العربية المتحدة» مركز دراسات الوحدة العربية،

- ط (٢)، بيروت ١٩٨٥ .
- محمد غانم الرميحي : الصراع والتعاون بين دول الخليج العربي ، دراسة بكتاب ندوة «القومية العربية في الفكر والممارسة» مركز دراسات الوحدة العربية ، ط (١) ، بيروت ١٩٨٠ .
- _____ : البحرين ، مشكلات التغيير السياسي والاجتماعي ، ط (٢) ، الكويت ١٩٨٤ .
- محمد مرسي عبد الله : دولة الامارات العربية المتحدة وجيرانها ، ط (١) ، الكويت ١٩٨١ .
- مصطفى مراد الدباغ : قطر ، ماضيها وحاضرها ، بيروت ١٩٦١ .
- وحيد رأفت : دراسة ووثائق حول اتحاد الامارات العربية في الخليج ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٦ عام ١٩٧٠ .
- يوسف عبيدان : المؤسسات السياسية في دولة قطر ، وزارة الاعلام القطرية ، ١٩٧٩ .
- Heard-Bey, Franke, From Trucial States to United Arab Emirates, Longman, London, 1982.
- Peck, Malcolm, The United Arab Emirates, A Venture in Unity, Westview/Croom Helm, Colorado, 1986.
- Sadik, M. and Sanvely, W., Bahrain, Qatar and United Arab Emirates, Colonial Past, Present Problems, and Future Prospects, Canada, 1972.
- Sakr, Naomi, "Federalism in the United Arab Emirates", in Social and Economic Development in the Arab Gulf, edited by Tim Niblock, Croom Helm, London 1980.
- Taryam, Abdullah, O. The Establishment of the United Arab Emirates (1950-1985) Croom Helm, London, 1987.
- Zahlan, Rosemarie Said, The Origins of the United Arab Emirates, A Political and Social History of the Trucial States, Macmillan Press, London, 1978.
- _____ , The Creation of Qatar, Croom Helm, London 1979.

القسم الثاني الوثائق

وثيقة رقم (١)

مشروع
مقدم إلى عظمة حاكم قطر
وسمو نائبه
من الدكتور حسن كامل
مستشار حكومة قطر

اتفاقية اتحاد الامارات العربية

الموقعون على هذه الاتفاقية:

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان	حاكم أبوظبي
صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة	حاكم البحرين
صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد المكتوم	حاكم دبي
صاحب السمو الشيخ احمد بن علي آل ثاني	حاكم قطر
صاحب السمو الشيخ أحمد بن راشد المعلا	حاكم أم القيوين
صاحب السمو الشيخ خالد بن محمد القاسمي	حاكم الشارقة
صاحب السمو الشيخ صقر بن محمد القاسمي	حاكم رأس الخيمة
صاحب السمو الشيخ محمد بن حمد الشرقي	حاكم الفجيرة
صاحب السمو الشيخ راشد بن حميد النعيمي	حاكم عجمان

دعماً لأواصر الأخوة الوثيقة بين الامارات العربية في الخليج العربي، وتثبيتاً للروابط
القوية العديدة التي تجمع بين هذه الامارات،

وحرصاً على توجيه جهودها المشتركة بكل الوسائل المستطاعة وفي كل المجالات إلى ما
فيه صلاح أحوالها، وتأمين مستقبل بنيتها، وتحقيق الخير للأمة العربية جمعاء،

واستجابة لرغبة شعب المنطقة في تعزيز أسباب الاستقرار فيها، وتحقيق الدفاع عن كيانها
وصيانة أمنها وسلامتها وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول
العربية،

قد اجتمعوا، مع الوفود المرافقة لهم في بين يوم.....
الموافق ويوم..... الموافق.....

وتم التعاهد والاتفاق بينهم على ما يلي :

الباب الأول أحكام عامة

- ١ - ينشأ اتحاد للامارات العربية في الخليج العربي بين الامارات المتعاقدة ويسمى الاتحاد «اتحاد الامارات العربية» .
- ٢ - يشمل الاتحاد خمس امارات هي دبي وقطر والبحرين وأبوظبي وامارة الساحل العربي المتحدة .
وتتكون امارة الساحل العربي المتحدة من اتحاد مركزي يضم امارات الشارقة ورأس الخيمة وأم القيوين وعجمان والفجيرة . ويقوم هذا الاتحاد على أساس ميثاق يرمه حكام هذه الامارات فيما بينهم بالتشاور والاتفاق مع حكام امارات دبي وقطر والبحرين وأبوظبي .
- ٣ - يكون الغرض من هذا الاتحاد هو توثيق الصلات بين الامارات الأعضاء وتقوية التعاون بينها في كل المجالات ، وتوحيد خطط تقدمها ورخائها ، ودعم احترام كل منها لاستقلال الأخرى وسيادتها الخارجية وتمثيلها الخارجي ، وتنظيم الدفاع عنها ، وصيانة أمنها الداخلي ، والمحافظة على سلامة أراضيها ضد أي اعتداء أجنبي ، والنظر بصفة عامة في شئونها ومصالحها المشتركة بما يكفل بلوغ أمانها وتحقيق آمال الوطن العربي الكبير قاطبة .
- ٤ - تحتفظ كل امارة بسيادتها واستقلالها في الحدود التي يقرها الميثاق الكامل الدائم المشار إليه في المادة (١) من هذه الاتفاقية . وفيما عدا ذلك تمارس الامارات كل الحقوق غير الممنوحة للسلطات الاتحادية بموجب أحكام الميثاق المذكور .
- ٥ - يضمن الاتحاد لكل امارة سلامة أقليمها ، وذلك في حدود أحكام المادة السابقة .
- ٦ - للاتحاد وحده حق إعلان الحرب ، وإبرام الصلح ، وعقد أو الانضمام إلى الأحلاف والمعاهدات والاتفاقيات الدولية .
ويستثنى من ذلك ابرام الاتفاقيات التجارية والاقتصادية ، كما يستثنى الانضمام إلى المنظمات الدولية الفنية ، بشرط أن لا يتعارض ذلك الابرام أو هذا الانضمام مع مصالح

الاتحاد أو حقوق الامارات الأخرى وأن تحصل الامارات المعنية على إذن صريح سابق بالابرام أو الانضمام .

٧ - ينظم ويفصل الميثاق الكامل الدائم سلطات واختصاصات الاتحاد، وسلطات واختصاصات الامارات المحلية، وصلات كل هذه السلطات فيما بينها، وحقوق وواجبات كل منها إزاء الأخرى .

ويجب أن ينص الميثاق على إنشاء جمعية وطنية اتحادية، وأن يفصل طريقة إنشاء هذه الجمعية وسلطاتها .

الباب الثاني السلطات

(١) المجلس الأعلى

٨ - يشرف على شئون الاتحاد مجلس أعلى يسمى «المجلس الأعلى لاتحاد الامارات العربية»، ويشكل من حکام هذه الامارات .

٩ - يضطلع المجلس الأعلى بوضع ميثاق دستوري بالنظام الكامل الدائم للاتحاد، ويرسم سياسة عليا موحدة له في المسائل الدولية والسياسية الدفاعية والاقتصادية والثقافية وغيرها المتصلة بأغراض الاتحاد الميينة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية . ويختص المجلس بالتصديق على القوانين الاتحادية اللازمة في هذا الشأن وإصدارها . وهو المرجع الأعلى في تحديد الاختصاصات . وتصدر قراراته بالاجماع .

١٠ - ينتخب المجلس الأعلى رئيسه من بين الحكام أعضائه . ويكون رئيس هذا المجلس هو رئيس الاتحاد .

ويتناوب حکام الامارات الأعضاء سنوياً برئاسة اجتماعات المجلس .

ويتولى رئيس المجلس الأعلى الاختصاصات الآتية :

(أ) يرأس المجلس الأعلى ويدير مناقشاته .

(ب) يدعو المجلس الأعلى للاجتماع وفقاً للقواعد التي يقررها المجلس ولائحته الداخلية، ويفض اجتماعاته .

(ج) يتولى الاشراف الأعلى على الأمانة العامة للمجلس .

(د) يوقع باسم المجلس الأعلى ونيابة عنه القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية وكذلك المعاهدات الدولية .

(هـ) في حالات الضرورة القصوى التي لا تحتمل دعوة المجلس الأعلى للاجتماع، يتصرف باسم المجلس ونيابة عنه، على أن يعرض تصرفه فوراً على المجلس للحصول على موافقته .

(و) يمثل الاتحاد في الداخل وتجاه الدول الاخرى، وفي جميع العلاقات الدولية، ويوقع أوراق اعتماد سفراء الاتحاد ووزرائه المفوضين وإليه تقدم أوراق اعتماد سفراء الدول الأخرى ووزرائهم المفوضين .

ويكون للرئيس نائب يختاره المجلس الأعلى من بين حكام الامارات الأعضاء الآخرين . ويتولى نائب الرئيس مهامه، في حالة تغيبه لأي سبب من الأسباب .

١١ - يعين المجلس الاعلى القائد العام للقوات المسلحة للاتحاد .

١٢ - تصدر الميزانية العامة للاتحاد بقرار من المجلس الأعلى، ويعين القانونون مواردها والحصة التي تؤديها كل امارة من الامارات الأعضاء .

(٢) مجلس الاتحاد

١٣ - يمارس السلطة التنفيذية في الاتحاد مجلس يسمى «مجلس الاتحاد» .

١٤ - يشكل مجلس الاتحاد من عضو واحد عن كل امارة من الامارات الأعضاء، يعاونه مساعدون ثلاثة على الأكثر .

ويختار المجلس الأعلى جميع الأعضاء ومساعدتهم من بين المواطنين أصحاب الرأي والكفاية في كل امارة ويصدر بتعيينهم قرار منه .

ويختار مجلس الاتحاد رئيساً له من بين أعضائه . ويصدر بالتصديق على هذا الاختيار قرار من المجلس الأعلى .

ويضع مجلس الاتحاد لائحته الداخلية، ويصدر بها قرار منه .

١٥ - مدة عضوية أعضاء مجلس الاتحاد أربع سنوات . ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدته من الأعضاء .

١٦ - يتولى مجلس الاتحاد بوجه خاص الصلاحيات الآتية :

- (أ) إدارة شئون الدولة وفقاً لقوانين الاتحاد .
- (ب) تأمين احترام أحكام هذه الاتفاقية وقوانين ومراسم ولوائح وقرارات الاتحاد، ويتخذ لهذا الغرض جميع التدابير اللازمة، فيما عدا ما يدخل في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا .
- (ج) اقتراح التشريعات المنظمة للمباديء الرئيسية والقواعد الأساسية للسياسة العامة لاتحاد الامارات العربية، وإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات والاشراف على هذا التنفيذ .
- (د) دراسة مشروع الميزانية العامة للاتحاد ومناقشتها ومراجعتها وموازنتها، ورفع نتيجة الدراسة للمجلس الأعلى للمصادقة عليها وإصدارها .
- (هـ) مراقبة تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد إيراداً ومصروفاً .
- (و) إعداد الحساب الختامي للاتحاد .
- (ز) إنشاء المجالس وتشكيل الهيئات اللازمة لمعاونته على ممارسة اختصاصاته .
- (ح) رعاية شئون الاتحاد ومصالحه في الخارج، والمحافظة على استتباب الامن والنظام في الداخل .
- (ط) تقديم تقرير سنوي في أول محرم من كل عام إلى المجلس الأعلى يتضمن عرضاً تفصيلياً لحالة الاتحاد من كل من الناحيتين الداخلية والخارجية، مقروناً بتوصيات المجلس عن أفضل الوسائل الكفيلة بإنهاء رخاء الاتحاد وازدهاره وتوطيد أمنه الداخلي والخارجي واستقراره .
- ١٧ - توزع اختصاصات مجلس الاتحاد بين أعضائه، فيتولى كل منهم وزارة يحدد القانون صلاحيتها، وتصدر القرارات في جميع الشئون من المجلس بوصفه سلطة واحدة .
- ١٨ - لا تكون قرارات مجلس الاتحاد صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه أو من يمثلهم من مساعديهم وتصدر القرارات بأغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية وبالأغلبية البسيطة في المسائل الاجرائية .
- ١٩ - يحدد القانون المسائل التي لا تكون فيها قرارات مجلس الاتحاد نهائية الا بعد التصديق عليها .

(٣) الامانة العامة للاتحاد

- ٢٠ - تقوم بأعمال سكرتارية المجلس الاعلى ومجلس الاتحاد أمانة عامة يتولى إدارتها أمين عام ويصدر بتعيينه قرار من المجلس الأعلى .
وتكون الأمانة العامة تحت اشراف رئيس مجلس الاتحاد .
وينظم القانون الأمانة العامة، ويحدد إدارتها واختصاصات كل إدارة، والقواعد الأساسية لأنظمة التعيين والعمل فيها .

الباب الثالث

حظر الالتجاء للقوة لفض المنازعات

- ٢١ - تتعهد الامارات الأعضاء، حرصاً منها على دوام الأمن والسلام واستقرارها، بعدم الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات فيما بينها ولا فيما بينها وبين غيرها من الدول، وتلتزم بتسوية جميع خلافاتها بالطرق السلمية .
٢٢ - في الحالات التي تلجأ الامارات الأعضاء إلى المجلس الأعلى لفض نزاع بينها تكون قرارات المجلس الأعلى نافذة ملزمة فوراً .

الباب الرابع

الدفاع

- ٢٣ - عملاً بحق الدفاع الشرعي عن كيانها، تتعاون الامارات المتعاقدة فيما بينها لانشاء جيش موحد وأداء لواجبها المشترك في دفع أي اعتداء مسلح يقع على أي منها، تشارك بحسب مواردها وحاجاتها في تهيئة وسائل إنشاء هذا الجيش ودعم مقوماته العسكرية وتعزيزها . ويتولى الاتحاد الاشراف على الجيش ومراقبته كما يتولى الاشراف على معداته الحربية ومراقبتها .
٢٤ - يجوز أن يكون للامارات حرس وطني خاص، بشرط أن لا يزيد قوام هذا الحرس عن حد معين إلا بإذن من الاتحاد وتحت اشرافه ومراقبته .
٢٥ - في حالة الخطر المفاجيء من الخارج، تبلغ الامارة المهتدة بهذا الخطر السلطة الاتحادية المختصة وتطلب مساعدة الاتحاد، الذي ينبغي عليه تقديمها، وذلك دون اخلال

بحق الاتحاد في تقرير ما يراه من تدابير ويحمل الاتحاد نفقات ما يتطلبه الحال من تدابير وعمليات .

٢٦ - في أحوال الاضطرابات الداخلية، يتعين على الامارة المهتدة بهذه الاضطرابات أن تبلغ مجلس الاتحاد بالاضطرابات التي تهددها، وذلك ليتخذ هذا المجلس الاجراءات اللازمة في حدود اختصاصاته التي يحددها القانون .

وفي الأحوال التي لا تستطيع فيها الامارة المهتدة ابلاغ مجلس الاتحاد بما يهددها من اضطرابات يجوز لهذا المجلس أن يتدخل من تلقاء نفسه لوضع حد لها ويتعين على المجلس أن يتدخل اذا كان من شأن هذه الاضطرابات - في تقديره - أن يهدد سلامة الاتحاد، وذلك كله مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذه الاتفاقية .

الباب الخامس المحكمة الاتحادية العليا

٢٧ - يكون للاتحاد محكمة عليا تسمى «المحكمة الاتحادية العليا» .

٢٨ - تختص المحكمة الاتحادية العليا أساساً بالفصل في أي خلاف على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وفي التنازع بين القوانين الاتحادية والمحلية، ومنازعات الحدود، وذلك ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على طريقة أخرى لفض الخلاف .

٢٩ - يحدد القانون طريقة تشكيل المحكمة ونظامها واختصاصاتها الأخرى .

الباب السادس أحكام متفرقة

٣٠ - يصدر تعيين المقر الدائم للاتحاد الامارات العربية قرار من المجلس الأعلى . ويعقد هذا المجلس ومجلس الاتحاد والهيئات التابعة لها اجتماعاتها في المقر الدائم للاتحاد . وفي نطاق المقر تنشأ مؤسسات ومكاتب الأمانة العامة .

٣١ - يكون لقوانين الاتحاد قوة إلزامية في الامارات الأعضاء . ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٣٢ - تمارس حكومة كل امارة شئونها المحلية الخاصة التي لم يسند الاختصاص بصدها

للاتحاد بموجب هذه الاتفاقية أو القوانين الاتحادية .

٣٣ - يجوز بقرار من المجلس الأعلى للاتحاد تعديل هذه الاتفاقية ، وبخاصة إذا كان من شأن التعديل أن يجعل الروابط بين الامارات الأعضاء أشد قوة وأكثر متانة .
ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب .

٣٤ - يعمل بهذه الاتفاقية من الموافق وفقاً للأنظمة المرعية في كل امانة عضو ، وذلك إلى حين وضع ميثاق بالنظام الكامل الدائم للاتحاد .

حررت هذه الاتفاقية في بتاريخ من شهر
سنة ١٣٨٧ هـ الموافق من شهر سنة ١٩٦٨ م
من تسع نسخ سلمت واحدة منها لكل من الامارات الأعضاء .

التوقيعات

راشد بن سعيد المكتوم
حاكم دبي

زايد بن سلطان آل نهيان
حاكم أبوظبي

عيسى بن سلمان آل خليفة
حاكم البحرين

خالد بن محمد القاسمي
حاكم الشارقة

صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

أحمد بن علي آل ثاني
حاكم قطر

محمد بن حمد الشرقي
حاكم الفجيرة

راشد بن حميد النعيمي
حاكم عجمان

أحمد بن راشد المعلا
حاكم أم القيوين

حرر في يوم الأربعاء الموافق ٢٤ يناير ١٩٦٨ .

وثيقة رقم (٢)

الدوحة في ٢٥/٢/١٩٦٨

اتفاقية اتحاد الامارات العربية

الموقعون على هذه الاتفاقية :

حاكم أبوظبي	صاحب العظمة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان
حاكم البحرين	صاحب العظمة الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة
حاكم دبي	صاحب العظمة الشيخ راشد بن سعيد المكتوم
حاكم قطر	صاحب العظمة الشيخ احمد بن علي آل ثاني
حاكم أم القيوين	صاحب السمو الشيخ أحمد بن راشد المعلا
حاكم الشارقة	صاحب السمو الشيخ خالد بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة	صاحب السمو الشيخ صقر بن محمد القاسمي
حاكم الفجيرة	صاحب السمو الشيخ محمد بن حمد الشرقي
حاكم عجمان	صاحب السمو الشيخ راشد بن حميد النعيمي

دعماً لأواصر الأخوة الوثيقة بين الامارات العربية في الخليج العربي، وتثبيتاً للروابط القوية العديدة التي تجمع بين هذه الامارات،

وحرصاً على توجيه جهودها المشتركة بكل الوسائل المستطاعة إلى ما فيه صلاح أحوالها، وتأمين مستقبل بنيتها، وتحقيق الخير للأمة العربية جمعاء،

واستجابة لرغبة شعب المنطقة في تعزيز أسباب الاستقرار في بلادها، وتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها، وصيانة أمنها وسلامتها، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية،

قد اجتمعوا، مع الوفود المرافقة لهم في دبي بين يوم

الموافق ويوم الموافق

وتم التعاهد والاتفاق بينهم على ما يلي :

الباب الأول

إنشاء اتحاد للامارات العربية

- ١ - ينشأ اتحاد للامارات العربية في الخليج العربي بين الامارات المتعاقدة ويسمى الاتحاد «اتحاد الامارات العربية» .
- ٢ - يشمل الاتحاد خمس امارات هي دبي وقطر والبحرين وأبوظبي وامارة الساحل العربي المتحدة .
- وتتكون اماره الساحل العربي المتحدة من اتحاد مركزي يضم امارات الشارقة ورأس الخيمة وأم القيوين وعجمان والفجيرة . ويقوم هذا الاتحاد على أساس ميثاق يبرمه حكام هذه الامارات فيما بينهم بالتشاور والاتفاق مع حكام امارات دبي وقطر والبحرين وأبوظبي .
- ٣ - يكون الغرض من هذا الاتحاد هو توثيق الصلات بين الامارات الأعضاء وتقوية التعاون بينها في كل المجالات ، وتنسيق خطط تقدمها ورخائها ، ودعم احترام كل منها لاستقلال الأخرى وسيادتها ، ووضع نظام لتسوية الخلافات بينها ، وتوحيد سياستها الخارجية ، وتنظيم الدفاع المشترك الجماعي عن بلادها صيانة لأمنها ومحافظة على سلامتها والنظر بصفة عامة في شئونها ومصالحها المشتركة بما يكفل بلوغ أمانها وتحقيق آمال الوطن العربي الكبير قاطبة .

الباب الثاني

السلطات

- ٤ - يشرف على شئون الاتحاد مجلس أعلى يسمى «المجلس الأعلى لاتحاد الامارات العربية» ، ويشكل من حكام هذه الامارات .
- ٥ - يضطلع المجلس الأعلى بوضع ميثاق كامل دائم للاتحاد ، وبرسم سياسة عليا موحدة له في المسائل الدولية والسياسية والدفاعية والاقتصادية والثقافية وغيرها المتصلة بأغراض الاتحاد المبينة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية . ويختص المجلس بإصدار القوانين الاتحادية اللازمة في هذا الشأن . وهو المرجع الأعلى في تحديد الاختصاصات . وتصدر قراراته بالاجماع .
- ٦ - يتناوب حكام الامارات الأعضاء رئاسة اجتماعات المجلس الأعلى . ويتولى الرئيس تمثيل الاتحاد في الداخل وتجاه الدول الأجنبية .

- ويكون للرئيس نائب يختاره المجلس الأعلى من بين حكام الامارات الأعضاء الآخرين . ويتولى نائب الرئيس مهامه ، في حالة تغيبه لسبب من الأسباب .
- ٧ - يعين المجلس الاعلى القائد العام للقوات المسلحة للاتحاد .
- ٨ - تصدر الميزانية العامة للاتحاد بقرار من المجلس الأعلى ، ويعين القانون مواردها والحصة التي تؤديها كل امانة من الامارات الأعضاء .
- ٩ - يعاون المجلس الأعلى في مباشرة سلطاته مجلس يسمى «مجلس الاتحاد» .
- ١٠ - مجلس الاتحاد هو الهيئة التنفيذية للاتحاد .
- ويضع المجلس البرامج التنفيذية الكفيلة بتحقيق أغراض الاتحاد ويرسم الأنظمة والتدابير المؤدية إليها ، وفقاً للسياسة العليا التي يقررها المجلس الأعلى وطبقاً للقوانين الاتحادية .
- ١١ - يحدد القانون طريقة تشكيل مجلس الاتحاد وعدد أعضائه ، ومدة العضوية والأحكام الخاصة بها ، وقواعد التصويت ، وبصورة عامة القواعد الأساسية لنظام المجلس
- ١٢ - تعرض قرارات مجلس الاتحاد على المجلس الأعلى للاتحاد للتصديق عليها . ويبت المجلس الأعلى في القرارات التي يصدرها مجلس الاتحاد والتي تكون امانة أو أكثر من الامارات الأعضاء قد اعترضت عليها
- ١٣ - يتبع مجلس الاتحاد الهيئات الآتية :
- (أ) مجلس الدفاع المشترك .
- (ب) المجلس الاقتصادي .
- (ج) المجلس الثقافي .
- وتعرض قرارات هذه الهيئات على مجلس للاتحاد للموافقة عليها .
- ١٤ - يجرر القانون طريقة تشكيل الهيئات التابعة لمجلس الاتحاد وأنظمتها وأجهزتها واختصاصاتها .

الباب الثالث

حظر الالتجاء للقوة لفض المنازعات

- ١٥ - تتعهد الامارات الأعضاء ، حرصاً منها على دوام الأمن والسلام واستقرارها ، بعدم

الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات فيما بينها ولا فيما بينها وبين غيرها من الدول ،
وتلتزم بتسوية جميع خلافاتها بالطرق السلمية .

١٦ - في الحالات التي تلجأ الامارات الأعضاء إلى المجلس الأعلى لفض نزاع بينها تكون
قرارات المجلس الأعلى نافذة ملزمة فوراً .

الباب الرابع الدفاع

١٧ - عملاً بحق الدفاع الشرعي - الفردي والجماعي - عن كيانها، تتعاون الامارات
المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها، وأداء لواجبها المشترك في دفع
أي اعتداء مسلح يقع على أي منها، تشترك بحسب مواردها وحاجاتها في تهيئة
وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية للقيام بهذا الواجب .

١٨ - يختص مجلس الدفاع المشترك، المشار إليه في المادة (١٣) من هذه الاتفاقية بجميع
الشئون الدفاعية المتعلقة بالاتحاد وأعضائه .

الباب الخامس المحكمة الاتحادية العليا

١٩ - يكون للاتحاد محكمة عليا تسمى «المحكمة الاتحادية العليا» .

٢٠ - تختص المحكمة الاتحادية العليا أساساً بالفصل في أي خلاف على تفسير أو تطبيق هذه
الاتفاقية، وفي التنازع بين القوانين الاتحادية والمحلية، ومنازعات الحدود، وذلك ما
لم يتفق الطرفان المتنازعان على طريقة أخرى لفض الخلاف .

٢١ - يحدد القانون طريقة تشكيل المحكمة ونظامها واختصاصاتها الأخرى .

الباب السادس أحكام عامة

٢٢ - يصدر بتعيين المقر الدائم لاتحاد الامارات العربية قرار من المجلس الأعلى . ولهذا
المجلس أن يجتمع في أي مكان آخر يحدده . ويعقد مجلس الاتحاد والهيئات التابعة له

- جلساته في المكان الذي يحدده المجلس بصورة دورية .
- ٢٣ - يكون للقوانين الاتحادية قوة إلزامية في الامارات الأعضاء . ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد، ما لم ينص القانون على غير ذلك .
- ٢٤ - تمارس حكومة كل امانة شئونها المحلية الخاصة التي لم يسند الاختصاص بصدها للاتحاد بموجب هذه الاتفاقية أو القوانين الاتحادية .
- ٢٥ - يجوز بقرار من المجلس الأعلى للاتحاد تعديل هذه الاتفاقية ، وبخاصة إذا كان من شأن التعديل أن يجعل الروابط بين الامارات الأعضاء أشد قوة وأكثر متانة . ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب .
- ٣٤ - يعمل بهذه الاتفاقية من أول محرم ١٣٨٨ هـ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ م، وفقاً للأنظمة المرعية في كل امانة عضو، وذلك إلى حين وضع ميثاق بالنظام الكامل الدائم للاتحاد .

حررت هذه الاتفاقية في بتاريخ من شهر

سنة ١٣٨٧ هـ الموافق من شهر سنة ١٩٦٨ م

من تسع نسخ سلمت واحدة منها لكل من الامارات الأعضاء .

التوقيعات

راشد بن سعيد المكتوم
حاكم دبي

زايد بن سلطان آل نهيان
حاكم أبوظبي

عيسى بن سلمان آل خليفة
حاكم البحرين

خالد بن محمد القاسمي
حاكم الشارقة

صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

أحمد بن علي آل ثاني
حاكم قطر

محمد بن حمد الشرقي
حاكم الفجيرة

راشد بن حميد النعيمي
حاكم عجمان

أحمد بن راشد المعلا
حاكم أم القيوين

وثيقة رقم (٣)

اتحاد الامارات العربية
المجلس الاتحادي المؤقت

مشروع قرار المجلس الاتحادي المؤقت
رقم () لسنة ١٩٦٨
بانشاء وتنظيم أمانة عامة لاتحاد الامارات العربية

المجلس الاتحادي المؤقت :

بعد الاطلاع على اتفاقية اتحاد الامارات العربية الموقعة بدبي في ٢٨ ذي القعدة ١٣٨٧ هـ
الموافق ٢٧ فبراير ١٩٦٨ م
وعلى القرار الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٦٨ بشأن تشكيل مجلس اتحادي مؤقت وتحديد
اختصاصاته .

ولما كان سير العمل بكل المجالس والهيئات المنصوص عليها في اتفاقية اتحاد الامارات
العربية ، وكذلك اللجان التي تدعو الحاجة إلى انشائها لمعاونة هذه المجالس والهيئات على
أداء واجباتها تستلزم وجود أداة إدارية وفنية مشتركة لها جميعاً .
قرر ما يأتي :

مادة (١)

ينشأ لاتحاد الامارات العربية أمانة عامة دائمة يرأسها أمين عام يصدر بتعيينه قرار من
المجلس الأعلى .

مادة (٢)

يكون مقر الأمانة العامة هو المقر الدائم لاتحاد الامارات العربية .

مادة (٣)

الأمين العام مسئول وحده أمام رئيسي المجلس الأعلى والمجلس الاتحادي المؤقت عن
جميع أعمال الأمانة العامة ، وعن تطبيق أنظمة العمل في إدارتها التي تقوم بأعمالها تحت
إشراف الأمين العام وموافقة .

مادة (٤)

يكون تعيين الأمين العام لمدة قابلة للتجديد.

مادة (٥)

تشكل الأمانة العامة للاتحاد من الإدارات الآتية :

١ - الإدارة السياسية :

وتقوم بدراسة الشؤون السياسية المتعلقة بالامارات الأعضاء، ومتابعة الشؤون السياسية العربية بوجه خاص والشؤون الدولية التي تمم الاتحاد بوجه عام، وإعداد الدراسات والتقارير اللازمة المتصلة بجميع الشؤون المتقدمة.

٢ - الإدارة القانونية :

وتقوم بإعداد ما يطلب منها من دراسات وبحوث وفتاوي قانونية لمجلس الاتحاد وهيئاته ولجانته.

٣ - إدارة شؤون البترول :

وتقوم بإعداد البحوث والتقارير الخاصة بالشؤون البترولية، والتعاون مع الجهات المختصة في الامارات الأعضاء بشأن تنسيق السياسة البترولية فيها.

٤ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية :

وتقوم بدراسة ما يطلب منها من الموضوعات ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية، ومتابعة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية العربية والدولية التي تمم الاتحاد وإعداد التقارير اللازمة في هذا الصدد.

٥ - إدارة الاعلام :

وتكون مهمتها إذاعة الأنباء المتعلقة بالاتحاد وتتبع الأنباء العربية خاصة والدولية عامة التي تمم الاتحاد وأعضائه.

٦ - إدارة المراسم :

وتختص بما يأتي :

(أ) تنظيم مراسيم اجتماعات مجالس الاتحاد وهيئاته وأجهزته، وما تقتضيه تلك الاجتماعات من ترتيبات.

(ب) جمع بيانات عن المناسبات والأعياد الرسمية في الدول الأخرى، وإعداد مشروعات البرقيات بشأنها.

(ج) تنظيم الاستقبالات، المآدب والحفلات، ومراسم توقيع الاتفاقيات والمعاهدات، وبوجه عام جميع الشؤون المتعلقة بالمراسم.

٧ - إدارة الشؤون المالية وشؤون الموظفين :

وتقوم بالشؤون المالية للأمانة العامة، ويشمل ذلك إعداد مشروع ميزانيتها ومراقبة تنفيذها ومسك حساباتها، وجميع ما يتعلق بموظفي وعمال الأمانة العامة مالياً وإدارياً. كما تقوم بجميع البحوث والدراسات التي يطلب منها القيام بها فيما يتصل بشؤون الاتحاد المالية عامة.

٨ - إدارة السكرتارية :

وتتولى حفظ الوثائق والسجلات الخاصة بمجلس الاتحاد وهيئاته وأجهزته، وقيد المكاتبات الصادرة والواردة، ومتابعة إنجاز التصرف في المسائل المحالة على الإدارات المختلفة والتذكير بها في المواعيد المقررة في التعليقات، وضبط حركة الملفات وسيرها.

مادة (٦)

يصدر بتنظيم الإدارات المذكورة في المادة السابقة وبتحديد اختصاصاتها تفصيلاً قرار من الأمين العام.

مادة (٧)

يعين الأمين العام مديري إدارات الأمانة العامة، وجميع الموظفين اللازمين لأداء الأعمال الفنية والإدارية فيها. ويكون التعيين طبقاً للشروط والأوضاع التي ترسمها لائحة خاصة يصدرها المجلس الأعلى لتنظيم شؤون التوظيف.

مادة (٨)

يكون مدير و الإدارات، وموظفو الأمانة العامة، مسئولين عن أعمالهم أمام الأمين العام وفقاً لأحكام اللائحة المذكورة في المادة السابقة.

مادة (٩)

يعاون الأمين العام في الاشراف على أعمال الأمانة العامة أمين أو أمناء مساعدون - حسب الحاجة - ويصدر بتعيينهم قرار من المجلس الأعلى بناء على اقتراح الأمين العام.

مادة (١٠)

إذا طرأ ما يستوجب غياب الأمين العام ندب أحد مساعديه للقيام بعمله .

مادة (١١)

يحضر الأمين العام أو من ينييه عنه من مساعديه جلسات المجلس الأعلى والمجلس الاتحادي المؤقت والمجالس والهيئات التابعة له ، وذلك مع عدم الاشتراك في التصويت فيها .

مادة (١٢)

تودع الامارات الأعضاء لدى الأمانة العامة وثائق التصديق على اتفاقية اتحاد الامارات العربية .

مادة (١٣)

لا يجوز للأمين العام، أو الأمين العام المساعد، أو غيرهما من موظفي الأمانة العامة أن يطلبوا أو يتلقوا في تأدية وظائفهم تعليمات من حكومة أية امارة عضو في الاتحاد أو أية سلطة أياً كانت داخل الاتحاد أو خارجه عنه، عليهم الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يشغلهم عن أداء واجبهم أو يسيء إلى مراكزهم أو كرامتهم ووظائفهم .

مادة (١٤)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ مصادقة المجلس الأعلى عليه .

عن المجلس الاتحادي المؤقت

خليفة بن حمد آل ثاني
رئيس المجلس

صدر في الدوحة بتاريخ ١٣٨٨ / /

الموافق ١٩٦٨ / /

وثيقة رقم (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع الدستور المؤقت لاتحاد الامارات العربية

المجلس الأعلى :

بعد الاطلاع على اتفاقية اتحاد الامارات العربية الموقعة بدبي في الثامن والعشرين من ذي القعدة ١٣٨٧هـ الموافق السابع والعشرين من فبراير ١٩٦٨م ،
وعلى القوانين والقرارات التي أصدرها المجلس الأعلى ،
وعلى القرارات التي أصدرها المجلس الاتحادي المؤقت ،
ونظراً لأن إرادة حكام الامارات العربية وحكوماتها وشعبها قد تلاقت على الإيذان بأن اتحاد الامارات العربية هو أمثل طرق الحرية والقوة والعزة والكرامة ،
ولما كان من أجل وأعز أمانى المجلس الأعلى أن يهيئ لشعب اتحاد الامارات العربية حياة دستورية عزيزة بوضاهها وتصاع في ظلها حياته على النحو الذي يلبي رغبته العريقة في غد أفضل وحضارة أرفع واستقرار أمكن ويحقق عزمه الوحيد على أن يتبوأ المكانة الدولية اللائقة به ،
ورغبة في استكمال المقومات اللازمة لاتمام إقامة دولة الاتحاد المستقلة ذات السيادة في أقرب وقت ممكن ، مع الحرص على زيادة الروابط بين الامارات أعضائها قوة ووثوقاً .
وحيث أن تحقيق هذه الرغبة يتطلب ، بالإضافة إلى الخطوات الهامة التي خطتها الاتحاد في سبيل تثبيت كيانه ، المبادرة إلى إرساء القواعد الرئيسية للحكم الاتحادي على أسس تنظم ، خلال فترة انتقال ، السلطات العامة الاقتصادية واختصاصاتها وعلاقات بعضها ببعض الآخر وبالسلطات العامة في الامارات وحقوق المواطنين وواجباتهم ، وذلك كله بل يتفق وواقع البلاد وأماناتها أثناء تلك الفترة .
لهذا ، وإلى أن يتم إعداد دستور ما يستوفي القواعد الكفيلة بتحقيق الرغبة الاجماعية في قيام نظام ديمقراطي نيابي متكامل الأركان أثر فترة الانتقال .
يعلن المجلس الأعلى هذا الدستور المؤقت المذيل بتوقيعات حكام الامارات التسع أعضائه الذين إنعقد اجماعهم على أن يكون حكم الاتحاد في الفترة المذكورة وفقاً لأحكامه .
وضعه د . حسن كامل مستشار حكومة قطر

الباب الأول

نظام الحكم

مادة (١)

اتحاد الامارات العربية دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة تامة، نظامها ديمقراطي، ودينها الاسلام، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي لتشريعها، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية. وشعب الاتحاد جزء من الأمة العربية.

مادة (٢)

يتألف الاتحاد من امارات أبوظبي والبحرين وقطر ودبي والشارقة وأم القيوين ورأس الخيمة وعجمان والفجيرة. ويجوز لأي بلد عربي مستقل أن ينضم إلى الاتحاد، بشرط أن يوافق على ذلك المجلس الأعلى للاتحاد باجماع الآراء.

مادة (٣)

ينشأ المقر الدائم للاتحاد في منطقة تمنحها إمارتا أبوظبي ودبي على الحدود بينهما، وتكون هذه المنطقة منطقة اتحادية تكون السيادة فيها للاتحاد وحده وتستقل بها سلطات الاتحاد وتقيم عليها أجهزتها ومنشأتها ومؤسساتها.

ويصدر بتعيين حدود هذه المنطقة قرار من المجلس الأعلى على ضوء توصيات لجنة فنية تشكل لهذا الغرض وبعد الاتفاق مع اماراتي أبوظبي ودبي على تلك الحدود. وإلى أن يتم إنشاء المقر الدائم، يكون المقر المؤقت للاتحاد امارة أبوظبي.

مادة (٤)

يمارس الاتحاد السيادة العليا على جميع الأراضي والمياه الاقليمية الواقعة داخل حدوده الدولية، بغير اخلال بحقوق الامارات الأعضاء على أراضيها ومياهها وذلك كله وفقاً لأحكام هذا الدستور.

ولا يجوز للاتحاد أن يتنازل عن سيادته أو أن يتخلى عن أي جزء من أراضيها أو مياهها.

مادة (٥)

يحدد القانون علم الاتحاد وشعاره وأوسمته ونشيدته الوطني، وتحتفظ كل امارة بعلمها الخاص لاستخدامه داخل إقليمها.

مادة (٦)

جنسية الاتحاد يحددها القانون .
ولا يجوز إسقاط جنسية عن المواطن ، أو سحبها منه ، إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون .

الباب الثاني

المبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الاتحاد

مادة (٧)

المبادئ السياسية :

(أ) يحافظ الاتحاد على كيانه الاتحادي بكل طاقاته ويصون سلامة هذا الكيان وأمنه واستقراره ويدفع عنه كل عدوان بكل إمكاناته .

(ب) يعمل الاتحاد على تدعيم الروح الاتحادية وتوثيق صلة التعاون والتضامن بين المواطنين .

(ج) يوجه الاتحاد كل عنايته لارساء الأسس الصالحة لترسيخ دعائم الديمقراطية المتينة وإقامة نظام إداري سليم يكفل العدل والطمأنينة والمساواة للمواطنين ويؤمن الاحترام للنظام العام ويصون أمن الوطن واستقراره ومصالحه العليا .

(د) يؤمن الاتحاد بأخوة العرب جميعاً ، ويعمل على توثيق عرى التضامن مع شقيقاته الدول العربية ، ويسعى لتدعيم وحدة الأمة العربية ، ويساند بكل قواه الجهد المشترك لخدمة ونصرة القضايا والمصالح العربية . ويؤيد الاتحاد تأييداً تاماً جامعة الدول العربية والأهداف العليا التي يرمي ميثاقها إلى تحقيقها .

(هـ) تهدف سياسة الاتحاد الخارجية إلى توثيق أواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب الاسلامية خاصة والدول والشعوب المحبة للسلام عامة على أساس من الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة وعدم التدخل في الشؤون الخارجية .

ويعتق الاتحاد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف إلى تدعيم حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وإنهاء التعاون الدولي لخير البشرية جمعاء ، وإشاعة السلام والأمن في أرجاء

العالم والتزام الدول بفض خلافاتها بالطرق السلمية وإقامة علاقاتها فيما بينها على أساس العدالة والمساواة في ظل أحكام القانون الدولي.

مادة (٨)

المبادئ الاقتصادية :

(أ) الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الاتحاد الاجتماعي، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.

ويكفل الاتحاد حرية النشاط الاقتصادي في حدود الصالح العام.

وللاتحاد أن يشرف على الاقتصاد الوطني لتوجيهه بما يتضمن له السلامة لخير الوطن، وينظم القانون قواعد هذا الاشراف وحدوده وفقاً لمقتضيات الصالح العام.

(ب) يوجه الاتحاد النهضة الاقتصادية وبالتحديد العلمي والتعاون الفني مع المنظمات الدولية المتخصصة بما يحقق ازدهار البلاد وبما يضمن العيش الكريم للمواطنين.

مادة (٩)

المبادئ الاجتماعية :

(أ) الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها من كل عوامل الضعف وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة في ظلها.

(ب) يرعى الاتحاد النشء ويصونه من أسباب الفساد، ويحميه من الاستغلال، ويقيه شر الاهمال الجسادي والروحي.

(ج) يسعى الاتحاد جاهداً لتوفير تكافؤ الفرص للمواطنين ولتمكينهم من ممارسة حق العمل في ظل قوانين تحقق لهم العدالة الاجتماعية.

(د) يعمل الاتحاد بكل إمكاناته لتجنيب المواطنين أسباب المرض والجهل والحاجة.

(هـ) يعمل الاتحاد على تأسيس المبادئ الدينية القويمة في المجتمع وعلى تطهيره من كافة صور الانحلال الخلقي.

(و) يوفر الاتحاد مجانية وسائل الرعاية الصحية للمواطنين.

(ز) يضع الاتحاد نظاماً للضمان الاجتماعي يكفل المعونة للمواطنين في حالات الشيخوخة والمرض والكوارث وغيرها من الحالات المسببة للعجز .

المبادئ الثقافية :

(أ) التعليم ركن أساسي من أركان تقدم المجتمع ، وهو حق لكل مواطن ، ويسعى الاتحاد لتحقيق إلزامية التعليم العام وصيانتة في كل المراحل .

(ب) التعليم أداة الثقافة ويعمل الاتحاد على توحيد أساليبه وبرامجه ومستوياته .

(ج) هدف التعليم هو إنشاء شعب قوي الجسم والتفكير والشخصية ، مؤمن بالله محلي بالأخلاق الفاضلة ، معتر بالتراث العربي الاسلامي ، مجهز بالمعرفة مدرك لواجباته ، حريص على حقوقه .

(د) يرعى الاتحاد التراث الثقافي القومي ويحافظ عليه ويساعد على نشره ، ويشجع العلم والفنون والآداب والبحوث العلمية .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

مادة (١١)

الناس متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة . وذلك دون التمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو الدين .

وحرية القيام بشعائر الأديان يحميها الاتحاد طبقاً للعادات المرعية وبشرط ألا تكون مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب .

مادة (١٢)

حرية التنقل والاقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون .

مادة (١٣)

(أ) لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يكون لها أثر على ما يقع قبل هذا التاريخ . ومع مراعاة حكم الفقرة التالية ، يجوز النص في القانون على خلاف ذلك .

(ب) لا يجرم أي فعل ولا توقع أية عقوبة إلا بمقتضى قانون سابق .

مادة (١٤)

المتهم بريء حتى تثبت إدانته وللمتهم الحق في محاكمة عادلة، كما أن له الحق في الدفاع عن نفسه بالأصالة أو بالوكالة .
ويحظر إيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً .

مادة (١٥)

تكفل للناس حرمة المساكن فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة (١٦)

تسليم المواطنين واللاجئين السياسيين محظور .

مادة (١٧)

حرية التعبير والنشر والصحافة مكفولة وفقاً للقانون .

مادة (١٨)

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها . ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها .

مادة (١٩)

يكفل للمواطنين حرية المراسلات وسريتها طبقاً لأحكام القانون وبالاجراءات المنصوص عليها فيه .

مادة (٢٠)

الاجتماعات العامة مباحة وفقاً للأوضاع والشروط التي بينها القانون، على أن تنون أغراضها ووسائلها سلمية مشروعة ولا تنافي الآداب أو النظام العام .

مادة (٢١)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون .

مادة (٢٢)

مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الاتحاد .

مادة (٢٣)

للملكية الفردية والاجتماعية حرمة . ولا يجوز نزعها إلا للمصلحة العامة ووفقاً للقانون وبشرط التعويض العادل .

الباب الرابع

السلطات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٢٤)

السلطة التشريعية يتولاها المجلس الأعلى . ويصدر المجلس الأعلى القوانين بناء على اقتراح مجلس الوزراء وبعد أخذ مشورة المجلس الوطني الاستشاري على الوجه المبين في هذا الدستور .

مادة (٢٥)

السلطة التنفيذية يتولاها المجلس الأعلى بمعاونة مجلس الوزراء وعلى النحو المبين في هذا الدستور .

مادة (٢٦)

السلطة القضائية تتولاها المحكمة الاتحادية العليا والنظم الاتحادية الأخرى التي تصدر أحكامها في حدود هذا الدستور ووفق القانون .

الفصل الثاني

المجلس الأعلى

مادة (٢٧)

المجلس الأعلى هو السلطة الدستورية العليا في الاتحاد .
وأعضاء المجلس الأعلى مصونون واحترامهم واجب .
ويحدد الدستور الدائم وضعهم بالنسبة للمسئولية .

مادة (٢٨)

يشكل المجلس الأعلى من حكام جميع الامارات المكونة للاتحاد، أو من يقوم مقامهم في اماراتهم في حال غيابهم أو تعذر حضورهم .

مادة (٢٩)

تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بالاجماع . أما قرارات المجلس في المسائل الاجرائية فتصدر بأغلبية الآراء . وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس هذه المسائل .
ولكل امانة صوت واحد في مداوالات المجلس .

مادة (٣٠)

يتنخب المجلس الأعلى للاتحاد من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس . ويكون رئيس المجلس الأعلى هو رئيس الاتحاد .
ويعاون نائب رئيس الاتحاد الرئيس في أداء أعباء منصبه ، ويمارس جميع اختصاصاته عند غيابه لأي سبب من الأسباب .

مادة (٣١)

يؤدي كل من رئيس الاتحاد ونائبه وأعضائه قبل توليهم أعباء مناصبهم اليمين التالية أمام المجلس الأعلى :
« أقسم بالله العلي العظيم أن أكون مخلصاً لاتحاد الامارات العربية وأن احترم الدستور وقوانين الاقتصاد وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ محافظة تامة على كيان الاتحاد وسلامة أراضيه» .

مادة (٣٢)

مدة الرئاسة ونياحة الرئاسة سنتان . ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لذات المنصب ، لمدة السنتين التاليتين مباشرة .

مادة (٣٣)

يبادر رئيس الاتحاد للاختصاصات الآتية :
١ - يرأس المجلس الأعلى ويدير مناقشاته .
٢ - يدعو المجلس الأعلى للاجتماع ويفض إجتماعاته . ويجب دعوة المجلس للاجتماع متى

- طلب ذلك أحد أعضائه .
- ٣ - يدعو لاجتماع مشترك بين المجلس الأعلى ومجلس الوزراء كلما اقتضت الضرورة ذلك .
- ٤ - يتولى الاشراف الأعلى لضمان تنفيذ ما يصدره المجلس من قوانين والمراسيم وقرارات وذلك عن طريق مجلس الوزراء والوزراء المختصين .
- ٥ - يوقع باسم المجلس الأعلى ونيابة عنه القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية الصادرة عن المجلس .
- ٦ - يمثل الاتحاد في الداخل وتجاه الدول الأخرى وفي جميع العلاقات الدولية ويوقع أوراق اعتماد سفراء الاتحاد ومثليه الدبلوماسيين لدى الدول الاجنبية وإليه تقدم أوراق اعتماد سفراء الدول الأجنبية ومثليها الدبلوماسيين لدى الاتحاد . كما يوقع وثائق تعيين وبراءات اعتماد الممثلين القنصليين .
- ٧ - أية اختصاصات أخرى يخولها له هذا الدستور أو المجلس الأعلى .

مادة (٣٤)

- (أ) يضع المجلس الاعلى لائحته الداخلية اللازمة لتنظيم أعماله وسائر الاجراءات الأخرى .
- (ب) تنشأ للمجلس الأعلى سكرتارية عامة تزود بعدد كاف من الموظفين ذوي الخبرة والكفاءة لمعاونته على أداء أعماله .

مادة (٣٥)

- يعقد المجلس الأعلى إجتماعاته في مقر الاتحاد ، ويجوز أن يعقد إجتماعاته في أي مكان آخر يتفق عليه .

مادة (٣٦)

- ١ - يضطلع المجلس الاعلى بوضع دستور كامل للاتحاد يحل محل هذا الدستور المؤقت ويعمل به اثر انتهاء فترة الانتقال ، وذلك وفقا للاحكام التي يقرها الدستور الكامل .
- ٢ - يجب ان يؤمن الدستور الكامل قيام جمعية وطنية اتحادية تتولى مع المجلس الاعلى السلطة التشريعية وفقا لاحكام الدستور المذكور .
- ٣ - يعرض مشروع الدستور الكامل على المجلس الوطني الاستشاري لمناقشته وابداء المشورة بشأنه قبل اصداره .

مادة (٣٧)

يتولى المجلس الأعلى رسم السياسة العامة للدولة داخلياً وخارجياً، بناء على اقتراح مجلس الوزراء . وله الرقابة العليا على تنفيذ هذه السياسة .

مادة (٣٨)

يصدق المجلس الأعلى على القوانين والمراسيم الاتحادية ويصدرها . ولا تكون هذه القوانين والمراسيم نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد .
ويجب أن تنشر القوانين والمراسيم والقرارات بعد المصادقة عليها وإصدارها في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إصدارها . ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة ، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته .

مادة (٣٩)

إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة لا تحتمل التأخير ويقتضي تنظيمها إصدار قوانين ولم يكن المجلس الوطني الاستشاري منعقداً ، جاز للمجلس الأعلى أن يصدر في شأنها مراسيم قوة القانون ، على ألا تكون مخالفة للمبادئ الجوهرية لسياسة الاتحاد .
وتعرض المراسيم على المجلس الوطني الاستشاري لاستشارته فيها في أول اجتماع له .

مادة (٤٠)

إذا طرأت أحوال استثنائية فيما بين أدوار إنعقاد المجلس الأعلى ، وكانت هذه الأحوال تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة لا تحتمل التأخير ويقتضي تنظيمها إصدار قوانين ، جاز لرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين إصدار مراسيم لها قوة القانون ، على ألا تكون مخالفة للمبادئ الجوهرية لسياسة الاتحاد .

ويجب أن تعرض هذه المراسيم بقوانين على المجلس الأعلى في أول اجتماع له ، للنظر في إقرارها أو إلغائها . فإذا أقرها تأيد ما كان لها من قوة القانون ، ويخطر المجلس الوطني الاستشاري بها في أول اجتماع له .

أما إذا لم يقرها المجلس الأعلى فيرون ما كان من قوة القانون ، إلا إذا رأي اعتماد نفاذها في الفترة السابقة ، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار على الوجه الذي يراه .

مادة (٤١)

للمجلس الأعلى أن يفوض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في أي يصدر في

غيبية المجلس الأعلى مراسيم لتنظيم المسائل التي يدخل تنظيمها في اختصاص المجلس الأعلى، فيما عدا إعلان الأحكام العرفية ورفعها، وتعيين وإعفاء رئيس وأعضاء مجلس الوزراء الاتحادية وتعيين وعزل الموظفين الاتحاديين الذين يتم تعيينهم بمراسيم، وغير ذلك من المسائل التي يحددها القانون.

مادة (٤٢)

- (أ) يتولى المجلس الأعلى القيادة العليا للقوات المسلحة، وله الاشراف الأعلى عليها.
- (ب) يعاون المجلس الأعلى على الاصلاح بالمهام المشار إليها في الفقرة السابقة لمجلس للدفاع يتبعه مباشرة.
- (ج) يشكل مجلس الدفاع بمرسوم، ويكون من بين أعضائه رئيس مجلس الوزراء ووزراء الدفاع والخارجية والمالية، والقائد العام، ورئيس الأركان العامة.
- (د) يختص مجلس الدفاع بإبداء الرأي والمشورة في كل ما يتعلق بشئون الدفاع، والمحافظة على سلامة الاتحاد وأمنه، وإعداد القوات المسلحة وتجهيزها وتطويرها، وتحديد أماكن إقامتها ومعسكراتها، وإدماج القوات المسلحة القائمة عند العمل بهذا الدستور في جيش الاتحاد.

مادة (٤٣)

يعين المجلس الأعلى كبار الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول الأجنبية ويعزلهم وفقاً للقانون. ويتم التعيين والعزل بمراسيم. ويعتمد الممثلين الدبلوماسيين والمعينين للدول الأجنبية لدى الاتحاد وفقاً للقانون.

مادة (٤٤)

للمجلس الأعلى أن يعفو بمرسوم عن أية عقوبة أو أن يرفضها وذلك بناء على عرض وزير العدل وبعد موافقة لجنة يشكلها المجلس الأعلى بمرسوم. وتكون رئاسة هذه اللجنة لوزير العدل. وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات.

مادة (٤٥)

يمنح المجلس الأعلى أوسمة الشرف وفقاً للقانون.

مادة (٤٦)

عند خلو منصب رئيس الاتحاد أو نائبه بالوفاة أو الاستقالة أو انتهاء صلاحية أي منهما

بمنصبه في إدارته، يدعى المجلس الأعلى للاجتماع خلال شهر من تاريخ الدورة لانتخاب خلف المقعد المنصب الشاغر.

وعند خلو منصبه رئيس الاتحاد ونائبه معاً، يجتمع المجلس الأعلى فوراً بدعوة من أي من أعضائه، أو من رئيس مجلس وزراء الاتحاد، لانتخاب رئيس ونائب رئيس لشغل المنصبين الشاغرين.

الفصل الثالث

مجلس الوزراء

مادة (٤٧)

يقوم مجلس الوزراء لمعاونة المجلس الأعلى على أداء مهامه وممارسة سلطاته. ويحل هذا المجلس محل المجلس الاتحادي المؤقت الذي تلغى جميع الأحكام الخاصة بإنشائه وتحديد اختصاصاته.

مادة (٤٨)

يعين المجلس الأعلى رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه. كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٤٩)

لا يلي الوزارة إلا مواطنو الاتحاد.

مادة (٥١)

تشكل الوزارة الأولى من ثلاثة عشر عضواً بينهم الرئيس ونائبه، وتكون الوزارات هي:

١ - وزارة الخارجية.

٢ - وزارة الداخلية.

٣ - وزارة الدفاع.

٤ - وزارة التربية والتعليم.

٥ - وزارة المالية والاقتصاد.

٦ - وزارة العدل.

٧ - وزارة الصحة العامة.

- ٨ - وزارة الأشغال العامة والمواصلات .
- ٩ - وزارة العمل والشئون الاجتماعية .
- ١٠ - وزارة الاعلام .
- ١١ - وزارة التخطيط .

مادة (٥٢)

يؤدي رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء قبل مباشرة أعباء مناصبهم أمام رئيس الاتحاد اليميني التالية :

« أقسم بالله العلي العظيم أن أكون مخلصاً لاتحاد الامارات العربية وأن احترم الدستور وقوانين الاتحاد وأن أؤدي واجباتي (كرئيس للمجلس - أو نائب لرئيس الوزراء - أو وزير) بأمانة وذمة وشرف وأن أرفع مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ محافظة تامة على كيان الاتحاد وسلامة أراضيه » .

مادة (٥٣)

يحدد القانون اختصاصات الوزارات وصلاحيات كل وزير .

مادة (٥٤)

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس . ويوجه نشاط الوزراء ويشرف على تنسيق العمل بين جميع الوزارات وأجهزة الحكومة الاتحادية ، ويؤمن وحدة هذه الأجهزة ويصدر التعليمات العامة الموجهة للحكومة الاتحادية . ويعاون نائب رئيس مجلس الوزراء الرئيس في أداء أعباء منصبه ، ويبارس جميع سلطات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب .

مادة (٥٥)

يناط بمجلس الوزراء ، بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد ، إدارة جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد وفقاً للدستور والقوانين الاتحادية .

ويتولى مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات التالية :

- ١ - يقترح مشروعات القوانين والمراسيم الاتحادية ويرفعها للمجلس الأعلى للتصديق عليها وإصدارها ، وفقاً لأحكام هذا الدستور . وتعرض مشروعات القوانين على المجلس الوطني الاستشاري لمناقشتها وإبداء الرأي فيها قبل رفعها للمجلس الأعلى .

- ٢ - يضع اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما يطابق أحكامها .
- ٣ - يتولى الاشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات الاتحادية، وأحكام المحاكم الاتحادية والمعاهدات والاتفاقيات التي تعقد مع الدول الأجنبية .
- ٤ - ينشئ وينظم، وفقاً لأحكام القانون، الهيئات والأجهزة الاتحادية ويعين موظفيها الذين لا يدخل تعيينهم في اختصاص المجلس الأعلى .
- ٥ - يشرف على مصالح الاتحاد في الخارج ويعني بعلاقاته الدولية وشئونه الخارجية عامة .
- ٦ - يضع القواعد العامة الكفيلة باستتباب الأمن الداخلي في الاتحاد وبالمحافظة على النظام في ارجائه وفقاً لأحكام القانون .
- ٧ - يبحث الدساتير والقوانين التي تعدها الامارات لنفسها للتحقق من عدم تعارضها مع أحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية، ويشرف على فروع الحكومة الاتحادية في الامارات .
- ٨ - يدير مالية الاتحاد، ويضع مشروع ميزانيته العامة .
- ٩ - يتولى الاشراف الأعلى على سلوك موظفي الحكومة الاتحادية وسير العمل فيها بوجه عام .
- ١٠ - يقدم للمجلس الأعلى تقريراً في أول السنة المالية يتضمن عرضاً تفصيلياً للأعمال الهامة التي انجزت داخل الاتحاد وكل امانة من الامارات ولعلاقات الاتحاد بالدول الأخرى . مقروناً بتوصيات المجلس عن أفضل الوسائل الكفيلة بتوثيق أركان الاتحاد وتحقيق نهضته الشاملة وتوفير أسباب تقدمه ورخائه وتثبيت أمنه واستقراره .
- ١١ - أية اختصاصات أخرى يجوز لها هذا الدستور أو المجلس الأعلى .

مادة (٥٦)

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون سياسياً بالتضامن أمام المجلس الأعلى عن تنفيذ السياسة العامة للاتحاد . وكل منهم مسئول أمام هذا المجلس مسئولية فردية عن طريقة أداء واجباته وممارسته صلاحياته .

مادة (٥٧)

(أ) مداولات مجلس الوزراء سرية، وتعد قراراته بحضور أغلبية أعضاء وبموافقة أغلبية الحاضرين . وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية . ويضع المجلس لائحته الداخلية اللازمة لتنظيم أعماله وسائر الاجراءات الأخرى .

(ب) تنشأ لمجلس الوزراء سكرتارية عامة تزود بعدد كاف من الموظفين ذوى الخبرة والكفاءة لمعاونته على أداء أعماله .

مادة (٥٨)

(أ) يخلو منصب رئيس الوزراء ونائبه وكل وزير في الحالات التالية :
١ - عند وفاته .

٢ - إذا أعفاه المجلس الأعلى من منصبه أو قبل استقالته .

٣ - إذا أدين في جريمة مخلة بالشرف .

(ب) يخلو منصب الوزراء كذلك بخلو منصب رئيس مجلس الوزراء .

ولرئيس الاتحاد أن يطلب إلى الوزراء البقاء في مناصبهم مؤقتاً، لتصريف العاجل من الأمور، إلى حين تشكيل هيئة الوزارة الجديدة .

مادة (٥٩)

لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو لأي وزير، أثناء توليه منصبه، أن يزاول أي عمل مهني أو تجاري أو أن يدخل في معاملة تجارية مع الدولة .

ويجب أن يستهدف سلوكهم جميعاً إعلاء كلمة الصالح العام للاتحاد وإنكار المصالح الذاتية إنكاراً كلياً . ويمتنع عليهم أن يستغلوا مراكزهم الرسمية بأية صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تربطهم به علاقة خاصة .

ويحدد القانون الأفعال التي تتبع من الوزراء أثناء توليهم مناصبهم، والتي تستوجب مساءلتهم أمام المحكمة الاتحادية العليا .

مادة (٦٠)

يحدد القانون مخصصات رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء .

الفصل الرابع

المجلس الوطني الاستشاري

مادة (٦١)

ينشأ مجلس وطني استشاري ليعين برأيه المجلس الأعلى ومجلس الوزراء في أداء مهامهما .

ويسمى هذا المجلس «المجلس الوطني الاستشاري». ويعبر المجلس الوطني الاستشاري عن رأيه في شكل تزكيات.

مادة (٦٢)

يتألف المجلس الوطني الاستشاري من ستة وثلاثين عضواً، بواقع أربعة أعضاء عن كل امانة.

مادة (٦٣)

- ١ - يجب أن تتوافر في عضو المجلس الوطني الاستشاري الشروط الآتية :
 - (أ) تكون جنسيته الأصلية جنسية إحدى الامارات أعضاء الاتحاد وفقاً للقانون.
 - (ب) ألا تقل سنه عند انتخابه عن أربع وعشرين سنة ميلادية.
 - (ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.
 - (د) أن يجيد القراءة والكتابة باللغة العربية أجادة تامة.
- ٢ - لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وتولي الوظائف العامة في الاتحاد أو الامارات.

مادة (٦٤)

- ١ - يشكل المجلس الوطني الاستشاري على النحو الآتي :
 - (أ) يختار حاكم كل امانة، من خارج نطاق الحكومة، عدداً لا يقل عن عشرين من المواطنين من أبناء الشعب ذوي المكانة والرأي.
 - (ب) يتولى المواطنون المذكورون في البند السابق انتخاب أربعة أعضاء من بينهم ومن غيرهم من أبناء الشعب ليكونوا أعضاء في المجلس الوطني الاستشاري، ويراعي أن يكون العضو من ذوي الأمانة من أهل الرأي والكفاية في مجالات مختلفة.
- ٢ - يجوز لأي امانة أن تستعير عن طريقة الانتخاب المبينة في الفترة السابقة بالانتخاب العام. وفي هذه الحالة يحدد قانون تصدره الامارة قواعد هذا الانتخاب وينشر هذا القانون في جريدتها الرسمية.

مادة (٦٥)

ترسل كل امانة إلى المجلس الأعلى خلال شهرين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا الدستور، قائمة بأسماء من انتخبوا فيها لعضوية المجلس الوطني الاستشاري.

مادة (٦٦)

يصدر بإعلان أسماء أعضاء المجلس الوطني الاستشاري بيان من المجلس الأعلى يذاع خلال أسبوع من تاريخ إبلاغ المجلس القائمة المنتخبة بأسماء المنتسبين لعضوية المجلس الوطني الاستشاري وينشر البيان في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال أسبوع من تاريخ صدور البيان المذكور .

مادة (٦٧)

ينتخب المجلس الوطني الاستشاري بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية رئيساً ونائباً للرئيس سنوياً في أول جلسة لدور الانعقاد العادي السنوي، ويرأس هذه الجلسة الأولى أكبر الأعضاء سنأ .

ويجوز إعادة انتخاب رئيس المجلس الوطني الاستشاري ونائبه .

مادة (٦٨)

مدة المجلس الوطني الاستشاري سنتان ميلاديتان تبدأ من تاريخ أول اجتماع .

مادة (٦٩)

إذا خلا عمل أحد أعضاء المجلس الوطني الاستشاري قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو . وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سنة .

وإذا وقع الخلو في خلال الثلاثة الأشهر السابقة على انتهاء مدة السنتين، فلا يجري إعلان عضو بديل .

مادة (٧٠)

المجلس الوطني الاستشاري هو المختص بقبول استقالة العضو . وتعتبر الاستقالة نهائية من وقت قبولها .

مادة (٧١)

يقسم عضو المجلس الوطني الاستشاري أمام المجلس في جلسة علنية، وقبل أن يتولى أعماله في المجلس اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لاتحاد الامارات العربية، وأن أحافظ على نظامه وسلامته، وأن أرفع مصالح الشعب، وأن احترم دستور الاتحاد وقوانينه وأن أؤدي أعمالي في المجلس ولجانته بالأمانة والصدق».

مادة (٧٢)

يكون للمجلس الوطني الاستشاري مكتب يتألف من الرئيس ونائبه ومراقبين. وتنشأ للمجلس سكرتارية عامة تزود بعدد كاف من الموظفين ذوي الخبرة والكفاءة لمعاونته على أداء أعماله.

مادة (٨٢)

لا يجوز في أثناء دور انعقاد المجلس الوطني الاستشاري، وفي غير حالة التلبس بالجريمة، أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس، وفي حالة اتخاذ أي من هذه الاجراءات في غيبة المجلس يجب اخطاره بها.

مادة (٨٣)

لا يؤخذ أعضاء المجلس الوطني الاستشاري عما يبدونه من الأفكار والآراء أثناء أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه.

مادة (٨٤)

يتقاضى رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه مكافأة يصدر بتحديد لها قانون اتحادي، وتستحق من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس.

مادة (٨٥)

يكون انتقال عضو المجلس الوطني الاستشاري من محل إقامته إلى مقر المجلس وعودته على نفقة المجلس.

مادة (٨٦)

الرئاسة العليا على جميع موظفي المجلس الوطني ومستخدميه، منوطة برئيس المجلس، ومنه يتلقون الأوامر والتعليقات، وهو الذي يتولى تعيينهم وفصلهم وجميع شئونهم.

مادة (٨٧)

جلسات المجلس الوطني الاستشاري علنية، ويجوز لرئيس المجلس ولعشرة من أعضائه

طلب عقد جلسة سرية، وعندئذ يقرر المجلس ما إذا كان النظر في هذا الطلب وموضوعه يجري في جلسة علنية أو سرية.

مادة (٨٨)

يضع المجلس الوطني الاستشاري لائحته الداخلية متضمنة كيفية تأدية أعماله وأعمال ما قد يشكله من لجان وقواعد المناقشة والتصويت وتقديم الاقتراحات والجلسات.

الفصل الخامس

القضاء

مادة (٨٩)

عدل القضاة دعامة أساسية للحكم في الدولة.
والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء اختصاصاتهم لغير القانون.

مادة (٩٠)

يعين بقانون اتحادي النظام القضائي العام للدولة وفقاً لأحكام هذا الدستور.

مادة (٩١)

تحدد بقانون اتحادي طريقة تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وعدد أعضائها.

مادة (٩٢)

تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في أي خلاف على تفسير أو تطبيق اتفاقية دبي أو هذا الدستور، وفي التنازع بين القوانين الاتحادية والمحلية، ونزاعات الحدود، والنزاعات بين الحكومة الاتحادية وامارة أو أكثر أو بين امارتين أو أكثر.

ويجوز بقانون اتحادي أن يعهد باختصاصات أخرى للمحكمة الاتحادية العليا بشرط ألا تنافي أحكام هذا الدستور.

مادة (٩٣)

تضع المحكمة العليا بموافقة المجلس الأعلى لائحة تنظيم أعمالها وإجراءاتها وتحديد الرسوم التي تفرضها.

مادة (٩٤)

تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم في الامارات أعضاء الاتحاد .

الباب الخامس توزيع الاختصاصات بين الاتحاد والامارات الفصل الأول اختصاصات الاتحاد

مادة (٩٥)

يتولى الاتحاد السلطات التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالمسائل الآتية :

- ١ - السياسة الخارجية والتمثيل الخارجي .
- ٢ - شئون الهيئات والمؤتمرات الدولية .
- ٣ - شئون الحرب والسلام .
- ٤ - عقد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى .
- ٥ - تسليم المجرمين .
- ٦ - إصدار جوازات السفر الاتحادية .
- ٧ - المهاجرة إلى الاتحاد ومنه .
- ٨ - شئون الجنسية .
- ٩ - إعداد قوات الاتحاد المسلحة ، البرية والبحرية والجوية ، وتدريبها والانفاق عليها .
- ١٠ - منشآت القوات المسلحة الاتحادية وأسلحتها .
- ١١ - جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالدفاع الوطني .
- ١٢ - الخطوط الجوية والاتفاقات المتعلقة بها .
- ١٣ - الأرصاد الجوية .
- ١٤ - البريد والتلغراف والتليفون والاذاعة الاتحادية .
- ١٥ - الطرق الاتحادية .
- ١٦ - العملة وسك النقود وإصدار أوراق النقد .

- ١٧ - مالية الاتحاد .
- ١٨ - الاعلام الاتحادي .
- ١٩ - شئون موظفي الاتحاد .
- ٢٠ - تنظيم وسائل الانتاج الزراعي والنشاط التجاري .
- ٢١ - ممتلكات الحكومة الاتحادية - اكتسابها وإدارتها والتصرف فيها .
- ٢٢ - الادارة الاتحادية للشرطة الجنائية ، وتعقب المجرمين الدوليين .
- ٢٣ - التعليم في الجامعات والمعاهد العليا .
- ٢٤ - شئون التربية والتعليم في نطاق وحدة النظم والمناهج والخطط الثقافية العامة .

مادة (٩٦)

يجوز للاتحاد بالاتفاق مع الامارات أن يفوض إليها أو إلى الادارة المحلية فيها للاضطلاع بمهام معينة متعلقة بمسائل تدخل في اختصاص الاتحاد بمقتضى هذا الدستور، بشرط أن تتحمل الحكومة الاتحادية نفقات تلك المهام .

الفصل الثاني

الاجتماعات المشتركة

مادة (٩٧)

ضماناً لتنسيق السياسة العامة وتوحيدها بين الامارات، يتولى الاتحاد السلطة التشريعية المتعلقة بالمسائل التالية وتتولى الامارات سلطة تنفيذها .

- ١ - نظام الشركات .
- ٢ - البنوك .
- ٣ - تنظيم الاستيراد والتصدير .
- ٤ - الاحتكارات والامتيازات .
- ٥ - الثروات الموجودة في باطن الأرض والتنقيب عنها والتعدين .
- ٦ - الموازين والمكاييل والمقاييس .
- ٧ - التأمين بأنواعه .
- ٨ - احصاء السكان .
- ٩ - الملاحة البحرية .

- ١٠ - الجمارك .
- ١١ - الموانئ الكبرى ذات الأهمية بالنسبة للملاحة الدولية .
- ١٢ - الملاحة الجوية وإنشاء المطارات وإدارتها .
- ١٣ - النظام القضائي العام .
- ١٤ - القانون المدني والتجاري والقانون الجنائي والاجراءات المدنية والجنائية والمحاماة .
- ١٥ - دخول الأجانب الاتحاد وإقامتهم فيه وإبعادهم عنه .
- ١٦ - الصحافة .
- ١٧ - الاجتماعات العامة والجمعيات .
- ١٨ - نزع الملكية .
- ١٩ - جميع الأعمال الخاصة بعلم الاتحاد ونشيدته الوطني وشعاره .
- ٢٠ - العطلات الرسمية .
- ٢١ - شروط مزاولة المهن الحرة .
- ٢٢ - شئون العمل والضمان الجماعي .
- ٢٣ - النظام العام للتعليم .
- ٢٤ - المحافظة على الصحة العامة وتنسيق الأعمال الخاصة بها .
- ٢٥ - الحجر الصحي والمستشفيات الخاصة به .

الفصل الثالث

العلاقة بين سلطات الاتحاد والسلطات المحلية في الامارات

مادة (٩٨)

تتولى الامارات تشريعاً وتنفيذاً جميع السلطات المتعلقة بالمسائل التي لم يعهد بها هذا الدستور للاتحاد على الوجه المبين فيه .

مادة (٩٩)

يعتبر باطلاً أي قانون من قوانين الامارات يعارض قانوناً اتحادياً سابقاً أو لاحقاً وذلك بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .

مادة (١٠٠)

١ - للمجلس الأعلى السيادة التشريعية الكاملة وذلك لأجل :

(أ) حماية مصالح الاتحاد العليا .

(ب) ضمان التنسيق بين قوانين الامارات .

(ج) كفاءة وحدة القيادة والمبادرة .

٢ - تجرى مشاورات مع الامارات المعنية عندما تقدم مشروعات قوانين اتحادية تلغي أي قانون في أي امارة أو تدخل في نطاق اختصاص سلطات الامارات .

مادة (١٠١)

تنظم بقانون اتحادي العلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطات الامارات في الشؤون المالية والادارية .

الباب السادس

مالية الاتحاد

مادة (١٠٢)

تسهم الامارات في ميزانية الاتحاد على النحو والنسبة التي يقرها القانون .

مادة (١٠٣)

تؤول إلى الاتحاد حصيلة الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة في اختصاصه تشريعاً وتنفيذاً وفقاً لأحكام القانون .

مادة (١٠٤)

تؤول إلى كل امارة حصيلة الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة في اختصاصها تشريعاً وتنفيذاً وفقاً لأحكام القانون .

مادة (١٠٥)

يحدد القانون بدء السنة المالية .

مادة (١٠٦)

في جميع الأحوال التي لا تقرر فيها الميزانية قبل بدء السنة المالية تفتح بموجب مرسوم

اتحادي اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثني عشر من اعتمادات السنة السابقة .
وتجبي الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة .

مادة (١٠٧)

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به المجلس الأعلى قبل الصرف . كما يجب استئذانه قبل إجراء نقل أي مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الميزانية .

مادة (١٠٨)

يجوز لمجلس الوزراء فيما بين أدوار انعقاد المجلس الأعلى وبشرط الحصول على موافقة سابقة من رئيس هذا المجلس تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية ونقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية إذا كان ذلك لضرورة عاجلة . وفي هذه الحالة يجب عرض الأمر على المجلس الأعلى في أول اجتماع له .

مادة (١٠٩)

يخصص الاتحاد سنوياً مبالغ من إيراداته يتولى انفاقها على المشروعات الاصلاحية التي يرى أن الحاجة تمس إليها في بعض الامارات . ويتم تنفيذ هذه المشروعات والانفاق عليها بواسطة أجهزة الاتحاد المختصة وتحت اشرافها وبالتفاق مع الامارة المعنية .

مادة (١١٠)

لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز اعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون . كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية أموال أو رسوم إلا في حدود القانون وطبقاً لأحكامه .

مادة (١١١)

لا يجوز عقد قرض عام أو الالتزام بتعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة المجلس الأعلى .

مادة (١١٢)

تقوم إدارة اتحادية مستقلة بمراجعة حسابات الاتحاد وحسابات المجالس والأجهزة والهيئات التابعة له أو التي تساهم بصورة أو بأخرى فيه وكذلك أية حسابات أخرى تختص الادارة بمراجعتها وفقاً لما يقرره القانون .

وتسمى هذه الادارة إدارة المراجعة ويرأسها مراجع عام يعينه المجلس الأعلى بأمر منه .

مادة (١١٣)

تكون إدارة المراجعة تابعة للمجلس الأعلى مباشرة ويكون المراجع العام مسئولاً أمام المجلس عن القيام بواجباته وعن تصريف شئون الإدارة .

مادة (١١٤)

يشغل المراجع العام منصبه لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

مادة (١١٥)

لا يجوز عزل المراجع العام إلا بأمر من المجلس الأعلى .

مادة (١١٦)

تكون مخصصات المراجع العام وشروط خدمته وفقاً لما يحدده القانون .

مادة (١١٧)

يؤدي المراجع العام واجباته ويبارس سلطاته لما يقرره القانون . ويحدد القانون وضع الموظفين في إدارة المراجعة وشروط خدمتهم .

مادة (١١٨)

يرفع المجلس العام للمجلس الأعلى تقريراً سنوياً عن الحسابات التي يختص بمراجعتها .

الباب السابع المعاهدات والاتفاقيات

مادة (١١٩)

يصدق المجلس الأعلى على الاتفاقيات التي تحمل خزانة الاتحاد التزامات مالية أو التي تتضمن تعديلاً للنصوص ذات الطبيعة التشريعية . كما يصدق المجلس الأعلى على أية اتفاقيات يقرر القانون ضرورة تصديق أو موافقة المجلس الأعلى عليها .

مادة (١٢٠)

كل المعاهدات والاتفاقيات المشار إليها في المادة (١١٩) يتم التصديق عليها بموجب قانون، ولا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها على هذا النحو .

مادة (١٢١)

يجب أن يطلع المجلس الأعلى على جميع المفاوضات التي تجري لعقد أي اتفاق دولي لا يخضع لتصديق المجلس الأعلى طبقاً لأحكام الدستور أو القوانين الاتحادية .

مادة (١٢٢)

المعاهدات والاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها طبقاً للأوضاع المقررة يكون لها بمجرد نشرها قوة أعلى من قوة القوانين المعمول بها في الاتحاد، وذلك بشرط أن يطبق الطرف الآخر المعاهدة أو الاتفاق .

مادة (١٢٣)

يجوز للامارات أن تعقد مع دول أخرى المعاهدات التجارية أو الاقتصادية ذات الأهمية الصغيرة . كما يجوز لها الانضمام لبعض المنظمات الدولية الفنية بشرط أن لا يتعارض ذلك مع مصالح الاتحاد أو مبادئ الدستور وأهدافه وأن لا يتم الإبرام أو الانضمام إلا بإذن سابق من الاتحاد . ويبين القانون نوع المعاهدات والمنظمات الدولية المتقدمة الذكر .

مادة (١٢٤)

يجوز للامارات أن تعقد اتفاقات فيما بينها، وأن توحد بعض خدماتها العامة، وأن تتكفل في وحدة واحدة، وذلك كله بشرط الحصول على إذن سابق من المجلس الأعلى .
ويجب أن تودع الامارات سكرتارية مجلس الوزراء الاتفاقات التي تبرمها فيما بينها وذلك لبحثها وفقاً لأحكام المادة (٤٢) .

الباب الثامن أحكام عامة وانتقالية

مادة (١٢٥)

يجوز للمجلس الأعلى تنقيح هذا الدستور بالتعديل أو الحذف أو الاضافة وذلك إذا ما رأى هذا المجلس أن مصالح الاتحاد العليا تتطلب مثل هذا التنقيح، وذلك بعد أخذ مشورة المجلس الوطني الاستشاري وبخاصة إذا كان من شأن التنقيح أن يجعل الروابط بين الامارات الأعضاء أشد قوة وأكثر متانة .

مادة (١٢٦)

كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والقرارات والأوامر المعمول بها عند العمل بهذا

الدستور مما لا يتعارض مع نص من نصوصه يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور .

مادة (١٢٧)

كلما استلزم هذا الدستور قانوناً لتنظيم مسألة معينة ولم يكن مثل ذلك القانون قائماً بالفعل في تاريخ العمل بهذا الدستور، يستمر العمل بالتدابير التنظيمية السائدة في ذلك التاريخ حتى يصدر القانون اللازم .

مادة (١٢٨)

يستمر المجلس الاتحادي المؤقت في ممارسة اختصاصاته وفقاً لأحكام القرارات الاتحادية الصادرة بشأن إنشائه وتحديد اختصاصاته، وذلك حتى يتولى أول مجلس وزراء أعباء مهامه .

مادة (١٢٩)

تشكل المحكمة الاتحادية العليا، وتصدر القوانين التي يستلزمها هذا الدستور خلال سنة واحدة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا الدستور .
ويعين المراجع العام خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ

مادة (١٣٠)

تمارس الأجهزة الاتحادية المختصة أعباء مناصبها وسلطاتها المتصلة بالعلاقات الدولية والشئون الخارجية عامة اعتباراً من تاريخ إعلان الاتحاد دولة مستقلة ذات سيادة .

مادة (١٣١)

يستمر العمل بهذا الدستور حتى تاريخ العمل بالدستور الكامل الذي يجب أن يتم إصداره في موعد لا يجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا الدستور .

مادة (١٣٢)

يعمل بهذا الدستور بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد . وينشر في هذه الجريدة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

توقيعات أصحاب العظمة الحكام

الدوحة في يوم الاثنين ٢٨ ابريل ١٩٦٩ م .

وثيقة رقم (٥)

٤٠٠-١٩٦٩/١٠/٣١

الدوحة

أدى مصدر مسؤول في حكومة قطر ، حول رأي قطر في الموعد المقترح للاجتماع الثاني من الدورة الرابعة للمجلس الأعلى لاتحاد الامارات العربية الذي وجهت الدعوات لحضوره في امارة أبي ظبي الشقيقة في الخامس من تشرين الثاني (نوفمبر) المقبل ، بالتصريح التالي : أن قطر لم تتأخر في الماضي ولن تتأخر في المستقبل عن القيام بأية مبادرة ودعم إلى إجراء يمكن أن يؤدي إلى تعطيل قيام اتحاد الامارات العربية في صورته الكاملة باعتباره أعلى أماني شعب المنطقة والضمانة الوحيدة لازدهاره واستقراره .

وأضاف المصدر قائلاً إلا أنه ، وبعد أن اصطدم المجلس الأعلى - في اجتماعه الأخير الذي عقد في امارة أبوظبي الشقيقة - بموضوع تشكيل الوزارة نتيجة الاختلاف على توزيع الحقائق الوزارية ، الأمر الذي ترتبت عليه النتيجة السلبية المؤسفة التي نعرفها والتي عبر عنها البيان المقتضب الذي صدر في نهاية الاجتماع حيث ذكر أن المجلس لم يستكمل بحث المواد المدرجة على جدول أعماله .

ولما كانت هناك مسائل في منتهى الأهمية لم يتطرق إليها البحث على الاطلاق مثل توزيع أنصبة الامارات في ميزانية الاتحاد وتحديد الأماكن الملائمة للقواعد العسكرية ونص الدستور الذي سيرتهن به نظام الحكم في الاتحاد ، ومن هذه أمور لا قيام للاتحاد بغير الاتفاق عليها جميعها .

إزاء ذلك ، وتحسباً من تعرض الاجتماع المزمع عقده لنفس النتيجة السلبية السابقة ولنفس السبب ، واستفادة من دوره الماضي واتفاقاً من الفشل في الوصول إلى الاتفاق على النتائج الحيوية التي أشرت إليها ، فإن حكومة قطر ترى أنه بات من الضروري إجراء مناورات واتصالات بين أصحاب العظمة أعضاء المجلس الأعلى حول كل تلك المسائل قبل عقد الاجتماع المقترح ضماناً لنجاحه وتحقيقاً للأهداف المتوفاه من عقده .

هذا ولقد مضى المصدر يقول أن حكومة قطر التي احتضنت فكرة الاتحاد من أول يوم بمنتهاى الاخلاص والتجرد ونددت بمتابعة مشروع اتفاقية دبي التي تم بموجبها الاتحاد والتي نذرت نفسها لدعم الاتحاد ووجهت إنشاء مجلسه المؤقت ولجانته المختلفة أو العشرين ، يؤسفنا أشد الأسف ما بدا من تنعت البعض خلال تلك المدة الطويلة مما أدى إلى ضياع الوقت في الزيادة والجدل حول المسائل التأسيسية الرئيسية التي طالما طالبت قطر بتسويتها

بدل ما تستطيع من أصرار

وأن قطر لترى الآن وبصراحة أن الوقت قد حان لأخذ الأمور بمأخذ الجد في مثل هذه القضية المصرية المقدسة .

وفي الوقت الذي ستال فيه قطر تعتبر مسألة الاتحاد مع الامارات الشقيقة في قمة القمم من أهدافها السياسية ، ترى أن التشاور والاتفاق قبل عقد الاجتماع المقترح أجدى للقضية وأهون لتزامنها وأحرى بحميتها من الهزات والعثرات .

وثيقة رقم (٦)

مذكرة

عن عضوية قطر في اتحاد الامارات العربية تطبيقاً لأحكام النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر

حرر النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر على تأكيد عضوية قطر في الاتحاد وإيمانها به في المواضيع العديدة التالية من هذا النظام :

١ - الديباجة، وقد جاء فيها : « . . . ولما كان من أجلّ وأعزّ أمانينا أن نهىء للشعب حياة عزيزة نمهد معه في ظلها أفضل السبل الكفيلة بتحقيق ما وطدنا العزم عليه من تأمين غد أفضل وحضارة أرفع لبلدنا في كنف اتحاد الامارات العربية الذي نؤمن بأنه أمثل طرق ضمان الاستقرار والتقدم والازدهار لأعضائه جميعاً وخير سبل توطيد أواصر الترابط الأخوي الوثيق بينهم وبين باقي أجزاء وطننا العربي الكبير . . . » .

٢ - المادة الأولى من النظام الأساسي المؤقت، ونصها : « قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة، عضو في اتحاد الامارات العربية . . . » .

٣ - المادة الخامسة من فقرة (ب) من النظام المذكور، ونصها : « تعمل الدولة بكل طاقاتها باعتبارها عضواً في اتحاد الامارات العربية، على تدعيم كيان هذا الاتحاد كما تعمل جاهدة على تقوية الروابط الاتحادية بينها وبين الدول الأخرى أعضاء هذا الاتحاد وعلى توثيق الروح الاتحادية وصلات التعاون والتضامن بين مواطنيها ومواطني هذه الدول » .

٤ - المذكرة التفسيرية لبعض مواد النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر، وقد ورد فيها : « . . . ولقد جاء قيام اتحاد الامارات العربية، الذي سوف يتبوأ بإذن الله في القريب العاجل مكانته الدولية المرموقة، مشجعاً وحافزاً على وضع تلك الفكرة موضع التنفيذ حيث دعت اتفاقية دبي المعقودة في ٢٧ فبراير ١٩٦٨ إلى ضرورة المبادرة إلى توثيق التآزر بين شعوب الامارات في كل الميادين، ودعم تكاتفها بجميع الوسائل وتوجيه الجهود إلى التعاون على النهوض بمستويات البلاد أعضاء الاتحاد في شتى المجالات وضمان مستقبل زاهر لها في مختلف النواحي، وليس أفضل، لتحقيق ذلك، من البدء بمثل التنظيم المنوه عنه آنفاً في تلك البلاد، ولا سيما أن قرار المجلس الأعلى رقم (٣) لسنة ١٩٦٩ قد نوه بإمكان أن يكون لكل امارة دستور، حيث قضى بإنشاء مجلس للوزراء

يكون من بين اختصاصاته بحث الدساتير والقوانين التي تسنها الامارات لنفسها للتحقق من تعارضها مع أحكام الدستور والقوانين الاتحادية . . . » .

وأكد القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى - وهو أول قانون يصدر بعد صدور النظام الأساسي - أكد هذا القانون ذات الطابع الاتحادي حيث فسر في الفقرة الثانية من مادته الخامسة التي حددت الاختصاصات العامة التي تضطلع بها كل وزارة على أن من بين هذه الاختصاصات الاختصاص الآتي :

«التعاون مع السلطات الاتحادية المختصة وتنسيق العمل معها إسهاماً في تحقيق أهداف الاتحاد» .

ويبين بوضوح من كل النصوص والأحكام السالفة الذكر أن النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر قد أبرز بها لا مزيد عليه حقيقة لا مرء فيها وهي أن قطر عضو في اتحاد الامارات العربية ، متمسكة كل التمسك بهذه العضوية .

وإذا كان النظام الأساسي المؤقت قد أكد في مادته الأولى أن قطر دولة مستقلة ذات سيادة ، فإن ذلك لم يكن إلا إثباتاً لحقيقة واقعة وفقاً وفي حدود قواعد القانون الدولي من ناحية وتأكيداً لما تقرره المادة الثانية من اتفاقية دبي ذاتها التي قام بموجبها اتحاد الامارات العربية حيث تنص تلك المادة على استقلال وسيادة الامارات الأعضاء في هذا الاتحاد بدليل أنها تقضي باحترام كل منها لاستقلال وسيادة الأخرى . والنص الحرفي للمادة الثانية من اتفاقية دبي المشار إليها هو «يكون الغرض من هذا الاتحاد هو توثيق الصلات بين الامارات الأعضاء وتقوية التعاون بينها في كل المجالات ، وتنسيق خطط تقدمها ورخائها ، ودعم احترام كل منها لاستقلال الأخرى وسيادتها ، وتوحيد سياستها الخارجية وتمثيلها الخارجي ، وتنظيم الدفاع الجماعي عن بلادها صيانة لأمنها ومحافظة على سلامتها والنظر بصفة عامة في شئونها ومصالحها المشتركة بما يكفل بلوغ أمانيتها وتحقيق آمال الوطن العربي الكبير قاطبة» .

هذا إلى أن المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر ، تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة (د) من المادة الخامسة من الباب الثاني من هذا النظام - وهو الباب الذي يشمل المبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة - من اعتناق الدولة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بقواعد القانون الدولي ، قد حرصت في فقرتها الأخيرة على تأكيد احترام قطر

للاتفاقيات الدولية - وفي مقدمتها بطبيعة الحال اتفاقية دبي - حيث جاء في تلك الفقرة ما يلي بالحرف الواحد : «وغني عن البيان أنه ، مع اعتناق الدولة لمبادئ الأمم المتحدة والتزامها بقواعد القانون الدولي ، سوف يتم تطبيق هذا النظام الأساسي المؤقت فيها على ضوء تلك المبادئ والقواعد في نطاقها» . ومن المسلمات أن احترام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بين أهم مبادئ الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي .

دكتور حسن كامل
مستشار حكومة قطر

الدوحة في ٩ / ٢ / ١٣١٠
الموافق ١٥ / ٤ / ١٩٧٠

وثيقة رقم (٧)

نص الأسئلة التي وجهها مندوب «دار الصياد» اللبنانية لسيادة الدكتور حسن كامل مستشار حكومة قطر بمناسبة صدور النظام المؤقت للحكم في قطر ونص الأجوبة عليها

السؤال الأول :

هل هناك تضارب بين دستور قطر وبين دستور الاتحاد؟

الاجابة :

لا وجود لمثل هذا التضارب لسبب بسيط هو أنه ليس للاتحاد دستور حتى الآن ! . . .
أما إذا كان المقصود من سؤالك هو الاستفسار عما إذا كان يمكن أن يكون ثمة تضارب بين أن تكون دولة عضواً في اتحاد وبين أن يكون لها دستور خاص بها غير دستور الاتحاد، فالرد على ذلك بسيط أيضاً وهو أنه لا يوجد مثل هذا التعارض إطلاقاً والدليل على ذلك هو أنه يوجد في عالمنا الحاضر دولتان اتحاديتان نموذجيتان هما الدول المتحدة (التي تسمى حالياً باللغة الغربية) الولايات المتحدة، وسويسرا. وتتألف الأولى من واحدة وخمسين دولة مستقلة لكل منها دستورها. وتتألف الثانية من اثنتي عشرة دولة مستقلة، ولكل منها دستورها، وتسمى كل من هذه الدول في الدستور السويسري مقاطعة وقد نص هذا الدستور في مادته الأولى على أن كلا من هذه المقاطعات تتمتع بالاستقلال والسيادة.
وغاية ما هنالك أنه في حالة ورود دستور اتحادي تكون لأحكام هذا الدستور السيادة والتفوق على دساتير الدول الأعضاء في الاتحاد. وفي حالة التعارض بين دستور أي من الدول الأعضاء والدستور الاتحادي يبطل من دستور الدولة العضو ما يتعارض مع الدستور الاتحادي بالقدر الذي يزيل هذا التعارض.

السؤال الثاني :

هل سيكون لقطر علمها وشعارها ونشيدها الوطني إلى جانب العلم الاتحادي ونشيد
بعد وضع النظام الجديد موضع التنفيذ؟

الاجابة :

لكل اتحاد علمه وشعاره الاتحادي ونشيد الاتحاد. وتحفظ كل دولة عضو في

الاتحاد بعلمها الخاص وشعارها الخاص ونشيدها الخاص ، لاستخدامها داخل أراضيها حسب قواعد مقررة .

ولقد اتخذ المجلس الأعلى لاتحاد الامارات العربية ، في دورته الثالثة المنعقدة في الدوحة في الفترة ما بين ١٠ و ١٤ مايو ١٩٦٩ ، قراراً سريعاً يقضي بأن « يكون للاتحاد علم موحد ، على أن تحتفظ كل امارة في الداخل بعلمها الخاص » .

وإذا كان قد جاء في المادة الثالثة من النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر ما يقضي بأن « يحدد القانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني » ، فليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد القانونية العامة المقررة وللقرار الخاص السابق الاشارة إليه والذي أصدره المجلس الأعلى لاتحاد الامارات العربية في دورته الثالثة .

السؤال الثالث :

بمناسبة صدور النظام الجديد المؤقت هل سيكون لقطر جنسية خاصة بها . . أم أنها ستكون متتمة لاتحاد الامارات العربية ؟

الاجابة :

علاقة الفرد في الدولة الاتحادية علاقة مزدوجة لأنه يكون ، في ذات الوقت ، مواطناً في الاتحاد وفي الدولة العضو في الاتحاد التي ينتمي إليها . وبالتالي فإن لجميع مواطني اتحاد الامارات العربية ، وهم الأفراد المتمون إلى جنسية أي من الامارات الأعضاء في الاتحاد ، جنسية واحدة هي جنسية الاتحاد . ويمنح كل منهم جواز سفر موحد هو جواز سفر الاتحاد ، على أن يحمل هذا الجواز اشارة - في المكان الملائم - إلى الامارة التي ينتمي إليها حامله .

وفي نطاق الاختصاصات التي يحددها الدستور الاتحادي - عند صدوره - لكل من الاتحاد والدول الأعضاء فيه ، يحدد الاتحاد حقوق والتزامات الفرد المواطن إزاءه ، كما تحدد الدولة العضو في الاتحاد حقوق والتزامات الفرد المواطن إزاءها .

السؤال الرابع :

حرية النشر والصحافة مكفولة بموجب النظام الجديد فهل هذا يعني أن الدولة ستسمح بإعطاء امتيازات لصحف أخرى جديدة في قطر؟

الاجابة :

طبعاً ولكن وفقاً وفي حدود أحكام القانون الذي ينبغي أن ينظم قواعد الترخيص بإصدار

صحف جديدة بما يتفق وحاجات البلاد ومتطلباتها وطبقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

السؤال الخامس :

سيدي الدكتور لماذا سمي النظام الجديد نظاماً أساسياً وليس دستوراً ؟

الاجابة :

ليس في هذا ابتكاراً أو غرابة . وقد يكفي أن أذكر لك مثلاً واحداً له مغزاه هو مثل الكويت الجارة العربية الشقيقة التي بدأت تطوير نظام الحكم فيها بإصدار ما سمي «النظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال في الكويت» .

السؤال السادس :

من خلال مطالعتي للنظام الجديد لاحظت عدم وجود مناصبي وزارة الدفاع والخارجية فيه . . لماذا لم يلحظ النظام وجود هذين المنصبين الهامين وهل هذا يعني أن الدفاع والخارجية ستكون كلية من اختصاص حكومة الاتحاد ؟

الاجابة :

نعم أن شئون الدفاع والسياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي من اجتماعات الاتحاد . أما عن السياسة الخارجية والتمثيل الخارجي ، فأمرهما موكل للاتحاد بنص صريح في اتفاقية دبي الذي قام بموجبها الاتحاد ، هو نص المادة الثانية منها الذي يقضي بتوحيد تلك السياسة وذلك التمثيل . وأما عن الدفاع فقد نصت ذات المادة الثانية على أن تنظيم الدفاع الجماعي بين أهم أغراض الاتحاد . ونصت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية المذكورة على أن تعاون الامارات على تهيئة وسائلها الدفاعية الجماعية واجب مشترك بينها . هذا بالاضافة إلى أن المجلس الأعلى للاتحاد أصدر قراراً ، في دورته الثانية المنعقدة في الدوحة في الفترة ما بين ٢٠ و ٢٣ أكتوبر ١٩٦٨ ، هو القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ - قضى بإنشاء جيش دفاعي اتحادي موحد التدريب والقيادة .

وما من شك في أن حرص قطر على تجنب أن يكون وزاراتها ، في نظام حكمها الجديد ، وزارة دفاع ووزارة خارجية يقنع بتمسكها تمسكاً كلياً بعضويتها في الاتحاد ، وباحترامها أحكام اتفاقية دبي ، والتزامها بقرارات المجلس الأعلى للاتحاد .

السؤال السابع :

لقد نص النظام على انتخاب أربعة أعضاء من كل دائرة انتخابية . . وقد أعفى الحاكم من

الاختيار لاثنين من مجموع أربعة يكونان أعضاء عن كل دائرة انتخابية . ما هي أسباب هذا التخصيص ولأي نظام استند المشرع القصرى عندما وضع هذا النظام ؟

الاجابة :

أنت تعلم أن صدور النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر هو أول تجربة دستورية في هذا البلد بل وفي منطقة اتحاد الامارات العربية كلها . ولم يحدث أن جرت ، قبل صدور ذلك النظام ، أية انتخابات عامة لاختيار مجلس تمثيلي لا في قطر ولا في أي بلد من البلاد الأعضاء في الاتحاد . ولما كان هذا هو الحال ، فقد رئي من الحكمة ، حرصاً على أن يضم مجلس الشورى أقدم المواطنين على أداء الخدمة العامة المرجوة عن طريق العضوية في هذا المجلس ، أن يترك للشعب مطلق الحرية في انتخاب ممثليه ، مع الحرص في ذات الوقت على أن يكون للحاكم ، تقارب الخبرة الكبرى في شئون بلاده العامة المستمدة من ممارسته كل السلطات حتى صدور ذلك النظام ، رأيه في تقدير من الذين حازوا على ثقة الشعب في الانتخاب العام لأداء تلك الخدمة العامة يستطيع أن يؤديها بجدارة وفعالية أكثر من غيره . وهذا هو مرد القاعدة التي قضيت بأن ينتخب الشعب أربعة عن كل دائرة من بين المرشحين فيها على أن يختار الحاكم اثنين من بين هؤلاء الأربعة .

أما عن سؤالك عن سنة هذه الطريقة في اختيار أعضاء مجلس الشورى في قطر ، فجوابي عليه من شقين هما :

١ - أثبتت التجارب العملية التي مرّ بها العالم في كل أجزائه وعبر السنين الطويلة ، أن أفضل الدساتير هي تلك التي تستمد أحكامها من واقع البلاد التي توضع لها والتي تتمشى نصوصها مع ظروف بيئة هذه البلاد وتقاليدها وأوضاعها وإمكاناتها . ومن المسلمات أن الدستور الذي يصلح لبلد بعينه قد يكون تطبيقه في بلد آخر وبالأعلى هذا البلد اختلاف أحواله ومستوياته عن البلد الأول . ولذلك ليس ضرورياً أن يقوم النظام الدستوري في بلد ما ، وبخاصة في حالة ما إذا كان يجتاز مرحلته الأولى التجريبية الانتقالية ، على أساس الأنظمة الدستورية الأخرى . بل أن من الضروري أن لا يقوم النظام الدستوري وبخاصة في المرحلة المشار إليها على أساس تلك الأنظمة إذا ما تضمنت أحكاماً وقواعد غير ملائمة لتلك المرحلة ، لأن الأخذ بمثل تلك الأحكام والقواعد في هذه الحالة يعد نوعاً من الحماقة الكائنة بالغة الضرر وضرباً من ضرب العيب الأعمى البالغ الخطر .

٢ - لما كانت تجربة النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر هي أول التجارب الدستورية في المنطقة قاطبة، فقد كان من الممكن ولم يكن هناك أية غرابة خارقة في أن يتم اختيار جميع أعضاء مجلس الشورى عن طريق التعيين. وأمثلة السوابق في هذا الصدد، في المراحل الأولى التجريبية أو الانتقالية، عديدة كما يعلم العارفون. ولذلك فإنه يمكن الجزم بأن الطريقة التي نص عليها النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر لتشكيل مجلس الشورى طريقة تنطوي على خطوة تقدمية كبيرة هامة على طريق تطوير نظام الحكم في قطر وفي كل المنطقة.

السؤال الثامن :

لماذا سمي المجلس المنتخب مجلس شورى وليس مجلساً تأسيسياً؟

الاجابة :

يسمى المجلس عادة مجلساً تأسيسياً إذا كانت مهمته هي «تأسيس» الدستور. أما مجلس الشورى في قطر فمهامه هي التي نص عليها النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر أن الدستور الذي صدر فعلاً.

وثيقة رقم (٨)

محضر اجتماع

لجنة مراجعة مشروع الدستور المؤقت لاتحاد الامارات العربية

الذي أعدته اللجنة الدستورية الثانية المشكلة بموجب توصية

لجنة نواب الحكام الصادر بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٠

في مدينة أبوظبي وفي تمام الساعة السادسة من مساء يوم الأحد ٢٥ أكتوبر ١٩٧٠ ،
اجتمعت لجنة مراجعة مشروع الدستور المؤقت لاتحاد الامارات العربية ، التي قررت لجنة
أصحاب السمو نواب الحكام المجتمععة في أبوظبي بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ عقدها لمراجعة
مشروع الدستور المؤقت للاتحاد .

وحضر اجتماعات لجنة مراجعة مشروع الدستور .

عن أبوظبي :

الدكتور عدنان الباجهجي

السيد / خلف العتيبة

السيد / محمد الحبروق

السيد / صالح فرح

عن البحرين :

الشيخ محمد المبارك

الدكتور علي فخرو

الدكتور حسين البحارنة

الدكتور سلمان الصفار

عن دبي :

السيد / مهدي التاجر

السيد / أحمد عدي البيطار

عن قطر :

الدكتور حسن كامل

السيد / محمد محمد خليل

السيد / عبد العزيز بن سعد

عن أم القيوين :

السيد/ أحمد إبراهيم علي

عن رأس الخيمة :

الشيخ عبد العزيز بن حميد
السيد/ محمد عبد الرحمن

عن الشارقة :

السيد/ عبد الله بن عمران
السيد/ يسري الدويك

عن عجمان :

السيد/ جودت البرغوثي

عن الفجيرة :

السيد/ عبد الله بن فارس
السيد/ ناجي محمد جواد

تناولت اللجنة في عملها التعديلات المقترحة على مشروع الدستور المؤقت الذي أعدته اللجنة الدستورية الثانية، وهي التعديلات التي جاءت نتيجة للمداولات التي جرت بعد انتهاء عمل اللجنة الدستورية الثانية في يوليو ١٩٧٠، كما قامت اللجنة بتعديل صياغة بعض النصوص .

وفيما يلي عرض للتعديلات التي أدخلتها اللجنة :

(١) الديباجة :

دكتور حسن كامل :

سبق أن نوهت مبرراً بوجوب أن يصدر الدستور المؤقت عن المجلس الأعلى لا عن الحاكم تنفيذاً لحكم المادة الرابعة من اتفاقية دبي التي تنص على أن المجلس الأعلى هو الجهة المختصة بالاضطلاع بوضع دستور الاتحاد الذي سمي في المادة المذكورة بالميثاق الدائم الكامل .

كما تنص نفس المادة على أن المجلس الأعلى يختص برسم السياسة العليا في المسائل

الدولية والسياسية والدفاعية والاقتصادية والثقافية وغيرها المتعلقة بأغراض الاتحاد، وعلى أنه المرجع الأعلى في تحديد الاجتماعات .

ولذلك يجب أن تشير الديباجة إلى أن الدستور الصادر عن المجلس الأعلى لا عن الحكام وهو أمر يتفق مع حقيقة قيام الاتحاد فعلاً منذ ٣٠ مارس ١٩٦٨ وفقاً لما تعنى به اتفاقية دبي .

اللجنة :

موافقة على تعديل الديباجة بحيث يشار فيها إلى أن الدستور المؤقت صادر عن المجلس الأعلى .

السيد/ عدي البيطار :

في ضوء موافقة هذه اللجنة على أن يكون الدستور صادراً عن المجلس الأعلى ، بأني اقترح تعديل الديباجة على الوجه الآتي :

المجلس الأعلى - بعد الاطلاع على اتفاقية اتحاد الامارات العربية الموقعة في دبي في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٧ هـ الموافق ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٨ م .

ونظراً لأن إرادة حكام الامارات العربية وحكوماتها وشعبها قد تلاققت في الاتفاقية المذكورة على قيام اتحاد بين هذه الامارات ، من أجل توفير حياة أفضل ، واستقرار أمكن ومكانة دولية أرفع ، لها ولشعبها جميعاً .

ورغبة في إنشاء روابط وثق بين الامارات العربية في صورة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة ، قادرة على الحفاظ على كيانها وكيان أعضائها ، متعاونة مع الدول العربية الشقيقة ، ومع كافة الدول الأخرى الصديقة الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، وفي الأسرة الدولية عموماً ، على أساس الاحترام المتبادل ، وتبادل المصالح والمنافع .

ورغبة كذلك في إرساء قواعد الحكم الاتحادي خلال السنوات المقبلة ، على أسس علمية ، تتمشى مع واقع الامارات وإمكانياتها في الوقت الحاضر ، تطلق يد الاتحاد بما يمكنه من تحقيق أهدافه ، وتصون الكيان الذاتي لأعضائه بما لا يتعارض وتلك الأهداف وتعد شعب الاتحاد في الوقت ذاته للحياة الدستورية الحرة الكريمة ، مع السير به قدماً نحو حكم ديمقراطي نياي متكامل الأركان ، في مجتمع عربي إسلامي متحرر من الخوف والقلق .

ولما كان تحقيق ذلك من أعز رغباتنا ، ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمتنا ، حرصاً على النهوض ببلادنا وشعبها إلى المنزلة التي تؤهلها لتبوء المكان اللائق بهما بين الدول المتحضرة

وأعمها .

ومن أجل ذلك كله وإلى أن يتم إعداد الدستور الدائم للاتحاد يعلن المجلس الأعلى أمام الخالق العلي القدير، وأمام الناس أجمعين، موافقته على هذا الدستور المؤقت المذيل بتوقيعات حكام الامارات أعضائه ليطبق أثناء الفترة الانتقالية المشار إليها فيه .
والله ولي التوفيق، وهو نعم المولى ونعم النصير .

دكتور حسن كامل :

وردت ببدياجة المشروع عبارة «ورغبة كذلك في إرساء قواعد الحكم الاتحادي خلال السنوات المقبلة على أسس علمية» ومن الأنسب استخدام كلمة سليمة بدلاً من فقط علمية .

اللجنة :

موافقة .

(٢) عنوان الباب الأول :

دكتور حسن كامل :

ورد خطأ مطبعي في عنوان الباب الأول ورد به «الاتحاد ومقوماته وأهدافه السياسية» وصحتها «الأساسية» .

اللجنة :

موافقة .

(٣) المادة (٨) :

دكتور حسن كامل :

بدأت المادة (٨) بعبارة «ويكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة . . .» وواضح أنه يجب حذف حرف الواو الوارد في أول المادة .

اللجنة :

موافقة .

(٤) المادة (٩) :

رأت اللجنة عدم مناقشة المادة (٩) الخاصة بالعاصمة الدائمة والعاصمة المؤقتة. وعرض موضوعها على لجنة نواب الحكام.

(٥) المادة (١١) :

رأت اللجنة أن يكون نصها كما يأتي :

«تشكل امارات الاتحاد وحدة اقتصادية وجمركية. وتنظم القوانين الاتحادية المراحل التدريجية المناسبة لتحقيق هذه الوحدة» وذلك وفقاً لتوصية اللجنة التي كلفت بدراسة المادة (١١) من مشروع الدستور المؤقت والتي انعقدت في أبوظبي في ١١ / ٥ / ١٩٧٠ .

(٦) المادة (١٥) :

دكتور حسن كامل :

نصت المادة (١٥) على أن «الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يكفل القانون كيانها. . . .». ويجب اضافة حرف «و» قبل كلمة «يكفل».

اللجنة :

موافقة .

(٧) المادة (٣٤) :

دكتور حسن كامل :

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٤) على أنه «ولا يجوز استبعاد أي انسان» وصحة الفقرة هي أنه «لا يجوز استبعاد أي انسان» .

اللجنة :

موافقة .

(٨) المادة (٤٥) :

دكتور حسن كامل :

نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) على أن من بين السلطات الاتحادية «المجلس الوطني الاستشاري». ويلزم تصحيحها إلى «المجلس الاتحادي» .

اللجنة :

موافقة .

(٩) عنوان الفصل الأول من الباب الرابع وعنوان الفرع الأول من نفس الفصل :

دكتور حسن كامل :

أغفل ذكر العنوان الخاص بالفصل الأول من الباب الرابع ، ونص على أن عنوان الفرع الأول لهذا الفصل هو «المجلس الأعلى للاتحاد» . والعنوان الصحيح للفصل والفرع المشار إليهما هو :

الفصل الأول المجلس الأعلى للاتحاد الفرع الأول اختصاصات المجلس الأعلى

اللجنة :

موافقة .

(١٠) المادة (٤٩) :

دكتور حسن كامل :

وردت في التعديل المقترح من الجانب البريطاني للمادة (٤٦) عبارة «آراء أبوظبي والبحرين ودبي وقطر» .

ويجب أن تستبدل بهذه العبارة عبارة «أصوات كل من أبوظبي والبحرين ودبي وقطر» .

اللجنة :

رأت عدم مناقشة الحكم الخاص بطريقة التوصيت في المجلس الأعلى وحرص هذا الموضوع على لجنة نواب الحكام .

(١١) المادة (٦٥) :

السيد/ يسري الدويك :

نصت الفقرة الثانية من المادة (٦٥) على ما يلي :

«وتؤدي استقالة رئيس مجلس الوزراء، واعفاؤه من منصبه، أو وفاته، أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب، إلى استقالة هيئة الوزارة بكاملها. ولرئيس الاتحاد أن يطلب إلى الوزراء البقاء في مناصبهم مؤقتاً، لتصريف العاجل من الأمور، إلى حين تشكيل هيئة الوزارة الجديدة».

واقترح حذف كلمة «هيئة» من النص المذكور، وكذلك من المادة (٦٦) لورود نفس الكلمة بها أيضاً.

اللجنة :

موافقة.

(١٢) عنوان الفصل الثالث من الباب الرابع :

الدكتور حسن كامل :

ورد خطأ مطبعي في عنوان الفصل الثالث من الباب الرابع إذ ورد به «المجلس الوطني الاستشاري»، وصحته «المجلس الاتحادي».

اللجنة :

موافقة.

(١٣) المادة (٦٩) :

رأت اللجنة عدم مناقشة المادة (٦٩) الخاصة بتوزيع مقاعد المجلس الاتحادي على الامارات. وعرض موضوعها على لجنة نواب الحكام.

(١٤) المادة (٧٠) :

السيد/ عدي البيطار :

نصت المادة (٧٠) على أن «يترك لكل امارة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها داخل المجلس الاتحادي»، واقترح أن يستبدل بكلمة «داخل» كلمة «في».

اللجنة :

موافقة.

(١٥) المادة (٧١) :

نصت المادة (٧١) على شروط العضوية في المجلس الاتحادي . ومن بين هذه الشروط «أن يكون ملماً ألاماً بالقراءة والكتابة» واقترح تعديل هذا النص كالآتي : «أن يكون لديه ألام كاف بالقراءة والكتابة» .

اللجنة :

موافقة .

(١٦) المادة (٧٣) :

دكتور حسن كامل :

نصت الفقرة الأولى من المادة (٧٣) على أن «مدة العضوية في المجلس سنتان ميلاديتان ، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له . ويجدد المجلس بعدها تجديداً كلياً لمدة سنتين آخرين وهكذا حتى نهاية الفترة الانتقالية المشار إليها في مادة ١٤٥» .

وأرى تعديل صياغة الجملة الأخيرة من تلك الفقرة على النحو الآتي :

«ويجدد المجلس بعدها تجديداً كلياً حتى نهاية فترة الانتقال المشار إليها في المادة (١٤٥) من هذا الدستور» .

اللجنة :

موافقة .

(١٧) المادة (٧٥) :

السيد/ جودت البرغوتي :

نصت الفقرة الأولى من المادة (٧٥) على أنه «إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لسبب من الأسباب فيجري اختيار بدله خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، ما لم يتم الخلو خلال الثلاثة أشهر السابقة على نهاية مدة المجلس» . واقترح أن يستبدل بعبارة «الثلاثة أشهر» عبارة «الأشهر الثلاثة» .

اللجنة :

موافقة .

(١٨) المادة (٧٩) :

دكتور حسن كامل :

نص الفقرة الثانية من المادة (٧٩) على ما يأتي :

«وبصرف النظر عما نصت عليه الفقرة المتقدمة وكي يتم اختيار أعضاء المجلس الاتحادي، يدعو المجلس الأعلى المجلس الاتحادي إلى الانعقاد في دورته العادية الأولى في موعد لا يتعدى ستين يوماً من الموعد المعين وفقاً لأحكام مادة (١٥٣) لبدء نفوذ سريان هذا الدستور. وتنتهي هذه الدورة في موعد يقرره المجلس الأعلى بمرسوم».

وأرى من ناحية الصياغة أن يكون النص كالاتي :

«واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يدعو المجلس الأعلى المجلس الاتحادي لعقد دورته العادية الأولى في ظرف مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا الدستور وتنتهي هذه الدورة في الموعد الذي يقرره المجلس الأعلى بمرسوم».

اللجنة :

موافقة .

(١٩) المادة (٨١) :

دكتور حسن كامل :

نصت المادة (٨١) على أن «يفتتح رئيس الاتحاد الدور العادي السنوي للمجلس، ويلقي فيه خطاباً يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الأحداث والشئون الهامة التي جرت خلال العام، وما تعتمزم حكومة الاتحاد إجرائه من مشروعات وإصلاحات . . .» .

وصحة العبارة هي « . . . وما تعتمزم حكومة الاتحاد إجرائه من مشروعات . . .» .
ولذلك اقترح إجراء التعديل اللازم .

اللجنة :

موافقة .

(٢٠) المادة (٨٢) :

السيد/ يسري الدويك :

نصت المادة (٨٢) على أن «لا يؤاخذ أعضاء المجلس عما يبذونه من الأفكار والآراء في

قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانه» .
واقترح أن يستبدل بلفظ «في» لفظ «أثناء» .

اللجنة :

موافقة .

(٢١) المادة (٨٥) :

دكتور حسن كامل :

تنص المادة (٨٥) على ما يأتي :

« يكون للمجلس هيئة مكتب تشكل من رئيس ونائب أول ونائب ثان، ومن مراقبين يختار المجلس جميعهم من بين أعضائه .

وتنتهي مدة كل من الرئيس ونائبي الرئيس في الموعد الذي يلي اختياره عندما يقتضي الحال اختيار مجلس جديد بمقتضى مادة ٧٣ أو مادة ٨٩ .

وتنتهي مدة كل من المراقبين مباشرة قبيل ابتداء الدورة العادية السنوية للمجلس المنعقدة بعد اختياره .

إذا أخل من منصب من مناصب الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة، يتم اختيار خلفاً له يشغل المنصب خلال الفترة المتبقية لسلفه» .

واقترح أن تكون الصياغة كالاتي :

« يكون للمجلس هيئة مكاتب تشكل من رئيس ونائب أول ونائب ثان، ومن مراقبين اثنين يختارهم المجلس جميعاً من بين أعضائه .

وتنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بحله وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٨٩) .

وتنتهي مدة المراقبين باختيار مراقبين جديدين في مستهل الدورة السنوية العادية التالية .

وإذا خلا أحد المناصب في هيئة المكتب اختار المجلس من يشغله للمدة الباقية» .

اللجنة :

موافقة .

(٢٢) المادة (٩٠) :

دكتور حسن كامل :

تنص المادة (٩٠) على ما يأتي :

تعر مشروعات القوانين الاتحادية، بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الاتحادي، قبل رفعها إلى المجلس الأعلى للتصديق عليها. ويدرس المجلس الاتحادي أيًا من مشروعات القوانين هذه وله أن يصادق عليها أو يعدلها أو يرفضها، لا تمس هذه المادة أحكام مادة (١١١)».

ومن ناحية الصياغة أرى تعديل هذه المادة على النحو الآتي :

«مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١١١)، تعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الإتحادي، قبل عرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها، ويناقش المجلس الاتحادي هذه المشروعات وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها».

اللجنة :

موافقة .

(٢٣) المادة (٩٣) :

دكتور حسن كامل :

تنص المادة (٩٣) على ما يأتي :

«المجلس الاتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشئون الاتحاد إلا إذا أبلغ مجلس الوزراء المجلس الاتحادي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا. ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص هذا النقاش. وللمجلس الاتحادي أن يعبر عن توصياته بصدد ذلك الموضوع وإذا اختلف مجلس الوزراء مع تلك التوصيات أشعر المجلس الاتحادي بأسباب الاختلاف».

وأرى أن تكون هذه المادة من فقرتين. وتكون الفقرة الثانية بالصيغة الآتية :

«ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاش. وللمجلس الاتحادي أن يعبر عن توصياته بصدد الموضوعات التي يناقشها، وإذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات أخطر المجلس الاتحادي بأسباب ذلك».

اللجنة :

موافقة .

(٢٤) المادة (٩٦) :

دكتور حسن كامل :

تنص المادة (٩٦) على أن «يكون للاتحاد محكمة اتحادية عليا، ومحاكم اتحادية ابتدائية، وذلك على الوجه المبين فيما يلي» :

واقترح أن يستبدل بالعبارة الأخيرة من هذه المادة العبارة الآتية :
«وذلك على الوجه المبين في المواد التالية» .

اللجنة :

موافقة .

(٢٥) المادة (٩٧) :

دكتور حسن كامل :

ألاحظ أن المشروع المعروض على اللجنة سقطت فيه المادة (٩٧) . التي تنص على أن «تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً على تسعة، يعينون بمرسوم . ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها وإجراءاتها، وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها ومعاونيهم، والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم» .

السيد/ يسري الدويك :

اقترح حذف لفظ «ومعاونيهم» من النص، إذ لا حاجة لأن تنظم شئونهم بقانون خاص .

اللجنة :

موافقة .

(٢٦) المادة (١٠٠) :

دكتور حسن كامل :

نصت الفقرة الأولى من المادة (١٠٠) على أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا يشمل

الفصل في « ١ - المنازعات المختلفة بين الامارات في الاتحاد، أو بين امارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد. متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة . . . » .

وأرى أن يكون النص « المنازعات المختلفة بين الامارات الأعضاء في الاتحاد، أو بين امارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد، متى أحيلت . . . » .

اللجنة :

موافقة .

دكتور حسن كامل :

نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٠٠) على أن المحكمة الاتحادية العليا تختص أيضاً «ببحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً . . . » .

وأرى أن تعدل الصياغة كالاتي «بحث دستورية القوانين واللوائح والتشريعات عموماً . . . » .

اللجنة :

موافقة .

(٢٧) المادة (١٠٢) :

دكتور حسن كامل :

نصت الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) على أنه «وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح» ،

وصحة العبارة هي «وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين واللوائح والتشريعات عموماً . . . » .

اللجنة :

موافقة .

(٢٨) المادة (١٠٣) :

دكتور حسن كامل :

تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٠٣) على أن تختص المحكمة الاتحادية الابتدائية «بالجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة . . . » .

وصحة هذه العبارة هي «الجرائم التي ترتكب داخل حدود العاصمة . . .» .

اللجنة :

موافقة .

(٢٩) تقسيماً الباب الخامس :

جرت اللجنة الدستورية الثانية على تقسيم الدستور إلى أبواب ، وتقسيم الأبواب إلى فصول ، والفصول إلى فروع . وقد سارت باستمرار على هذا النمط ، بيد أنها شذت عنه في الباب الخامس بشأن «التشريعات والمراسيم الاتحادية والجهات المختصة بها» الذي رأت أن تقسّمه إلى ثلاثة فروع . وتحقيقاً للتجانس اقترح أن تعدل تسميات هذه الفروع الثلاثة إلى فصول .

اللجنة :

موافقة .

(٣٠) المادة (١١١) :

دكتور حسن كامل :

تنص المادة (١١١) على أنه :

« ١ - تصدر القوانين الاتحادية بموجب أحكام هذه المادة وغيرها من أحكام الدستور المناسبة .

٢ - عرضة للفقرات التالية من هذه المادة ، يصبح المشروع بقانون قانوناً عند :

(١) موافقة المجلس الاتحادي عليه ،

(٢) موافقة مجلس الوزراء عليه وتقديمه من قبله إلى المجلس الأعلى ،

(٣) مصادقة المجلس الأعلى فيه كقانون ،

(٤) توقيع رئيس الاتحاد عليه وإصداره باسم المجلس الأعلى ونياية عنه .

٣ - (أ) إذا وافق المجلس الاتحادي على مشروع قانون وأدخل تعديلاً عليه غير مقبول لدى مجلس الوزراء أو إذا رفع المجلس الاتحادي مشروع القانون رفعاً كلياً ، فلمجلس الوزراء أن يعيد تقديم ذلك المشروع بقانون إلى المجلس الاتحادي ، وإذا عاد المجلس الاتحادي وأدخل أي تعديل عليه غير مقبول لدى مجلس الوزراء أو رفضه فللمجلس الأعلى المصادقة عليه .

(ب) تشمل الإشارة في هذه الفقرة إلى مشروع قانون فيما يختص بتقديمه الثاني للمجلس الاتحادي وفيما يختص بتصديق المجلس الأعلى عليه - تشمل أية تعديلات أدخلها عليه المجلس الاتحادي وقبلها مجلس الوزراء .

٤ - إذا لم يكن المجلس الاتحادي في دور إنعقاد ورأى مجلس الوزراء أن الظروف تتطلب إصدار قانون اتحادي فلمجلس الوزراء تقديم مشروع قانون للمجلس الأعلى على الذي له أن يصادق عليه كقانون . ويبلغ المجلس الاتحادي عن إصدار قانون تحت هذه الفقرة في اجتماعه التالي» .

وأرى في هذا الشأن ما يأتي :

(١) الاجراءات المنصوص عليها في النص ليست مرتبة ترتيباً صحيحاً .

(٢) النص يعطي المجلس الاتحادي سلطة التشريع ، وذلك لأن المادة تقضي بأن يصبح مشروع القانون قانوناً عند موافقة المجلس الاتحادي عليه . وهذا يخالف المتفق بالاجماع بالنسبة لفترة الانتقال .

(٣) النص يمنح مجلس الوزراء سلطات هي أصلاً من اختصاص المجلس الأعلى . فردّ القوانين إلى المجالس النيابية لا يكون إلا من رئيس الدولة ومن ثم يجب أن يكون ذلك من اختصاص المجلس الأعلى لا مجلس الوزراء .

(٤) من الأفضل عدم النص على الاجراءات المشار إليها في صدر المادة ، وذلك لأن الأحكام التي تضمنتها هذه الاجراءات منصوص عليها في مواد أخرى . أما إذا رثي ، رغم ذلك ، النص عليها فيلزم تعديل المادة على النحو الآتي :

« ١ - تصدر القوانين الاتحادية بموجب أحكام هذه المادة وغيرها من أحكام الدستور المناسبة .

٢ - يصبح مشروع القانون قانوناً بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :

(أ) يعد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الاتحادي .

(ب) يعرض مجلس الوزراء مشروع القانون على المجلس الأعلى للتصديق عليه .

(ج) يوقع رئيس الاتحاد القانون ويصدره نيابة عن المجلس الأعلى .

٣ - (أ) إذا أدخل المجلس الاتحادي تعديلاً على مشروع القانون ولم يكن هذا التعديل مقبولاً لدى المجلس الأعلى ، أو إذا رفض المجلس الاتحادي المشروع ، كان

للمجلس الأعلى أن يعيده إلى المجلس الاتحادي، فإذا أجرى هذا المجلس بعد ذلك أي تعديل لم يكن مقبولاً لدى المجلس الأعلى أو رأى رفض المشروع، كان للمجلس الأعلى أن يصدر القانون.

(ب) يقصد بعبارة «مشروع القانون» الواردة بهذه الفترة المشروع الذي يقدم للمجلس الأعلى من مجلس الوزراء مشتملاً على التعديلات التي أدخلها عليه المجلس الاتحادي أن وجدت.

٤ - ومع ذلك إذا اقتضى الحال إصدار قوانين اتحادية في غياب المجلس الاتحادي، فلمجلس وزراء الاتحاد أن يستصدرها من المجلس الأعلى ورئيس الاتحاد. على أن يخطر المجلس الاتحادي بها في أول اجتماع له.

اللجنة :

موافقة.

(٣١) المادة (١١٤) :

دكتور حسن كامل :

تنص الفقرة الأولى من المادة (١١٤) على ما يأتي :

«إذا حدث فيما بين أدوار إنعقاد المجلس الأعلى، ما يوجب الإسراع إلى إصدار قوانين اتحادية لا تحتل التأخير، وإذا توفر الاجراء المشار إليه في الفقرة ٤ من مادة (١١١) لولا أن المجلس الأعلى لم يكن في دور إنعقاد، فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين إصدار ما يلزم منها، وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون. بشرط ألا تكون مخالفة للدستور».

وأرى أن النص تضمن عبارة مضافة هي :

«وإذا توفر الاجراء المشار إليه في فقرة ٤ من مادة (١١١) لولا المجلس الأعلى لم يكن في دور إنعقاد».

وهذه الفقرة المضافة لداعي لها، هذا فضلاً عن ركاكة الصياغة. ولذلك اقترح حذفها.

اللجنة :

موافقة.

(٣٢) المادة (١٨٨) :

دكتور حسن كامل :

تنص المادة (١١٨) على أن «يستهدف الحكم في كل امانة بوجه خاص ، حفظ الأمن والنظام داخل أراضيها وتوفير المرافق العامة التي تهم سكانها . . . »
وأرى أن عبارة «التي تهم سكانها» زائدة ولا داعي لها ولذلك اقترح حذفها .

اللجنة :

موافقة .

(٣٣) المادة (١٢١) :

البند (٩) :

دكتور حسن كامل :

تضمنت المادة (١٢١) بعض البنود التي تحتاج إلى إعادة صياغتها . ومن ذلك البند (٩) بشأن الطرق . وأرى تعديل صياغته كالآتي :

«شق الطرق التي يقرر المجلس الأعلى أنها طرق رئيسية ، وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق» .

السيد/ أحمد إبراهيم علي :

أوافق على اقتراح الدكتور حسن كامل ، وأرى أن يضاف إليه «كلمة الاتحادية» ليصبح النص «شق الطرق الاتحادية . . . » .

اللجنة :

موافقة .

البند (١٠) :

دكتور حسن كامل :

فيما يتعلق بهذا البند الخاص بالطيران اقترح تعديل الصياغة كالآتي : شئون الطيران بما في ذلك منح حقوق المرور الهوائي ، وضبط حركة المرور الجوي وإصدار تراخيص الطائرات والطيارين وتنظيم سير العمل في المطارات» .

السيد/ عدي البيطار :

نظراً لأهمية شئون الطيران بالنسبة للامارات فإني أرى عدم مناقشة هذا البند وعر
موضوعه على لجنة نواب الحكام .

اللجنة :

موافقة .

البند (١١) :

دكتور حسن كامل :

فيما يتعلق بهذا البند الخاص بالوقاية من الأمراض ، اقترح تعديل الصياغة كالاتي :
«الوقاية من الأمراض المعدية والوراثية وفقاً لما تقرره القوانين الاتحادية، وعلاج
الأمراض» ومع ذلك نود أن نسمع رأي الدكتور علي فخرو في هذا .

دكتور علي فخرو :

باعتبار أنني طبيب اقترح تعديل الصياغة كالاتي :
«الشئون الوقائية الصحية التي تحددها القوانين الاتحادية» .

اللجنة :

موافقة .

البند (١٤) :

رأت اللجنة أن يكون نص هذا البند الخاص بالاعلام كالاتي :
«الاعلام الاتحادي» .

البند (١٦) :

رأت اللجنة أن يكون نص هذا البند الخاص بأملاك الاتحاد كالاتي :
«أملاك الاتحاد وكل ما يتعلق بها» .

المادة (١٢٢) (٣٤) :

رأت اللجنة تعديل صياغة بعض البنود المتعلقة بالشئون التي ينفرد الاتحاد بالتشريع
على الوجه الآتي :

١ - يستبدل بعبارة «التشريعات الحقوقية الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء . . .» عبارة «التشريعات الكبرى المتعلقة . . .» .

٢ - يستبدل بعبارة «توريد الأسلحة والذخيرة إلا إذا كانت تنفرد باستعمالها القوات المسلحة» . عبارة «استيراد الأسلحة والذخائر ما لم تكن لاستعمال القوات المسلحة» .

(٣٥) المادة (١٢٦) :

دكتور حسن كامل :

سقطت عبارة «الاتفاقيات الدولية» من الفقرة الثانية من المادة (١٢٦)، واقترح إضافتها ليصبح نص تلك الفقرة كالآتي :

«وللسلطات الاتحادية الاشراف على تنفيذ حكومات الامارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية . . .» .

اللجنة :

موافقة .

(٣٦) المادة (١٣٤) :

دكتور حسن كامل :

تنص المادة (١٣٤) على أنه «لا يجوز فرض أية ضريبة اتحادية أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون» .

وصحة العبارة هي «لا يجوز فرض أية ضريبة اتحادية أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون» .

اللجنة :

موافقة .

(٣٧) المادة (١٣٨) :

دكتور حسن كامل :

تنص المادة (١٣٨) على أن «كل اعتداء على أية امارة من الامارات الأعضاء في الاتحاد يعتبر اعتداء عليها جميعاً، وعلى كيان الاتحاد ذاته، تتعاون جميع القوى الاتحادية والمحلية على دفعه . . .» .

وواضح أنه يجب إضافة حرف «واو» قبل كلمة «تعاون» لتصبح العبارة كالآتي :
« . . . وعلى كيان الاتحاد ذاته ، وتعاون جميع القوى الاتحادية . . » .

اللجنة :

موافقة .

(٣٨) المادة (١٤٥) :

دكتور حسن كامل :

تنظم المادة (١٤٥) أحكام تعديل الدستور، بيد أن صياغتها جاءت مضطربة وركيكة جداً. ولهذا فإنني اقترح تعديل النص على الوجه الآتي :

١ - مع مراعاة أحكام الفقرات التالية تسري أحكام هذا الدستور خلال فترة انتقالية مدتها أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ سريانه وفقاً لأحكام المادة (١٥٣) .

٢ - (أ) إذا رأي المجلس الأعلى أن مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور، قدم مشروع تعديل دستوري إلى المجلس الاتحادي .

(ب)

(ج) يشترط لقرار المجلس الاتحادي مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين .

(د) يوقع رئيس الاتحاد باسم المجلس الأعلى ونيابة عنه التعديل الدستوري ويصدره .

٣ - يتخذ المجلس الأعلى خلال فترة الانتقال الاجراءات اللازمة لاعداد مشروع دستور دائم يحل محل هذا الدستور المؤقت . ويعرض مشروع الدستور الدائم على المجلس الاتحادي لمناقشته قبل إصداره .

٤ - يدعو المجلس الأعلى لعقد اجتماع غير عادي للمجلس الاتحادي في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل انتهاء مدة سريان هذا الدستور المؤقت . ويطرح في هذا الاجتماع مشروع الدستور الدائم . وتتبع في إصداره الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة .

اللجنة :

موافقة .

(٣٩) المادة (١٤٦) :

دكتور حسن كامل :

وردت في الفقرة الثانية من المادة (١٤٦) الاشارة إلى المجلس الوطني الاستشاري وصحة ذلك «المجلس الاتحادي» .

اللجنة :

موافقة .

(٤٠) المادة (١٥٣) :

دكتور حسن كامل :

تنص المادة (١٥٣) على أنه :

«يعمل بهذا الدستور من تاريخ يحدده حكام الامارات العربية الموقعون على اتفاقية دبي المؤرخة في ٢٨ ذي القعدة ١٣٨٧ هجرية الموافقة ٢٧ من فبراير ١٩٦٨ ميلادية، مجتمعين في مجلسهم الأعلى . وهم بهذا مفوضون لاتخاذ ما يرونه لازماً من إجراءات انتقالية وإعدادية للتأكد من العمل بهذا الدستور في التاريخ المحدد . وينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية للاتحاد» .

وهذا النص بالصيغة التي ورد بها يفسح المجال لارجاء وضع الدستور موضع التنفيذ لأجل غير مسمى . واقترح أن يكون النص كما يأتي :

«يعمل بهذا الدستور بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصداره» .

اللجنة :

موافقة .

في تمام الساعة العاشرة والنصف من مساء يوم الأحد ٢٥ أكتوبر ١٩٧٠ انتهت لجنة مراجعة الدستور اجتماعها .

وثيقة رقم (٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة

مرفوعة لمقام صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني
نائب الحاكم ورئيس مجلس الوزراء بشأن ماتم في اجتماعات
اللجنة المكلفة بدراسة المادة (١١) من مشروع الدستور
المؤقت لاتحاد الامارات العربية

شكل وفد قطر من السادة :

رئيساً	مدير إدارة الجمارك	عبد العزيز بن سعد آل سعد
عضواً	عضو مجلس إدارة الغرفة	يوسف قاسم درويش
عضواً	سكرتير غرفة تجارة قطر	كمال علي صالح

وتوجه الوفد إلى أبوظبي صباح يوم الأحد ٤ / ١٠ / ١٩٧٠ على أساس أن الاجتماعات ستعقد الساعة ٦,٣٠ مساء نفس اليوم ولكن بكل أسف لم ينعقد الاجتماع حتى صباح اليوم التالي بسبب تأخر حضور وفد البحرين بكامله وعدم تكامل أعضاء وفد دبي .

صباح يوم الاثنين ٥ / ١٠ / ١٩٧٠ الساعة ٩ صباحاً إنعقد الاجتماع وحضرته وفود كل من قطر والبحرين ودبي وأبوظبي وقد ترأس الجلسة رئيس وفد أبوظبي وبعد افتتاح الجلسة شرح الرئيس للحضور أن الاجتماع إنعقد بناء على طلب دولة قطر . وأن الموضوع المخصص للمناقشة هو إعادة النظر في نص المادة (١١) من مشروع الدستور المؤقت الذي أعدته اللجنة الدستورية حول الوحدة الاقتصادية والجمركية لامارات الاتحاد .

وأعطيت الكلمة لرئيس وفد قطر لبيان الأسباب الداعية للاجتماع فأكد حرص حكومة قطر على تحقيق الوحدة الاقتصادية والجمركية للاتحاد ثم شرح أن نص المادة (١١) من مشروع الدستور المؤقت بشكلها الحالي لا يحقق الغرض الذي تهدف إليه . ووضح المقصود بالوحدة الاقتصادية والجمركية وبين المسار التي ستترتب على تنفيذ المادة عند إقرار الدستور بسبب عدم وجود قوانين تنظم الخطوات التي يجب إتخاذها لتحقيق الوحدة الاقتصادية

والجمركية وأن ترك الأمور على سياقها لن يصل بنا إلى القصد المنشود وبذلك يفشل الاتحاد. ويكون الضرر أكثر من النفع. وذكر الوفد كذلك أن الامارات في الوقت الحاضر يتفاوت اعتمادها على إيراداتها من الرسوم الجمركية فبعضها يطبق تعريفه جمركية مرتفعة نسبياً وبعضها يطبق تعريفه منخفضة وعلى سبيل المثال فإن قطر لا تعتمد كثيراً على إيراداتها من الرسوم الجمركية وتطبق تعريفه منخفضة مراعية في ذلك مصلحة المستهلكين المحليين ومثل هذه التعريفه لا تشكل عائقاً لانتقال السلع إلى قطر من الامارات الأخرى. ثم تساءل وفد قطر هل الامارات الأخرى على استعداد لتخفيض التعريفه الجمركية لتساوى مع التعريفه المطبقة في قطر؟ فتضر بذلك مصلحة حكومتها التي تعتمد اعتماداً أساسياً على هذه الإيرادات. أم أن على قطر رفع تعريفها الجمركية عند التوحيد وتضر بمصلحة المتفعين منها؟.

لكل ذلك يرى وفد قطر أن تستبدل صيغة المادة (١١) من مشروع الدستور المؤقت بصيغة تحقق المطلوب.

ثم تكلم رئيس وفد البحرين وشرح أن البحرين تعمل لصالح الاتحاد وموقفها واضح ولذلك فإنها تريد الوحدة الاقتصادية والجمركية الكاملة. وتكلم أيضاً عضواً آخر من وفد البحرين بعد أن طلب إليه وفدهم الكلام فأكد كلام رئيس الوفد وقال أنهم لا يرون غضاضة في نص المادة (١١) من مشروع الدستور المؤقت علماً أن صدر المادة (١١) هو الهدف الذي يجب أن يتحقق وهو منى كل أعضاء امارات الاتحاد لأن امارات الاتحاد تشكل طبيعياً وحدة اقتصادية.

أعطي الكلام لوفد دبي لتكلم رئيس الوفد وأكد رغبة دبي بالوحدة الاقتصادية والجمركية وأن الهدف الأخير هو ذلك كما وافق وفد أبوظبي على ضرورة الوحدة الاقتصادية والجمركية.

عاد وفد البحرين إلى الكلام وشرح مندوبهم أن موقف وفد البحرين يتلخص في ضرورة الوحدة الاقتصادية والجمركية وما يتبعها من انتقال رؤوس الأموال والأشخاص وحرية التملك والعمل والرسوم الجمركية. . . الخ حال إعلان الاتحاد وإلا فما الفائدة المرجوة من هذا الاتحاد؟

وتولى وفد قطر الرد فشرع أنه لا خلاف بين الوفود على الهدف الذي يريدونه وهو تحقيق «وحدة اقتصادية وجمركية» وهذا ما يتمناه الجميع ولكن الأمور لا تأتي بالتمني لذلك لا بد

من إيجاد نظام تدريجي يحقق الوصول إلى ذلك الهدف . وهذا النظام هو القوانين الاتحادية التي يصدرها المجلس الأعلى للاتحاد بناء على توصيات اللجان الفنية المختلفة التي ستدرس أنجح السبل الكفيلة بضمان حقوق المواطنين في مناطق الاتحاد المختلفة وتضع التوصيات المناسبة لذلك . ومن هنا أصبح ضرورياً إيجاد نص بديل للمادة (١١) من مشروع الدستور المؤقت يحقق هذه الغاية .

وتكلم وفد دبي وشرح أن نص المادة (١١) من مشروع الدستور المؤقت فيها تضارب وهي ناقصة لذلك فإنهم يؤيدون وجهة نظر قطر من ضرورة وضع نص يتلائم والأوضاع المختلفة لامارات الاتحاد .

وقد طلب الأعضاء من وفد أبوظبي وجهة نظره بالنص فأفاد رئيسهم أنه لا فرق لديهم أن بقي النص كما هو أو تغير ومع ذلك فقد طلب رئيسهم - رئيس الجلسة في نفس الوقت - أن كان لدى الوفود نص محدد يعرض على الأعضاء لمناقشته ودراسته .

بعد فترة صمت سادت الاجتماع لم يتقدم أحد بالنص المطلوب فطلب وفد قطر الكلام وأفاد أن لديه صيغة تناسب المصلحة العامة وتحقق رغبات الوفود - وكنا لمسنا من اجتماعاتنا الجانبية قبل الاجتماع مع كل من وفدي دبي وأبوظبي أنهم لا يعارضون نصاً سهلاً واضحاً يحمي المصلحة العامة لكل اامارة، لدرجة أن رئيس وفد دبي كلمنا بكل صراحة أن المادة (١١) من مشروع الدستور المؤقت تضر بجوارحهم ضرراً مباشراً لذلك فإنهم لا يوافقون عليها ما لم توسع صيغة تضمن لهم مصلحتهم . ولما وجدنا أن وفد البحرين متمسك بمقدمة المادة (١١) من مشروع الدستور المؤقت وهي «تشكل اامارات الاتحاد وحدة اقتصادية وجرمكية» ورددها وفدهم أكثر من مرة في محاسباتهم للمجتمعين مما دعانا للملاحظة أنهم يتمسكون بنصه يعتقدون أن وفد قطر لا يوافق عليها بينما توافق عليها بقية الوفود، رأينا بعد أن تداولنا بينها أن الفرصة مواتية لتقديم الصيغة أدناه حتى نترك على وفد البحرين إمكانية التراجع لأنهم كانوا يدافعون بحماسة عن المادة (١١) وما ستحققه من وحدة اقتصادية وجرمكية وتفضل رئيس وفد قطر بتلاوة وتوزيع النص التالي :

«تشكل اامارات الاتحاد وحدة اقتصادية وجرمكية . وتنظم القوانين الاتحادية المراحل التدريجية المناسبة لتحقيق تلك الوحدة» .

تكلم وفد البحرين بعد ذلك مباشرة فقال أن هذا النص لا يفيد وأن النص السابق أحسن لأنه يحدد على الأقل ما يجب عمله .

رد وفد قطر أن النص المشروع يحقق الطلب فهو يحدد الهدف الأسمى الذي يرجوه الأعضاء - ومنهم وفد البحرين - ويوضح الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الهدف والوصول إليه بشكل تدريجي .

وتكلم وفد دبي فقال أن المادة (١١) من الدستور المؤقت لا تفي بالغرض وأن النص الجديد يفضلها - ولكنهم لم يعلنوا موقفهم - وطلب وفد دبي مرة أخرى رأي أبوظبي في النص فقالوا نحن مع الأكثرية .

وحدثت مناورة بين وفدي دبي وأبوظبي على موقفهم من النص وكل منهما يود سماع رأي الوفد الآخر . ثم تكلم وفد البحرين مجدداً وأفاد أن النص الجديد كالنص السابق لا يحقق شيئاً ولا فائدة منه .

وتقدم أحد أعضاء وفد دبي بنص هزيل لم يلق تأييداً فسحب مباشرة، وعاد وفد قطر فدافع مجدداً وشرح محولاً عن نصه المقترح وأعطى أمثلة على ضرورة التدرج في مثل هذه الأمور مستشهداً بالتجارب والعبرات السابقة في السوق الأوروبية المشتركة والسوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية العربية واستشهد بالقرآن الكريم وخلق الله السموات والأرض . ومع هذا لم يتغير موقف البحرين عن السابق ولكن موقف دبي أعلن بكل صراحة وبدأوا بالدفاع عن النص الذي تقدمنا به وأيدوا وجهة نظرنا كاملة وأن النص شامل يحقق بطريقة عملية ما يرجوه الأعضاء بالفعل لذلك فهم يوافقون على النص . ولم يتكلم وفد البحرين ولكنهم لم يوافقوا وهنا طلبنا منهم صيغة مناسبة بديلة عن نصنا فردوا أنه لا يوجد لديهم نص بديل ولا يمكنهم وضع صيغة مناسبة في الوقت الحالي وعندئذ وإزاء تصلبهم أخبرناهم أن لدينا صيغة أخرى أن كانت توافقهم وفضل رئيس وفدنا بتوزيع الصيغة الأخرى .

«تنظم القوانين الاتحادية المراحل التدريجية المناسبة لتحقيق وحدة اقتصادية وجمركية بين امارات الاتحاد» .

وبعد أن درس الأعضاء فترة لم يوافق عليها أحد وأفادوا أن الصيغة السابقة المقدمة من قطر أوقع للصح وأحسن صياغة فهي تحدد الهدف الذي أكدته جميع الوفود وتشرح الوسيلة للوصول بالتدريج إلى الهدف . فلذلك فإنهم يفضلون الرجوع للصيغة السابقة ويستبعدون الصيغة الأخيرة .

وهنا للمرة الأخيرة شرع وفد قطر النص المقترح وطلب ممن يعارضه بيان الضعف فيه أو الانتقادات التي يمكن أن توجه إليه كما طلب الوفد القطري من القانونيين بالاجتماع التكرم ببيان عما إذا كان النص معيياً أم سليماً؟

وتكلم وفد أبوظبي فوضح وجهة نظره ووافق على النص القطري وأفاد أن النص يحقق المطلوب .

بهذا يكون وفود كل من قطر ودبي وأبوظبي قد أيدت الصيغة المقدمة من وفد قطر وبقي وفد البحرين متصلباً في موقفه والأنظار متجهة إليه وكرر جميع الوفود مطلبهم إلى وفد البحرين التمعن في النص المقترح وتأييده أو بيان الانتقادات التي يمكن أن توجه إليه ووضع صيغة مناسبة لأن كل الوفود موافقة على الصيغة المقترحة ما عداهم . عند ذلك طلب رئيس وفد البحرين رفع الجلسة لمدة ربع ساعة لينفرد بأعضاء وفده للتشاور معهم . وقد وافق الحضور فرفع الرئيس الجلسة للمدة المطلوبة .

عاد وفد البحرين وتكلم رئيسه بأنهم وافقوا على الصيغة المقترحة من وفد قطر وأنهم يشكرون الوفد على الاقتراح .

وتكلم بعد ذلك رئيس وفد دبي فكرر الشكر لوفد قطر على النص المقدم منهم وما بذلوا من جهد لاقتناع الوفود بوجهة نظرهم لتذليل تلك العقبة مما سهل على المجتمعين مهمتهم . كما شكر باسم جميع الوفود حكومة أبوظبي على ما قدمت للوفود من تكريم ورعاية .

ورفعت الجلسة في الساعة ٤٥ , ١٠ بعد أن شكلت لجنة لصياغة بيان بالنتيجة التي تم التوصل إليها على أن يوقعه رؤساء الوفود قبل مغادرتهم أبوظبي .

عضو الوفد

كمال صالح

(سكرتير غرفة تجارة قطر)

الدوحة في ٢٠ شعبان ١٣٩٠ هـ

٢٠ أكتوبر ١٩٧٠ م

الرقم ٣٥ / هـ

وثيقة رقم (١٠)

الديوان الأميري
القصر - أبوظبي

الرقم :

التاريخ ٨ / ١١ / ١٩٧٠

حضرة صاحب السمو الأخ الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني حفظه الله
نائب الحاكم وولي العهد ورئيس مجلس الوزراء
الدوحة - قطر

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يسرني أن استعرض مع سموكم القرارات والتوصيات التي تمت الموافقة عليها في الاجتماعين اللذين عقدهما أصحاب السمو نواب الحكام في تاريخ ١٣ و ١٤ يونيو ١٩٧٠ وبتاريخي ٢٤-٢٦ أكتوبر ١٩٧٠ ، تلك القرارات والتوصيات التي سترفع إلى أصحاب العظمة الحكام في الاجتماع الثاني من الدورة الرابعة للمجلس الأعلى لاتحاد الامارات العربية الذي نرجو أن ينعقد قريباً .

ففي الاجتماع الأول الذي عقد في ١٣ و ١٤ يونيو ١٩٧٠ تم الاتفاق على رفع التوصيات التالية إلى المجلس الأعلى :

(١) عدم إعادة البحث في المسائل المتفق عليها في الاجتماع الأول للدورة الرابعة ولم تصدر قرارات بشأنها .

(٢) إضافة القاعدة العسكرية في اماره قطر إلى القواعد العسكرية الأخرى الواردة في التقرير العسكري والتي ستكون تحت تصرف جيش الاتحاد .

(٣) الطلب من كل اماره ترشيح ثلاثة أعضاء من مواطنيها ممن ترى فيهم الكفاءة لتولي المناصب الوزارية على أن تكون هذه الترشيحات جاهزة عند الاجتماع المقبل للمجلس الأعلى . لتقدم إلى رئيس مجلس الوزراء الاتحاد بعد تعيينه ليختار رئيس الوزراء من يرشحهم منهم للمناصب الوزارية .

وفي الاجتماع الأول أيضاً ألفت لجننتان ، الأولى لبحث مشروع الدستور المؤقت والثانية

لتقرير أسس الميزانية الموحدة وتحديد حصص الأعضاء فيها . ورفعت هاتان اللجنتان تقريرهما إلى الاجتماع الثاني لأصحاب السمو نواب الحكام الذي عقد في أبوظبي للمدة من ٢٤-٢٦ أكتوبر ١٩٧٠ ، وفي هذا الاجتماع تقرر رفع التوصيات التالية إلى المجلس الأعلى :

- (١) الموافقة على مشروع الدستور المؤقت بعد إدخال بعض التعديلات عليه .
- (٢) إقرار أسس ميزانية الاتحاد للسنة الأولى وتحديد حصص الأعضاء فيها .
- (٣) الموافقة على مشروع جدول أعمال الاجتماع الثاني للدورة الرابعة للمجلس الأعلى لاتحاد الامارات العربية .

وقد احتفظت البحرين برأيها بشأن المواد الثلاثة المذكورة أعلاه .

هذا وتجري في الوقت الحاضر الاتصالات اللازمة لتحديد الموعد المناسب للاجتماع الثاني للدورة الرابعة للمجلس الأعلى . ويسرني أن أبعث إلى سموكم بالوثائق التالية :

- (١) قرارات وتوصيات الاجتماع الأول لأصحاب السمو نواب الحكام المنعقد في أبوظبي بتاريخ ١٣ و١٤ يونيو ١٩٧٠ م .
 - (٢) أسس ميزانية الاتحاد للسنة الأولى وتحديد حصص الأعضاء فيها .
 - (٣) مشروع الدستور المؤقت بشكله المعدل .
 - (٤) مشروع جدول أعمال الاجتماع الثاني للدورة الرابعة للمجلس الأعلى .
- وسنبعث إلى سموكم بمحضر الاجتماع الأخير عند الفراغ من إعداده .
وتفضلوا بقبول فائق تحياتنا الأخوية مع أطيب تمنياتنا الصادقة .

أخوكم

خليفة بن زايد آل نهيان
ولي العهد ونائب الحاكم

وثيقة رقم (١١)

BRITISH POLITICAL AGENCY,

DOHA.

3 December, 1970

Your Highness,

After Greetings,

I have the honour to forward to Your Highness, attached to this letter, the text of a message, together with an unofficial translation in Arabic, to Your Highness from Sir Alec Douglas Home, Her Britannic Majesty's Secretary of State of Foreign Affairs.

I avail myself of this opportunity to renew to Your Highness the expression of my highest appreciation and respect.

(E. F. Henderson)

His Highness

Sheikh/ Ahmed Bin Ali Al Thani,

Ruler of Qatar,

Doha.

Your Highness,

After Greetings,

I have the honour to refer to the meeting which Your Highness and your fellow Rulers had in Dubai in February 1968, at which it was agreed to set up a Union of all nine States, to be called the Union of Arab Emirates. Her Majesty's Government welcomed this decision and, whilst pointing out that a successful Union must spring from the will of the Rulers and peoples concerned, expressed their readiness to give all possible help and encouragement to any effort to unite the nine States.

Since that time the Supreme Council and the various specialised committee have been established. Many meetings have been held and a great deal of useful preparatory work has been done. So far, however, it has not been possible to reach complete agreement on the essential next step, a provisional Constitution for the Union.

Soon after Her Majesty's present Government took office, I appointed Sir William Luce as my personal representative and in view of the importance which Her Majesty's Government attaches to the successful establishment of the Union, I instructed him to give priority to Union affairs and in particular to see if there was anything he could do to help the Rulers in reaching agreement on the provisional Constitution. It seemed to me that a Constitution must be the essential basis for any agreement between States to unite and for the establishment of a Union Government which could be recognised internationally.

Between August and October this year Sir William Luce had several meetings with the Rulers of the larger member States of the Union and with their advisers. During these meetings it became clear that agreement could be reached on almost all the provisions of the draft Constitution but that two major points remained outstanding, namely whether the provisional Constitution should

- (a) specify the location of the permanent capital and
- (b) contain a provision for the review of the basis of representation in the Union Assembly in the future, permanent, Constitution.

It was hoped that these two points could be settled and that the Constitution could be adopted by the Supreme Council of the Union at a meeting in Abu Dhabi at the end of October.

As Your Highness will recall, the meeting of the Supreme Council did not take

place and, so far as Her Majesty's Government are aware, no further progress towards agreement has yet been made.

I still believe that the stability and prosperity of the area and the welfare of its people will best be assured by the early establishment of a Union of all nine Emirates. These Emirates have much in common, including economic ties, close relations between their peoples and, above all, their Arab heritage and character. Nearly all Arab Governments have expressed to Her Majesty's Government their support for the Union and I therefore believe that there is a general expectation in the Arab world that the Rulers of the Emirates would be willing to make any necessary concessions to achieve unity.

To revert to the immediate problem of how progress can be made on the provisional Constitution, I must repeat that the decision must be yours. Since, however, Her Majesty's Government have sometimes been asked for advice on the points still in dispute, my own belief is that in practice it will be necessary either to omit or to include both of the points to which I have referred.

The situation in the area is changing rapidly and will no doubt change even more in the future. Decisions on the structure of the Union cannot be long delayed. If early agreement is not reached it will be difficult to sustain a belief in the Union of all nine Emirates. Her Majesty's Government stands ready to offer any appropriate advice and assistance, but the future of the area can only be decided by the States concerned. I therefore hope that you and fellow Rulers will make urgent efforts to reach agreement on what you think to be the most appropriate structure for the best interests of the area. I send you my sincere good wishes in your historic task.

I avail myself of this opportunity to renew to Your Highness the assurance of my Highest Consideration and Respect.

Alec Douglas Home

في فبراير ١٩٦٨ اجتمعتم سموكم وزملائكم الحكام في دبي واتفقتم على تشكيل اتحاد للامارات التسع كلها يدعي اتحاد الامارات العربية . ورحبت حكومة صاحبة الجلالة بهذا القرار، وفي حين إيضاحها بأن أي اتحاد موفق يجب أن ينبع من إرادة الحكام والشعوب المختصة، عبرت عن استعدادها لتقديم كل ما يمكن من عون وتشجيع لأي مجهود لتوحيد الامارات التسع .

ومنذ ذلك الحين أسس المجلس الأعلى ومختلف اللجان المختصة وتمت اجتماعات كثيرة وقدر كبير من العمل الاعدادي المفيد، وحتى الآن لم يتيسر التوصل إلى اتفاق تام على الخطوة الضرورية التالية وهي دستور مؤقت للاتحاد .

على أثر تقلد حكومة صاحبة الجلالة الحالية زمام الحكم عينت السير وليام لوس كممثلي الشخصي ونظراً لما تعلقه حكومة صاحبة الجلالة من أهمية على تأسيس موفق للاتحاد أصدرت تعليماتي له بأن يعطي أسبقية للمسائل الاتحادية وبالأخص ليري ما إذا كان ثمة ما يمكنه عمله لمساعدة الحكام للتوصل إلى اتفاق حول الدستور المؤقت . ولقد بدى لي أن الدستور لا بد وأن يكون القاعدة الحتمية لأي اتفاق بين الامارات لتتحد ولتأسس حكومة اتحادية يمكن الاعتراف بها دولياً .

وبين أغسطس وأكتوبر من هذا العام أجرى السير وليام لوس اجتماعات متعددة مع حكام كبريات الامارات الأعضاء في الاتحاد ومع مستشاريهم . واتضح من خلال هذه الاجتماعات أن بالامكان التوصل إلى اتفاق حول كافة نصوص مسودة الدستور تقريباً غير أن نقطتين رئيسيتين ظلتا متعلقتين وهما عما إذا كان الدستور المؤقت أن

(أ) يحدد موقع العاصمة الدائمة، و

(ب) يشمل نصاً لاعادة النظر حول قاعدة التمثيل بالمجلس الاتحادي في الدستور القادم المؤيد .

وكان المؤمل أن تسدد هاتان النقطتان وأن يتبنى مجلس الاتحاد الأعلى الدستور في اجتماع يعقد في أبوظبي في نهاية شهر أكتوبر .

وكما يذكر سموكم لم يعقد ذلك الاجتماع ولم يتم حتى الآن حسب علم حكومة صاحبة الجلالة، احراز أي تقدم في سبيل الاتفاق .

مازلت أعتقد أن خير ما يضمن استقرار ورخاء المنطقة وسعادة شعبها هو التأسيس

العاجل لاتحاد الامارات التسع كلها لأن أموراً كثيرة مشاعة بينها بما في ذلك الروابط الاقتصادية وأواصر القرابة بين شعوبها، وفوق هذا وذاك، التراث والخلق العربيين . وقد عبرت كافة الحكومات العربية تقريباً لحكومة صاحبة الجلالة عن تأييدها للاتحاد وبناء على ذلك أعتقد بوجود توقع عام في العالم العربي بأن حكام الامارات سوف يرضون بتقديم ما يلزم من امتيازات لتحقيق الوحدة .

وأعود إلى المشكلة العاجلة عن كيفية احراز تقدم حول الدستور المؤقت فأكرر لزاماً بأن القرار لا بد وأن يكون قراركم . وحيث أن حكومة صاحبة الجلالة طلب إليها أحياناً تقديم النصح حول النقط التي مازال الخلاف عليها قائماً، فاعتقادي الشخصي أن من الضروري عملياً أما أن تحذف أو تدرج النقطتان اللتان أشرت إليهما .

أن الوضع في المنطقة يتغير تغيراً سريعاً ولا شك أنه سيتغير أكثر في المستقبل . ولا تشمل القرارات حول بنين الاتحاد أي تأخير أكثر وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مبكر سوف يصبح من الصعب الحفاظ على أي إيمان باتحاد الامارات التسع كلها . وحكومة صاحبة الجلالة لعل استعداد لتقديم أي نصح مناسب ومساعدة، غير أن مستقبل المنطقة لا يمكن أن تقرره سوى الامارات المختصة . لذلك آمل أن تبدلون سموكم وزملائكم الحكام جهوداً عاجلة للوصول إلى اتفاق حول ما ترونه أنسب بنياناً لأفضل مصالح للمنطقة، وتقبلوا أخلص تمنياتي الطيبة في مهمتكم التاريخية .

الأصل موقع

من سير دو جلاس ميوم

وزير خارجية حكومة جلالة الملكة البريطانية

وثيقة رقم (١٢)

١٩٧٠ / ٢ / ١٨ م

السيد المعتمد السياسي لحكومة جلالة الملكة البريطانية
الدوحة

تحية طيبة

وبعد، فإشارة إلى كتابكم المؤرخ ٣ ديسمبر ١٩٧٠ الموجه إلى صاحب العظمة الشيخ
أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر، الموجود حالياً خارج البلاد، بشأن رسالة سعادة السير
اليك دوجلاس هيوم وزير خارجية حكومة جلالة الملكة إلى عظمته، أرسل إليكم رفق هذا
الكتاب الموجه مني إلى سعادة وزير الخارجية .

وتقبلوا سيادتكم فائق التحية والتقدير

الأصل موقع من حضرة صاحب السمو
نائب الحاكم ورئيس مجلس الوزراء

م ١٩٧٠ / ١٢ / ٨

سعادة السير اليك دو جلاس هيوم
وزير خارجية حكومة جلالة الملكة البريطانية

تحية طيبة

وبعد، فإشارة إلى رسالة سعادتك الموجهة إلى صاحب العظمة الشيخ أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر، الموجود حالياً خارج البلاد، والواردة مع كتاب السيد المعتمد السياسي لحكومة جلالة الملكة المؤرخ ٣ ديسمبر الجاري، يعينني باديء ذي بدء أن أؤكد لكم أن قطر حاكماً وحكومة وشعباً تشارككم الرأي في أن خير ما يضمن استقرار ورخاء المنطقة وسعادة شعبها هو إقامة الاتحاد بين الامارات التسع التي تشترك في أمور عديدة منها الروابط الاقتصادية والعلاقات الوثيقة بين شعوبها .

وفياً يتعلق بما جاء برسالة سعادتك من أنه لم يتم حتى الآن، على حد علم حكومة صاحبة الجلالة احراز أي تقدم في سبيل الاتفاق، وما ورد في نهاية هذه الرسالة من الاعراب عن أملكم في أن أبذل وزملائي الحكام جهوداً عاجلة للوصول إلى اتفاق حول إقامة أنسب بناء يكفل تحقيق مصالح المنطقة، أود أن أنهي إليكم أنه على ضوء ما كشف عنه الاجتماع الثاني للجنة نواب الحكام الذي إنعقد في أبوظبي من ٢٤ إلى ٢٦ أكتوبر ١٩٧٠ من أن الاتفاق تم باجماع ثنائي امارات مقابل امارة واحدة هي امارة البحرين، على عدة أمور أساسية، حرصت قطر على المبادرة فوراً إلى إيجاد حل بالتشاور مع الامارات الأعضاء فأجرت لذلك اتصالات مباشرة مع صاحب العظمة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان حاكم أبوظبي بوصفه رئيساً للدورة الرابعة المستمرة للمجلس الأعلى لاتحاد الامارات العربية، كما وجه عظمة حاكم قطر إلى عظمة حاكم أبوظبي ورئيس الدورة الرابعة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٠ كتاباً طلب فيه من عظمته أن يتخذ ما يراه مناسباً - بعد التشاور مع الامارات الشقيقة الأعضاء الأخرى - لاقناع البحرين الشقيقة بالعدول عن الانضمام إلى إجماع شقيقاتها الثماني أعضاء الاتحاد لا مكان لإقامته تساعياً متكامل الأركان وفقاً لاتفاقية دبي .

وأعرب عظمته في ذلك الكتاب أيضاً عن أنه إذا ما أصرت البحرين على موقفها، فإن المصالح العليا تفرض المبادرة فوراً إلى إيجاد حل بالتشاور سوياً مع الامارات الشقيقة الأعضاء الأخرى للخروج من الجمود الموصول البالغ الضرر الذي ران على الاتحاد بسبب

استمرار المناقشات عبر أعوام ثلاثة كنا خلالها أحوج ما نكون إلى كل يوم من أيامها الطوال للتقدم خطوات إيجابية إلى الأمام .

أما بشأن ما تشير إليه الرسالة من أن العالم العربي يتوقع أن يقدم حكام الامارات بعض التنازلات ، فتجدر الاشارة : على سبيل المثال ، إلى أن قطر ساندت كل الحلول التي اقترحت بصدد عدد ممثلي كل امانة في المجلس الاتحادي وكانت تهدف بذلك إلى تيسير إخراج هذا المجلس إلى حيز الوجود الفعلي . كما أنه مما لا ريب فيه أن قطر بموافقتها على تساوي عدد ممثلي الامارات في المجلس الاتحادي مع أن لها من عدد سكانها ما يبرر لها هي الأخرى أن تفضل قاعدة التمثيل على أساس عدد السكان : إنما كانت تضرب بذلك المثل على إثارة المصلحة العامة الكبرى على المصالح الذاتية .

وفيا يتعلق بما ترونه من ضرورة النص في الدستور المؤقت على موضوعي العاصمة الدائمة وإعادة النظر في أساس التمثيل في المجلس الاتحادي عند إعداد الدستور الدائم ، أو حذف هذين الموضوعين من ذلك الدستور فإني أود الاشارة إلى أن هذين الموضوعين منفصلان تماماً ولا يرتبط أحدهما بالآخر .

فالموضوع الأول الخاص بالعاصمة الدائمة يعد من الموضوعات الدستورية الهامة التي يتعين النص عليها في الدستور المؤقت للاتحاد إذ لا يكاد يخلو دستور مؤقت أو دائم من النص على عاصمة الدولة . وهذا هو ما وافقت عليه الامارات بالاجماع بها فيها البحرين إلى أن عدلت وحدها عن سابق موافقتها في الاجتماع الأخير للجنة نواب الحكام الذي انعقد في أبوظبي من ٢٤ إلى ٢٦ أكتوبر الماضي .

وأما الموضوع الثاني الخاص بإعادة النظر في أساس التمثيل في المجلس الاتحادي على أساس نسبة عدد المواطنين في كل امانة ، فإن ما تطالب به البحرين يشكل مطلباً غريباً لأنه مطلب لم تحصل عليه الولايات أو الدويلات الأكثر عدداً في أي من الاتحادات الكبرى التي تعد أكثر الدول الاتحادية تمسكاً بالمبادئ الديمقراطية وأعرقها في احترام حقوق شعوبها وأشدها اكباراً لهذه الحقوق . وكما تعلمون فقد وافقت الامارات التسع بالاجماع بها فيها البحرين على مبدأ التساوي بينهما في عدد الممثلين في المجلس الاتحادي ، وذلك إلى أن عدلت البحرين وحدها عن سابق موافقتها في الاجتماع الأخير للجنة نواب الحكام .

ومؤدي ما تقدم أنه مع وجوب النص في الدستور على العاصمة الدائمة للاتحاد فإنه يجب عدم النص فيه على موضوع إعادة النظر في أساس التمثيل في المجلس الاتحادي .

وفي هذا الصدد أود التنويه إلى أن قطر وأن كانت قد قدمت عدة تنازلات وساهمت
بجهد كبير من أجل قيام الاتحاد قوياً متماسكاً، إلا أنها - ولاعتبارات المصلحة الاتحادية
العليا وحدها - لا تملك أن تحيد عن موقفها الذي تتمسك به معها باقي الامارات فيما عدا
البحرين .

وأما بخصوص ما ورد في رسالتكم من أن الوضع في المنطقة يتغير تغيراً سريعاً وأنه
سيتغير أكثر في المستقبل وأن القرارات حول قيام الاتحاد لا تحتمل أي تأخير وأنه إذا لم يتم
التوصل إلى اتفاق مبكر فسوف يصعب الحفاظ على الإيوان باتحاد الامارات التسع كلها،
فإنه من المعروف أن قطر، ومنذ الاجتماع الأول للمجلس الأعلى الذي إنعقد في أبوظبي
بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٦٨ ، كانت تطالب باتخاذ قرارات بشأن الخطوات التأسيسية الأساسية
التي ترى وجوب البدء فوراً باتخاذها لاخراج الاتحاد إلى حيز الوجود . ومن المسلمات أن
إخراج اتحاد الامارات التسع إلى حيز الوجود الفعلي بالصورة المنشودة هو هدفنا الأسمى
الذي نسعى إلى تحقيقه وأن المجال أصبح غير متسع لأي وقت إضافي للبحث عن حلول
الأمر سبق الاتفاق عليها بالاجماع .

وأني أشكر لسعادتكم أجزل الشكر ما تفضلتم بالتنويع عنه في رسالتكم من أن حكومة
صاحبة الجلالة على استعداد لتقديم النصح والمعونة اللذين تحلها قطر محلها من التقدير
والاعتبار واللذين نرجو أن يسفرا عن تعجيل الخطى نحو إقامة الاتحاد على أساس سليم من
الحق والعدل .

وانتهز هذه المناسبة لأجدد الاعراب لسعادتكم عن فائق تقديري واحترامي .

الأصل موقع من حضرة صاحب السمو
نائب الحاكم ورئيس مجلس الوزراء

وثيقة رقم (١٣)

الجمعة ١٥ يناير ١٩٧١

تعثر اتحاد الامارات العربية سببه وسبيل علاجه

لمعرفة حقيقة سبب تعثر اتحاد الامارات العربية ينبغي معرفة الوقائع الصحيحة المتعلقة بهذا الموضوع الحيوي المصيري . وواضح أن معرفة تلك الوقائع الصحيحة من شأنها أن تتيح لنا تبين الطريقة الصحيحة لاقامة الاتحاد من عثرته .

وأهم الوقائع الجوهرية التي يجب معرفتها هي أن جميع الامارات أعضاء الاتحاد - فيما عدا البحرين - قد وافقت نهائياً - خلال إنعقاد لجنة أصحاب السمو نواب الحكام في أكتوبر الماضي - على كل النقاط ، بما في ذلك مشروع الدستور المؤقت . ولتين هذه الحقيقة الجوهرية ، يكفي الرجوع إلى الكتاب الموجه في ٨ / ١١ / ١٩٧٠ ، من سمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان ، باعتباره رئيساً للجنة أصحاب السمو نواب الحكام - إلى هؤلاء ، ذلك الكتاب الذي أثبت فيه سمو الشيخ خليفة بن زايد نتائج أعمال تلك اللجنة .

وتأسيساً على ما تقدم ، يمكن الجزم بأن اخراج الاتحاد إلى حيز الوجود أصبح لا يتطلب الآن إلا توقيع أصحاب العظمة الحكام على الدستور المؤقت وإعلانه ، لأنهم جميعاً وافقوا على ذلك الدستور ولا توجد أية خلافات بينهم من أي نوع كان على الاطلاق ، وذلك فيما عدا عظمة حاكم البحرين .

ومن هنا تبدو أهمية معرفة ظروف وأسباب وقوف البحرين بمفردها في ناحية ، لمعارضة الاتفاق الذي إنعقد عليه إجماع كل الأعضاء الآخرين ، في الناحية الأخرى .

ويمكن إيجاز تلك الظروف والأسباب فيما يلي :

يبين من كتاب سمو الشيخ خليفة بن زايد المنوه عنه سابقاً أن أول توصية إنعقد عليها إجماع نواب حكام الامارات التسع (أي بما في ذلك البحرين نفسها) في اجتماعهم الأول المنعقد في الفترة ما بين ١٣ و ١٤ يونيو ١٩٧٠ ، هي : «عدم إعادة البحث في المسائل المتفق عليها في الاجتماع الأول للدورة الرابعة للمجلس ولم تصدر قرارات بشأنها» . ومعروف تماماً أن بين هذه المسائل مسألة نسبة التمثيل في المجلس الاتحادي .

ويتضح مما تقدم أنه على الرغم من أن البحرين كانت إحدى الإمارات التسع التي وافقت نهائياً - في الاجتماع الأول للدورة الرابعة للمجلس الأعلى - على الحل الذي انتهت إليه المناقشات الطويلة التي سبق أن كانت البحرين قد أثارها وحدها دون غيرها حول مسألة نسبة التمثيل في المجلس الاتحادي، وهو الحل الذي يتمثل في تساوي الإمارات في هذا التمثيل، وعلى الرغم من أنها كانت أيضاً إحدى الإمارات التسع التي وافقت نهائياً - في الاجتماع الأول لنواب الحكام المتقدم الذكر - على عدم إعادة البحث في المسألة المذكورة - على الرغم من هذا وذاك، عادت البحرين فرفضت ذلك الحل في اجتماع نواب الحكام الثاني الذي إنعقد في الفترة ما بين ٢٤ و٢٦ أكتوبر ١٩٧٠، وطالبت بأن يكون التمثيل في المجلس الاتحادي على أساس عدد المواطنين في كل إمارة. وكان ذلك الرفض هو العقبة التي قامت في سبيل توقيع الدستور وإعلانه وبالتالي قيام الاتحاد.

وفي هذا المقام، من الأهمية بمكان أن نتساءل عما إذا كانت البحرين على حق - مبدئياً - في طلبها أن يكون تمثيل الإمارات في المجلس الاتحادي بنسبة عدد المواطنين فيها.

والجواب على ذلك بالنفي، لأن هذا الطلب لا سند له من القواعد الدستورية الاتحادية، ولا من القواعد السياسية المتبعة في الاتحادات سواء في ذلك قديمها أو حديثها، وعلى ذلك ليس ثمة للاستجابة لطلب البحرين المذكور بالطريقة التي تطالب بها سابقة في أي من تلك الاتحادات. وبناء عليه، لا تكون البحرين محقة - مبدئياً - في طلبها الآنف الذكر. ومرفق بهذه المذكرة بحث يعالج هذا الموضوع لإثبات صحة ما تقدم.

وعلى ضوء ما سبق إيضاحه من وقائع وبيانات، يبدو جلياً أنه لايجاد الحل السليم لمشكلة عشر اتحاد الإمارات العربية بسبب موقف البحرين، ينبغي أن نجد الجواب السليم على السؤال الجوهرى الآتي :

إذا أردنا أن نقيم الاتحاد على دعائم عادلة صحيحة وبالتالي ثابتة، هل المعقول والمقبول أن يطلب من البحرين العودة إلى الانضمام إلى الرأي الذي سبق أن إنعقد عليه إجماع الإمارات جميعها بما في ذلك البحرين نفسها - أو أن يطلب من كل الإمارات الأخرى أن تعدل عن سابق إجماعها الذي سبق أن انضمت إليه البحرين نفسها وتعهدت بعدم العدول عنه بل وبعدم اثاره أية مناقشات جديدة حوله؟

وبعبارة أخرى، هل المعقول والمقبول أن يقال للإمارة المخطئة : عليك أن تعدلي عن خطئك وأن تعودى إلى ما سبق أن إنعقد عليه بحق إجماع كل أعضاء الاتحاد بما فيه أنت

نفسك - أو يقال للامارات الثماني الأخرى : عليكم جميعاً أن تعدلوا عن موقفكم الصحيح الذي أجمعتم عليه للسير في الطريق الخاطيء الذي يريد أن تفرضه عليكم اامارة البحرين بمفردها ١٩٨٠ .

والجواب السليم على هذا السؤال واضح بين .

وبناء عليه ، يكون السبيل السوي لإقامة الاتحاد التساعي - الذي أرسى قطر أسسه بوضع مشروع اتفاقية دبي الذي قام هذا الاتحاد بموجبه ، ووقفت بجانبه بكل ما تملك من قوة ، وقدمت في سبيله كل ما تستطيع من تنازلات فلم تطالب برياسة ولا ببنياية رياسة ولا بمقر للاتحاد في عاصمتها ولا بتفوق في تمثيلها بنسبة تفوق عدد سكانها ولا بأي شيء آخر - السبيل السوي لإقامة الاتحاد التساعي المنشود دون إبطاء ، هو أن تقدر البحرين أن الرجوع إلى الحق فضيلة ، لا أن تطالب الامارات الثماني الأخرى بأن تعدل عن التمسك بالحق وأن تقبل أن يفرض عليها جميعاً غير الحق لا لسبب إلا ابتغاء مرضاة اامارة واحدة هي البحرين وذلك بالاستجابة لمطلب خاطيء لها بلغت مواقفها المتناقضة بشأنه المبلغ الذي سبق إيضاحه .

وأن قطر لتؤمن إيماناً راسخاً بأنه إذا صح العزم على بناء الاتحاد العربي المنشود ليقى . . . وليحقق الأهداف السامية الكبرى التي انشئ من أجلها ، فلا بد أن يتم بناؤه على أسس عادلة صحيحة لأن تلك الأسس هي الوحيدة الثابتة على مر الزمن كما أنها الوحيدة التي يجب أن يقبلها الجميع دون غضاضة من ناحية ولا مساومة من ناحية أخرى .

وأن قطر ليعتقد اعتقاداً جازماً أن ما إنعقد عليه الاجماع من حلول واجبة النفاذ . لأن ذلك ، من جهة أمر طبيعي تقتضيه أبسط المبادئ المقررة . ولأنه ، من جهة أخرى سبيل تحقيق تلك الأمنية الاجماعية التي يصبو إليها شعبنا العربي في المنطقة بأسرها بل والتي ترنو إليها أمتنا العربية على بكرة أبيها إلا وهي أمنية اخراج الاتحاد التساعي إلى حيز الوجود فوراً ، فعلاً وعملاً ، بعد أن طال ترقيهم لقيامه دون جدوى طوال أعوام ثلاثة ذهبت هدرأ بسبب نوع الجدل ذاته غير الموضوعي .

لذلك كله ، ولأن الأمر بالغ الجدية بل لأنه مصيري حقاً ، تتمسك قطر بنظرها المتقدم الذكر أشد التمسك ولا تستطيع أن تحيد عنه لإيمانها بصحته وبمطابقتها لمصالح الاتحاد العليا الحقيقية . وتقديراً من قطر لمسئوليتها التاريخية في هذا الشأن البالغ الخطر ، رأت لزاماً عليها أن تسجل رأيها السابق إيضاحه ، بصورة حاسمة ، في الوثائق الرسمية التي اقتضت الحاجة

إثبات ذلك الرأي فيها . وبين هذه الوثائق كتب ثلاثة مرفق بهذا صورة من كل منها .
والكتابان الأولان موجهان إلى عظمة حاكم أبوظبي باعتباره رئيساً للدورة الحالية للمجلس
الأعلى ، أما الثالث فموجه إلى وزير الخارجية البريطانية رداً على رسالة منه بشأن الاتحاد .

دكتور حسن كامل
مستشار حكومة قطر

المرفقات : صورة من كل من :

- ١ - مذكرة بالرد على مطالبة البحرين بتشكيل المجلس الاتحادي على أساس نسبة عدد المواطنين في كل امارة .
- ٢ - كتاب عظمة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان حاكم أبوظبي ورئيس الدورة الرابعة للمجلس الأعلى ، المؤرخ ١٣ / ٩ / ١٩٧٠ ، والموجه إلى عظمة الشيخ أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر ، بشأن تأجيل اجتماع أصحاب السمو نواب الحكام إلى يوم ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ على أن يعقد الاجتماع الثاني للدورة الرابعة للمجلس الأعلى يوم ٢٦ أكتوبر ١٩٧٠ .
- ٣ - كتاب عظمة الشيخ أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر رداً على كتاب عظمة حاكم أبوظبي المشار إليه آنفاً .
- ٤ - كتاب سمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان نائب حاكم وولي عهد أبوظبي ورئيس لجنة أصحاب السمو نواب الحكام الموجه إلى سمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني نائب حاكم قطر ورئيس مجلس وزرائها وولي عهدها ، بشأن نتائج أعمال إجتماعي تلك اللجنة .
- ٥ - كتاب عظمة حاكم قطر إلى عظمة حاكم أبوظبي تعليقاً على كتاب سمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان المتقدم الذكر .
- ٦ - رسالة وزير الخارجية البريطانية الموجهة إلى عظمة حاكم قطر بشأن الاتحاد .
- ٧ - كتاب سمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني نائب حاكم قطر ورئيس مجلس الوزراء وولي العهد رداً على كتاب وزير الخارجية البريطانية المشار إليه .

وثيقة رقم (١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الاجتماع الأول بين الوفد القطري والوفد السعودي الكويتي المشترك

في مدينة الدوحة وفي تمام الساعة التاسعة إلا ربعاً من مساء يوم الأحد الموافق ١٧ يناير ١٩٧١ عقد إجتماع بين وفد قطر والوفد السعودي الكويتي المشترك الذي يقوم بجولة في الخليج العربي لتبادل الآراء حول اتحاد الامارات العربية بغية إزالة العقبات التي تعترض قيامه .

حضر الاجتماع :

عن قطر :

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني
الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني
الشيخ ناصر بن خالد آل ثاني
الدكتور حسن كامل
السيد علي أحمد الأنصاري
السيد عيسى غانم الكواري

عن المملكة العربية السعودية :

الأمير نواف بن عبد العزيز
الشيخ محمد إبراهيم مسعود
اللواء مصطفى مدني
سعادة عبد الرحيم المنصوري
السيد علي عبد الله الفوزان

عن الكويت :

الشيخ صباح الأحمد الجابر
سعادة بدر خالد البدر

الدكتور وحيد رأفت

السيد/ عبد الله بشارة

قام السيد/ عيسى الكواري بأعمال السكرتارية

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

لقد تحدثنا في مساء هذا اليوم عن موضوع المقترحات التي قدمها الوفد السعودي الكويتي ووجدنا أما عدم فهم أو عدم موافقة على هذه المقترحات . فهل تريدون أن نعيد البحث في هذه المقترحات؟

ما هو رأيكم في موضوعي نسبة التمثيل في المجلس الاتحادي ومكان العاصمة؟

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)

لقد سبق أن بحثت النقطتان في الماضي ، والاقتراح الذي تفضلتم به سمعناه من قبل من الدكتور الباجه جييه .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

الرجاء أن تنسى موضوع الباجه جييه ، وأن نركز على حل المشكلة التي تعوق قيام الاتحاد .

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)

لا توجد مشكلة إلا مشكلة مخالفة البحرين لاجماع الامارات الثمان الأخرى .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

إذن لماذا لم يقم الاتحاد؟

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)

لقد وافقت الامارات بما فيها البحرين على النقاط الأساسية لقيام الاتحاد ، ولكن في الأخير جاءت البحرين واعترضت على موضوعي نسبة التمثيل في المجلس الأعلى ومكان العاصمة ولهذا لم يقم الاتحاد .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

نحن نعترض على موضوع إقامة عاصمة جديدة .

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)

في الحقيقة نحن وراء قيام الاتحاد الذي يجب أن نركز كل جهودنا لاقامته بأسرع ما يمكن حسب ما سبق أن اتفقنا عليه جميعاً أي الامارات التسع ، وعندما يتم قيام الاتحاد لا مانع لدينا من البحث مع شقيقاتنا الامارات في المشاكل التي ستعترض طريقنا .

الأمير نواف بن عبد العزيز (المملكة العربية السعودية)

لابد من وضع أسس متينة وصحيحة لقيام الاتحاد . لقد تم توقيع اتفاقية دبي بين الحكام بدافع المجاملة وإرضاء الخواطر ولذلك لم يقيم الاتحاد . مهمتنا هو أن نعمل على قيام اتحاد عملي ينفذ ويبقى ويعترف به دولياً . إذن فقبل قيام الاتحاد يجب إزالة هذه الخلافات التي تقف في طريق هذا الاتحاد ومهمتنا هي إزالة الخلافات بتقديم الحلول السعودية الكويتية . إن هذه الحلول لا تمثيل أي طرف من الأطراف في الاتحاد ولكنها حلول سعودية كويتية بحته . لا توجد هناك فائدة من قيام الاتحاد ونشوء اعتراضات على الاتحاد بعد ذلك . نحن نؤمن بأن الاتحاد في صالح الامارات وحيث أن مصلحتكم تهمنا لذلك تقدمنا باقتراحات لحل الخلافات الموجودة . لا أحد ينكر أن هناك مشاكل تتعلق بنسبة التمثيل ومكان العاصمة والموازنة والتصويت في المجلس الاتحادي . . كل هذه المشاكل قدمنا لها حلول .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

يسعدنا أن نحمل رسائل لكم ، الأولى من الملك فيصل والثانية من الشيخ صباح السالم (قام الشيخ صباح بتقديم الرسائل لصاحب العظمة الشيخ أحمد) وهي بين أيديكم لقراءتها .

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)

نشكركم كثيراً .

الواقع أنه كان لما جرى في دبي أسباب . أننا اجتمعنا مع الشيخ راشد واتفقنا أن نقيم اتحاد في المنطقة بين اماراتنا جميعاً . وطلبنا منه أن يزور كل الامارات ويتكلم مع الحكام بهذا الخصوص . وقام الشيخ راشد باتصالاته مع الحكام . ولكن الشيخ زايد كانت له وجهة نظر مختلفة واتفق مع الشيخ راشد على إقامة اتحاد ثنائي بينهما وتم الاتحاد بين دبي وأبوظبي قبل موعد اجتماعنا ببضعة أيام وسمعنا عنه من الاذاعة . وذهبت للشيخ زايد لكي أتحدث معه في موضوع الاتحاد وتحديثنا وبعدها غادرت إلى دبي وكدت أرجع إلى قطر بسبب ذلك

الحديث لولا أن جاءني محمد المنصر الرميحي برسالة من الملك فيصل وعلى هذا تأخرت في دبي. واتفقنا على قيام الاتحاد الذي قال عنه الأمير نواف بأنه لم يقيم على أسس صحيحة ووقعنا الاتفاقية وجاءت من بعدها الاجتماعات للاتفاق على قضايا كثيرة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية وهنا بدأت الصعوبات والخلافات .

ونحن نؤكد أننا متمسكون بالاتحاد . والدليل على ذلك أننا قمنا بالموافقة مع شقيقاتنا الامارات على النقاط التي بحثت كأساس للاتحاد دون أن يكون لنا طلبات لا فيما يتعلق بالرياسة ولا التمثيل ولا المقر المؤقت أو الدائم للعاصمة . وبما أننا قبلنا جميعاً هذا الاتفاق فيجب أن نظل عليه دون تزحزح . سيقوم الانجليز بالانسحاب ونحن مختلفون إلى هذا اليوم . والمسئول عن الخلاف الذي نسف الاتحاد هو الطرف الذي نقض ما تمت الموافقة عليه . قطر تريد الاتحاد وستعمل من أجل الاتحاد وسيلها لذلك هو تنفيذ ما سبق أن اتفقنا عليه بالاجماع .

الأمير نواف بن عبد العزيز (المملكة العربية السعودية)

نحن نعتقد بأن هناك مشاكل تحول دون قيام الاتحاد، ولا يمكن أن يقوم الاتحاد وهذه المشاكل موجودة .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

لقد تفضل الأمير نواف وذكر أن الاتحاد يجب أن يقوم على أسس صحيحة ، ونحن نعتقد أن هذه الأسس موجودة وقد سبق أن تم الاتفاق الاجماعي علينا ولكنها تنتظر التنفيذ . وقد كان بالإمكان تنفيذها لولا اعتراض البحرين على ما سبق أن أجمعنا عليه معها . هل تسمحوا لنا بقراءة البيان الذي وافقت به البحرين مع الثمان امارات الأخرى في الاجتماعات السابقة على النقطتين المطروحتين للبحث وهما العاصمة والتمثيل .

الأمير نواف بن عبد العزيز (المملكة العربية السعودية)

لا نريد أن نرجع إلى الماضي .

الدكتور حسن كامل (قطر)

ما حدث في الماضي هو السبيل لمعرفة المشاكل المراد حلها الآن ولا يمكن ، دون الرجوع للماضي لمعرفة هذه المشاكل ، لإيجاد الحل الناجح لها .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

الاقتراحات اقترحاتنا ولا داعي لذكر البحرين . نحن نقترح أسس صحيحة لكي يقوم عليها الاتحاد .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

لكن الأسس الصحيحة موجودة .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

هناك ثغرات .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

يجب أن نرى من خلق هذه الثغرات .

الأمير نواف بن عبد العزيز (المملكة العربية السعودية)

لا مانع من قراءة المحضر .

الدكتور حسن كامل (قطر)

قام الدكتور حسن كامل بقراءة ما وافقت عليه البحرين فيما يتعلق بموضوع العاصمة من محضر اجتماع لجنة أصحاب السمو نواب الحكام وأولياء العهد للتمهيد لاجتماعات الدورة الرابعة للمجلس الأعلى المنعقد في ٢٠ أكتوبر ١٩٦٩ .

« ٦١ - قرأ الشيخ محمد المبارك البيان الآتي : رأي البحرين في موضوع العاصمة :

. . . أما وقد استقر رأي الأخوة على أن تبني عاصمة جديدة في منطقة محايدة بين امارتين أو أكثر فإن البحرين توافق على هذا الرأي حرصاً منها على روح الاتفاق وحفاظاً منها على هذا الاتحاد الذي يجب أن تبذل جميع التضحيات من أجل إقامته . . أن هذا هو رأي البحرين . وهي إذ تسجل موقفها بهذا الصدد تود أن تؤكد في النهاية وتكرر التأكيد بأن التوصل إلى اتفاق إجماعي يمهد السبيل لقيام دولة الاتحاد وهو هدفها الأهم وغايتها الأسمى ويجب ألا تحول دون ذلك أية صعوبات مهما كان نوعها . ونحن نؤيد الاقتراح القاضي بجعل أبوظبي عاصمة مؤقتة ، وأن تكون العاصمة الدائمة بين دبي وأبوظبي .

١٤٤ - اللجنة :

موافقة .

الأمير نواف بن عبد العزيز (المملكة العربية السعودية)

أعتقدت يا دكتور أنك ستقرأ شيئاً يتعلق بموقف السعودية والكويت بالنسبة للاتحاد . نحن نتكلم عن فكرة سمعناها وهي بناء العاصمة للاتحاد . لماذا لا تختار عاصمة مؤقتة لمدة أربع سنوات وخلال هذه المدة يتفق على مكان العاصمة الدائم؟ تبني العاصمة أو لا تبني ، أو تختار في إحدى الامارات ، هذا راجع للأطراف المعنية في الاتحاد ونحن لا نسأل عن رأي البحرين في الوقت الحاضر ، نحن نعرض عليكم رأينا وموقفنا استشاري فقط . والأمر راجع لحكام المنطقة ولهم أن أرادوا أن يتحدوا كما أنهم أيضاً لو أرادوا ألا يتحدوا . نحن مجرد أصدقاء جئنا لتقديم النصيحة . واقتراحنا لا يتعارض مع بناء العاصمة إذا قررت امارات الاتحاد عمل ذلك . وأعتقد الأخ أحمد يشاركني الرأي بعدم الموافقة على بناء العاصمة .

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)

نعم ، بناء العاصمة غير معقول .

الأمير نواف بن عبد العزيز (المملكة العربية السعودية)

إذا اتحدتوا ومشيتوا في الاتحاد بإمكانكم بناء العاصمة .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

اقتراحنا لا يفرض عليكم عدم بناء عاصمة .

الأمير نواف بن عبد العزيز (المملكة العربية السعودية)

(موجهاً الحديث إلى الدكتور حسن كامل) الواقع أنه لا داعي للتطرق إلى رأي البحرين فنحن غير ملتزمين برأي البحرين .

الدكتور حسن كامل (قطر)

لقد أثير موضوع الخلافات وأسبابها ، وطلبتم أنتم أنفسكم قراءة بيان البحرين وموافقته على ما أجمعت عليه الامارات الثمان وقد طلب مني عظمة الحاكم أن أقرأ ذلك البيان فقامت بذلك . فما هو وجه الاعتراض على ذلك؟

الأمير نواف بن عبد العزيز (المملكة العربية السعودية)

ولكنك كنت تعبر عن رأي عظمة الحاكم الآن .

الدكتور حسن كامل (قطر)

أنا لا أعبر عن رأي عظمة الحاكم في حضوره إلا إذا طلب مني ذلك . لأنه هو الذي يتولى بنفسه التعبير عن رأيه .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

أكرر بأن اقتراحنا لا يفرض أن تبني أو لا تبني عاصمة . . اتفقوا لمدة أربع سنوات في الاتحاد وبعد ذلك قرروا ما تشاءون .

الأمير نواف بن عبد العزيز (المملكة العربية السعودية)

ولكن ما رأيك في اقتراحنا فيما يتعلق بمقر العاصمة المؤقت والدائم؟

الدكتور حسن كامل (قطر)

هذا السؤال أرجو توجيهه إلى عظمة الحاكم لأنه صاحب الرأي في الرد عليه .

الدكتور وحيد رأفت (الكويت)

أنني لا أعتبر نفسي من وفد الكويت بل أعتبر نفسي محايداً . لقد قامت السعودية والكويت بدراسة مشروع الدستور ووجدنا بأن هناك نقاطاً لم تقرر وهناك ثغرات وعلى هذا قدمنا اقتراحاتهما .

الدكتور حسن كامل (قطر)

لقد أقرت جميع نقاط مشروع الدستور في اجتماع نواب الحكام الأخير وأعتقد بأن نسخة مشروع الدستور التي لدى الدكتور وحيد ليست الأخيرة .

الدكتور وحيد رأفت (الكويت)

خلال دراسة السعودية والكويت لمشروع الدستور وجدنا بأن هناك نقاطاً متروكة كالتشريع والقوات المسلحة والعاصمة . . وحيث أن الدستور مؤقت لأربع سنوات فلا ضير أن تم الاتفاق على نقاط بصورة مؤقتة ، فمثلاً يترك موضوع عاصمة دائمة لدستور دائم . الدستور الدائم هو المهم وليس الدستور المؤقت .

أن مشروع الدستور المؤقت خال من أي مادة بشأن المقر المؤقت والدائم للعاصمة وقد ترك محل هذا الموضوع فراغاً في ذلك المشروع . ولذلك فإن الوفد يريد أن يتقدم باقتراح لسد هذا الفراغ . والاقتراح هو الآتي :

الدكتور حسن كامل (قطر)

لا يوجد فراغ على الاطلاق في المشروع الأخير الذي أقره الجميع باستثناء البحرين . ولعل النسخة التي بيد الدكتور وحيد نسخة قديمة . ذلك أنه من المؤكد أن المادة (٩) من المشروع المتعلقة بالعاصمة انفق في مناقشتها الوقت الكثير . وكنت أنا بالذات أرى أن تصاغ بطريقة معينة ، تشمل كل عناصر الموضوع ، للتعبير عن الرأي الذي سبق أن اتفق عليه الجميع بما يفهم البحرين . ولكن قيل لي أن النص الذي سبق أن وافق عليه المجلس الأعلى هو الواجب إدماجه في المشروع دون أي تعديل . وهكذا أدمج في المشروع النهائي النص المذكور . وعلى ذلك لا يوجد فراغ بتاتاً . ولقد بنى الدكتور وحيد كلامه على أساس وجود فراغ وهذا الفراغ غير موجود بتاتاً .

الدكتور وحيد رأفت (الكويت)

هذه هي النسخة التي بيدنا والمادة (٩) فيها على بياض .

الدكتور حسن كامل (قطر)

أسف ، ولكن هذه النسخة التي بيدك ليست النسخة الصحيحة للمشروع الذي أقرته الامارات الثمان وسأرسل من يحضر لنا النص الكامل للمشروع النهائي وأقرأ عليكم نص المادة التاسعة المتعلقة بمقر العاصمة . وسترون أن ذلك المشروع النهائي لا توجد فيه مواد على بياض لا فيما يتعلق بالعاصمة ولا بأي موضوع آخر .

الأمير نواف بن عبد العزيز (المملكة العربية السعودية)

يجب أن نحصر الموضوع في اقتراحات سعودية كويتية أفضل من أن نقوم ببحث الماضي . هل يمكن بحث اقتراحات سعودية كويتية لقيام الاتحاد ومناقشة بنود هذه الاقتراحات؟

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)

لا يوجد لدينا مانع ، تفضل .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

دعونا نبحث الاقتراحات ونأخذ رأيكم فيها .

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)

لقد تم الاتفاق كتابة على نقاط ويجب ألا نتراجع عن هذا الاتفاق . إذا قام الاتحاد وهناك

مشاكل وصعاب يجب تذليلها فلا يوجد هناك مانع من البحث مع أخواننا الحكام . لقد مررتم بالبحرين قبل مجيئكم إلى الدوحة وجئتونا باقتراحات سبق أن عرضت علينا ولم نقبلها .

الأمير نواف بن عبد العزيز (المملكة العربية السعودية)

بدأنا بالبحرين لأنها أقرب إلى الدمام من هنا ولا يوجد هناك سبب غير هذا ونحن لا نتحيز لأحد .

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)
لم نقل هذا .

الأمير نواف بن عبد العزيز (المملكة العربية السعودية)

في الحقيقة لم تكن رغبة الملك فيصل في باديء الأمر التدخل في شئون الاتحاد لأنه لا يريد أن تكون له وصية على الامارات ولكن بعد أن تدخلت السعودية والكويت استجابة لرغباتكم من أجل حل المشاكل التي تقف في طريق الاتحاد جاء جوابكم بأنه يجب على الحكام أن يجتمعوا لكي يحلوا مشاكلهم .

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)

نحن نرحب بمسعاكم . والله يجيئكم . ولكننا نرى ، من ناحيتنا ، أنه يجب علينا أن نقيم الاتحاد أولاً وبأسرع وقت ممكن حسب ما اتفقنا عليه ، وبعد أن يقوم الاتحاد بإمكان الحكام أن يجتمعوا لحل أية مشاكل لديهم .

الأمير نواف بن عبد العزيز (المملكة العربية السعودية)

جئنا لنوفق بينكم .

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)

بصراحة لا نتزحزح عن رأينا في موضوعي التمثيل ومقر العاصمة ، وقد تم الاتفاق عليهما مع اخواننا الحكام ولن نتراجع عن ذلك . لن يسمح لأية امارة في الاتحاد بتمثيل أكثر في المجلس الاتحادي . ولا يوجد لدينا أي مانع من بحث أية مشاكل لدينا بعد قيام الاتحاد لأن هذا من حق كل امارة .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

أرجو أن لا يساء فهم رأي عظمة الحاكم . نحن بدون شك مقدرين كل التقدير المساعي

السعودية الكويتية الحميدة ولكن قصد عظمته هو أن تدرس أية مشاكل اتحادية بعد قيام الاتحاد وليس قبل قيامه خاصة وأن أسس الاتحاد قد اتفق عليها وقد سبق أن ضاع وقت طويل جداً لبلوغ ذلك الاتفاق الذي لا يجوز الرجوع فيه لأن الرجوع فيه هو سبب عدم قيام الاتحاد حتى الآن . ويجب أن نعرف من هو السبب في عدم قيام الاتحاد .

الأمير نواف بن عبد العزيز (المملكة العربية السعودية)

كل ما يهم الكويت والسعودية هو قيام الاتحاد . وحيث أن الاتحاد لم يقيم لذلك نحن هنا . لو قام الاتحاد كنا هنتناكم وفتحنا سفارة عندكم ولكن لم يقيم الاتحاد . لقد تحدثت في بادئ الأمر عن وجود خلافات وأتينا وضعنا حلول لهذه الخلافات . جئنا على أساس أن نقدم خدمات ونتوسط وهذه اقتراحات ولكم أن تقبلوها أو ترفضوها .

(طلب الأمير نواف من الدكتور وحيد رأفت أن يقرأ الاقتراحات السعودية الكويتية فقام الدكتور وحيد بذلك) .

الدكتور وحيد رأفت (الكويت)

الاقتراح الأول فيما يتعلق بتمثيل الامارات في المجلس الاتحادي ، يكون نص المادة (٦٩) كالآتي : «يشكل المجلس الاتحادي في الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة (١٤٥) من هذا الدستور من أربعة مواطنين عن كل اامارة من الامارات الأعضاء ، على أن يصدر المجلس الأعلى للحكام في اجتماعه المقبل قراراً مستقلاً بوجوب إجراء احصاء رسمي عام لسكان الامارات قبل نهاية الفترة الانتقالية بستة أشهر على الأقل ، وبأن يؤخذ بعين الاعتبار نتائج هذا الاحصاء في الدستور الدائم» .

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)

نوافق على نسبة التمثيل بالتساوي ولا نوافق على غير ذلك . لا نوافق على نسبة التمثيل حسب عدد السكان ولا نستطيع أن نجامل في هذا الموضوع .

الدكتور وحيد رأفت (الكويت)

هل المقصود هو ألا يذكر شيء عن نسبة التمثيل في المستقبل ؟

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)

الممكن إعادة النظر في مسألة نسبة التمثيل في المستقبل ولكني لا أوافق على أن يذكر في الدستور أن التمثيل في المجلس الاتحادي سيكون في المستقبل حسب عدد سكان كل اامارة .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

أنتم موافقون الآن على التمثيل بنسبة أربعة ويمكنكم عمل احصاء بعد قيام الاتحاد وينحل هذا الاشكال .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

أما أن يكون التمثيل بالتساوي لكل الامارات أو أن يكون تمثيل الامارات الأربع الكبرى بالتساوي . ولا نستطيع الموافقة الآن على فكرة التمثيل في المستقبل على حسب السكان لأن في الموافقة التزام .

الدكتور حسن كامل (قطر)

لا أرى أية فائدة عملية من أية اضافة يقصد بها الاشارة إلى تعديل قاعدة التمثيل بالتساوي المقررة في صدر اقتراحكم، بعد فترة الانتقال أي بعد أربع سنوات، وذلك لأن الدستور دستور مؤقت وبالتالي وبمقتضى هذه التسمية ذاتها فكل أحكامه قابلة للتعديل بعد فترة الانتقال وبموجب الدستور الدائم الذي سيحل محله . بل أنه، فضلاً عن ذلك، فإن المادة ١٤٥ من الدستور المؤقت تنص صراحة على ما يعني إمكان تعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور حتى أثناء فترة الانتقال في أي وقت من الأوقات وقبل انتهائها، وبين هذه الأحكام بطبيعة الحال الأحكام المتعلقة بنسبة التمثيل . فإذا كان الدستور المؤقت يسمح بموجب أحكامه الحالية تعديل تلك النسبة قبل انتهاء فترة الانتقال، فلماذا نصر على إضافة ترجيء جواز تعديل النسبة المذكورة حتى ما بعد انتهاء فترة الانتقال . أن هذه الاضافة لا تتخدم غرض البحرين أو أي امارة تعارض التساوي في نسبة التمثيل . لماذا نصر على إضافة يحقق الغرض منها بصورة أكمل وأنسب نص المادة ١٤٥ . وإذا كان العدول عن هذا الاصرار يحل الخلاف حول هذه النقطة، فيجب أن نزيل هذه العقبة التي لا مبرر لها بالعدول عن ذلك الاصرار .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

هل نص المادة (١٤٥) يقيم الاتحاد يا دكتور؟

الدكتور حسن كامل (قطر)

النص يحسم الخلاف ولا داعي للاضافة . ويمكن لأي امارة حسب ذلك النص إدخال أي تعديل في أي وقت ليس فقط بعد فترة الانتقال بل وحتى قبل انتهاء هذه الفترة، أي بعد

شهر أو شهرين أو سنة واحدة، ما دام ذلك التعديل تتطلبه المصالح العليا للاتحاد كما يقرر
نص المادة ١٤٥ .

الأمير نواف بن عبد العزيز (المملكة العربية السعودية)
يعتبر الاقتراح الأول مرفوضاً ومنتقل إلى الاقتراح الثاني .

الدكتور وحيد رأفت (الكويت)

الاقتراح الثاني فيما يتعلق بعاصمة الاتحاد، تعدل المادة ٩ من الدستور المؤقت على الوجه
الآتي :

«عاصمة الاتحاد هي المقر الدائم لجميع سلطاته وهيئاته وأجهزته ويحدد الدستور الدائم
للاتحاد تلك العاصمة وكل ما يتعلق بها، ويختار المجلس الأعلى بقرار منه العاصمة المؤقتة» .

الدكتور حسن كامل (قطر)

أرجو أن أذكر ما سبق من أن عرضت أن المشروع النهائي للدستور المؤقت لا يوجد فيه
فراغ بالنسبة لهذا الموضوع . وأنه توجد مادة كاملة لمعالجته وهي المادة (٩) ونص هذه المادة
بيدي الآن وهو الآتي :

١ - يكون المقر المؤقت للاتحاد في أبوظبي .

٢ - ينشأ المقر الدائم للاتحاد في منطقة تمنحها للاتحاد، امارتا أبوظبي ودبي على الحدود
بينهما .

٣ - تشكل لجنة من الفنيين لتحديد أنسب منطقة على الحدود بين امارتي أبوظبي ودبي لاقامة
المقر الدائم فيها .

وهذا هو النص الذي اتفق عليه الجميع بما في ذلك البحرين لأنه سبق لها أن وافقت عليه
بل أنها صاحبة الرأي في ضرورة تشكيل لجنة من الفنيين لتحديد أنسب منطقة على حدود
امارتي أبوظبي ودبي .

الأمير نواف بن عبد العزيز (المملكة العربية السعودية)

لا داعي لذكر البحرين . نحن نقترح شيئاً بديلاً .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

أعتقد أن الشيخ أحمد لا يوافق على بناء العاصمة .

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)

لا شك أن مصلحتنا واحدة ونحن أخوة جميعاً. والسبب في عدم قيام الاتحاد هو معارضة البحرين لما سبق أن اتفقنا عليه وبينه موضوع العاصمة. وما اتفقنا عليه جميعاً يجب أن ينفذ. وأرجو أن تكونوا صريحين وواقعيين في الحديث معنا.

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

أرجو أن تعتبر أن ما تسمعه منا هو رأينا الشخصي ولا أحد قد أثر علينا. كما أننا نمثل رؤساء دولنا.

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)

لقد جئتم لتسوية الخلاف فأهلاً وسهلاً بكم. الخلاف ناشيء من رفض البحرين لموضوعي نسبة التمثيل ومقر العاصمة. وقد أتهمنا بأننا نسفنا الاتحاد وأنها لا تريد البحرين معنا في الاتحاد وهذا لم يحدث أبداً ونحن حريصون كل الحرص على قيام الاتحاد بما في ذلك البحرين. ولكن الصحف الكويتية وجهت إلينا هجمات واتهامات كثيرة، بل أن الشيخ جابر العلي نفسه وهو رجل مسئول هاجمنا في الصحف وأبدى انحيازاً غريباً للبحرين.

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

أنني مستعد لأن أبحث هذه الأشياء خارج الاجتماع.

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)

منذ الخلاف على هاتين النقطتين مع البحرين والصحف الكويتية متحيزة ضدنا.

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

هل أترك الاجتماع لأنني متحيز؟

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)

دعنا الآن من موضوع تهجم الصحف الكويتية علينا. نحن نوافق على أن يكون التمثيل بالتساوي لكل الامارات أو للامارات الأربع الكبرى بشرط موافقة الاخوان في الامارات الأخرى، وأن يكون مقر العاصمة الدائم بين أبوظبي ودبي وبعد قيام الاتحاد يمكن للامارات أن تبحث في أي من المواضيع التي تهمها.

الأمير نواف بن عبد العزيز (المملكة العربية السعودية)

إذن نعتبر الاقتراح الثاني مرفوضاً وننتقل إلى الاقتراح الثالث .

الدكتور وحيد رأفت (الكويت)

الاقتراح الثالث هو فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة في المادة ١٢٤ من الدستور المؤقت على إنفراد الاتحاد بالشئون الخارجية والعلاقات الدولية، والاقتراح هو أن تعدل المادة المذكورة وذلك بحذف الشطر الثاني منها الخاص بإمكان إنضمام الامارات إلى منظمات دولية حتى ولو كانت ذات صفة فنية بحتة مثل الأوبك واليونسكو، وذلك ليكون تمثيل الامارات في تلك المنظمات عن طريق الاتحاد نفسه . ونبقي على الشطر الأول من المادة المذكورة الخاص بالسماح لها بعقد اتفاقيات محدودة ذات صفة إدارية محلية مع جاراتها (كتيسير انتقال العمال بين أراضيها مثلاً) .

الدكتور حسن كامل (قطر)

المبدأ الذي يتضمنه الاقتراح مقبول . ولا اعتراض لدينا على الاقتراح نفسه .

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)

نحن نوافق على هذا الاقتراح .

الدكتور وحيد رأفت (الكويت)

الاقتراح الرابع هو بشأن الاختصاصات التي يملك الاتحاد التشريع فيها على وجه الانفراد بموجب المادة (١٢٢) من الدستور المؤقت يضاف إلى الشئون الواردة فيها المسائل التالية :

- ١ - الجمارك والموانئ .
- ٢ - تنظيم الاستيراد والتصدير .
- ٣ - تحديد المياه الإقليمية .
- ٤ - تنظيم استغلال الثروات الطبيعية .
- ٥ - تنظيم الملاحة الجوية وشئون الطيران والملاحة البحرية في أعلى البحار .

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)

الاقتراحات لم تقدم إلينا مكتوبة لامكان دراستها . فهل من الممكن أن نأخذ الاقتراحات وندرسها ثم نوبلغكم في الغد برأينا؟

الأمير نواف بن عبد العزيز (السعودية)

لا مانع ولكن دعونا نترك الدكتور وحيد يكمل قراءة الاقتراحات .

الدكتور وحيد رأفت (الكويت)

الاقتراح الخامس هو فيما يتعلق بحق الامارات في الاحتفاظ بقوات مسلحة المنصوص عليه بالمادة (١٤٢) من الدستور المؤقت تعدل المادة المذكورة بما ينحول الامارات حق إنشاء قوة أمن داخلية دون أن تكون لها حق إنشاء قوات مسلحة أو جيش خاص أو الاحتفاظ بهما نظراً لأن الدفاع هو من الاختصاصات التي ينفرد بها الاتحاد ذاته بموجب المادة (١٢١) من الدستور المؤقت المذكور .

الاقتراح السادس : هو فيما يتعلق بقرارات المجلس الأعلى للحكام تعدل المادة (٤٩) من الدستور المؤقت على الوجه الآتي :

«تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بالاجماع فإن لم يتحقق الاجماع بصدد أمر من الأمور، يعاد النظر فيه خلال شهر على الأكثر فإذا أقره المجلس هذه المرة بأغلبية ٧ أصوات من مجموع أصواته التسعة، نفذ والتزمت الأقلية برأي الأغلبية .

أما قرارات المجلس في المسائل الاجرائية، فتصدر أغلبية الأصوات وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس هذه المسائل . الاقتراح السابع : هو فيما يتعلق بإسهام الامارات في ميزانية الاتحاد المنصوص عليه في المادة (١٢٨) من الدستور المؤقت تعدل هذه المادة بما يفيد تدرج نسبة الاسهام حسب دخل كل امارة وبمراعاة عدد سكانها وفقاً لسلم يتم الاتفاق عليه بين الامارات .

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)

سنقوم بدراسة هذه الاقتراحات وسنوافيكم برأينا صباح الغد الساعة العاشرة .

وفي تمام الساعة العاشرة وعشرين دقيقة رفعت الجلسة على أن يتم الاجتماع الثاني في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافقة ١٨ يناير ١٩٧١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الاجتماع الثاني

بين الوفد القطري والوفد السعودي الكويتي المشترك

في مدينة الدوحة وفي تمام الساعة الحادية عشرة وخمس دقائق من صباح يوم الاثنين الموافق ١٨ يناير ١٩٧١ عقد اجتماع ثان بين وفد قطر والوفد السعودي الكويتي المشترك.

حضر الاجتماع :

(أ) عن قطر :

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

الشيخ ناصر بن خالد آل ثاني

الدكتور حسن كامل

السيد علي أحمد الأنصاري

السيد عيسى غانم الكواري

(ب) عن المملكة العربية السعودية :

الأمير نواف بن عبد العزيز

الشيخ محمد إبراهيم مسعود

اللواء مصطفى إبراهيم مدني

سعادة عبد الرحيم المنصوري

السيد علي عبد الله الفوزان

(ج) عن الكويت :

الشيخ صباح الأحمد الجابر

سعادة بدر خالد البدر

الدكتور وحيد رأفت

السيد عبد الله بشارة

قام السيد عيسى الكواري بأعمال السكرتارية

الشيخ أحمد بن علي آل ثاني (قطر)

لقد بحثنا في اجتماعنا الأول بالأمس قضايا تتعلق بالانحداد وبحثت اليوم صباحاً مع الأمير نواف مسألة التمثيل وتبين لي بأنكم تشاركوننا الرأي بأن نسبة التمثيل يجب أن تكون متساوية . بقيت مسألة المقر الدائم والمسائل الأخرى التي تقدمتم بمقترحات بشأنها وهذه تحتاج قبل إبداء رأي نهائي فيها إلى مدة تقارب عشرة أيام من أجل أولاً القيام باتصالات مع اخواننا الحكام الذين اتفقنا معهم بخصوص تلك المسائل كلها وثانياً للتفكير والدراسة .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

هناك اتفاق مع الاخوة حكام الامارات السبع فيما يتعلق بالعاصمة ومن الصعب الانفراد بالرأي الآن وسنقوم باتصالاتنا مع الحكام المعنيين ونأمل أن تكون النتيجة مشرمة .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

سنقوم بزياراتنا لحكام الامارات في الخليج ونرى رأيهم في الموضوع .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

نحتاج إلى فترة لا تتجاوز عشرة أيام لكي نتمكن من القيام باتصالاتنا بهذا الخصوص .

الأمير نواف بن عبد العزيز (السعودية)

يسرنا أن نبقي في هذه البلد مدة طويلة ولكننا لا نستطيع ترك بلادنا والبقاء هنا عشرة أيام في انتظار جوابكم . أو هل هذا يعني بأننا نساfer وبعد عشرة أيام ترسلون لنا جوابكم؟ .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

مدة الاتصال والدراسة التي لا تتجاوز عشرة أيام لا تعني بقاءكم هنا . سنوافيكم برأينا بعد مرور هذه الفترة في أي مكان أنتم تكونون فيه .

الأمير نواف بن عبد العزيز (السعودية)

كنا نود أن نعرف جواب قطر ونحن هنا .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

سنوافيكم برأينا بعد الفترة المطلوبة ونأمل أن تكون النتيجة مشرمة .

الأمير نواف بن عبد العزيز (السعودية)

يهمننا أن نعرف رأيكم أنتم الذين تمثلون قطر أما التشاور والاتصال مع الحكام فهذه

مهمتنا التي من أجلها قدمنا إلى المنطقة وسنقوم بهذه الاتصالات . لا أعتقد جواب قطر على هذه المقترحات السعودية الكويتية يلزمه أية اتصالات أو تأجيل ولكن أن أردتم التأجيل فهذا راجع لكم .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

نوافقكم على أن مهمتكم الحميدة هي القيام بالتشاور والاتصال مع الحكام في المنطقة غير أن هذا التأجيل له مدة محدودة إلا وهي عشرة أيام سنقوم خلالها بالاستشارة والاتصال مع اخواننا الحكام الذين سبق وأن اتفقنا معهم على هذه المواضيع التي نحن بصدد بحثها . وحيث أن الاتفاق مع اخواننا الحكام يشكل بالنسبة لنا التزاماً وارتباطاً فلا بد من استشارتهم خاصة وأنها لا نريد الانفراد في الرأي بمواضيع تمت موافقتنا جميعاً عليها نحن الثمانية وبهذا نتفادى الاحراج في المستقبل .

الأمير نواف بن عبد العزيز (السعودية)

لماذا لا تبدون رأيكم المبدئي الغير النهائي لغاية قيامكم بالاتصال مع الاخوة الحكام؟

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

إذا أبدينا رأينا الآن وكان في ذلك إنفراد بالرأي عن الامارات الأخرى فسيكون في ذلك احراج لنا .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

ما هو موقف قطر إذا وافقت الامارات؟

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

هناك نقاط مهمة حول الاقتراحات تجعل الدراسة ضرورية . وحسب ما ذكر آنفاً سنقوم بإعطاء رأينا خلال مدة عشرة أيام ونأمل أن تكون النتائج طيبة . لقد جرى الاتفاق مع الاخوة الحكام على نقاط رئيسية وليس من الواجب أن نشذ عنهم .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

أنتم تريدون مدة للقيام باتصالات مع حكام الامارات ونحن نقوم بهذه الاتصالات إذا وافقت الامارات على الاقتراحات السعودية الكويتية فما هو رأي قطر؟

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

سنوافيكم برأينا خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام .

الأمير نواف بن عبد العزيز (السعودية)

لقد تقدمنا برأي السعودية والكويت ونريد رأي قطر حتى نقوم بأخبار الآخرين عنه .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

ليس بالغريب أن نأخذ الوقت لدراسة المقترحات بل أعتقد بأنه حق من حقوقنا أن نعمل ذلك .

الأمير نواف بن عبد العزيز (السعودية)

كان أملنا أن نصل إلى اتفاق مشترك ونعقد اجتماعاً مع جميع الحكام المعنيين للتوقيع على ذلك الاتفاق ويقوم الاتحاد ونخرج من هذه الدوامة . كنا نأمل أن تتبين نتائج هذا المسعى للعالم العربي والأجنبي على حد سواء كنا نريد أن تنحل هذه المشكلة كما انحلت مشكلة البحرين من قبل حتى نسير بخطى حثيثة لحل المشاكل التي تنتظرنا في الطريق كمشكلة الجزر ومشكلة عمان ومشكلة السعودية وأبوظبي . نحن نسعى لحل هذه المشاكل التي تعترض وطننا وهذا هو هدفنا ونأمل أن نصل إليه . على أية حال لا مانع لدينا من التأجيل لمدة عشرة أيام .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

نحن في الحقيقة نعتز بمساعيكم هذه وقد تأجل الاتحاد ثلاث سنوات فلا ضير من أن يتأجل إبداء رأينا في مقترحاتكم لمدة عشرة أيام .

الأمير نواف بن عبد العزيز (السعودية)

سنة ١٩٧١ هي السنة الحاسمة للمنطقة ومنذ إعلان الانجليز عن نيتهم في الانسحاب من المنطقة ولم تتوصلوا إلى حل . أن النتائج التي ستتوصل إليها مرتبطة بقراراتكم حول هذه الاقتراحات . أما إذا كانت قطر تفضل التأجيل فهذا راجع لها . نحب أن نعرف النقاط التي توافق عليها قطر .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

بالنسبة للأقترحين الأول والثاني (فيما يتعلق بالتمثيل والعاصمة) فنحن نتمسك بالرأي

الوارد في الدستور المؤقت الذي سبق وأن اتفق عليه . (طلب الشيخ خليفة من السيد عيسى الكواري قراءة الاقتراحات الباقية).

السيد عيسى الكواري (قطر)

الاقتراح الثالث هو «وفيما يتعلق بالاستثناءات الواردة في المادة ١٢٤ من الدستور المؤقت على أفراد الاتحاد بالشئون الخارجية وللعلاقات الدولية تعدل المادة المذكورة وذلك بحذف الشطر الثاني منها الخاص بإمكان انضمام الامارات إلى منظمات دولية حتى ولو كانت ذات صفة فنية بحتة مثل الأوبك واليونسكو وأن يكون تمثيلها في تلك المنظمات عن طريق الاتحاد نفسه . والابقاء على الشطر الأول من المادة المذكورة الخاص بالسماح لها بعقد اتفاقيات محدودة ذات صفة إدارية محلية مع جارائها (كتيسير انتقال العمال بين أراضيها مثلاً).

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

نوافق على هذا الاقتراح .

السيد عيسى الكواري (قطر)

الاقتراح الرابع هو «وبشأن الاختصاصات التي يملك الاتحاد التشريع فيها على وجه الافراد بموجب المادة ١٢٢ من الدستور المؤقت يضاف إلى الشئون الواردة فيها المسائل التالية :

- ١ - الجمارك والموانئ .
- ٢ - تنظيم الاستيراد والتصدير .
- ٣ - تحديد المياه الاقليمية .
- ٤ - تنظيم استغلال الثروات الطبيعية .
- ٥ - تنظيم الملاحة الجوية وشئون الطيران والملاحة البحرية في أعالي البحار .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

نوافق على الاقتراح الرابع ما عدا النقطة الرابعة من هذا الاقتراح . ماذا يعني تنظيم استغلال الثروات الطبيعية؟

هل من الممكن شرح هذه النقطة؟

الأمير نواف بن عبد العزيز (السعودية)

معنى هذه النقطة هو أن التشريع لاستغلال الثروات الطبيعية موحد ولكن استغلال الثروات الطبيعية متروك لكل امانة على إنفراد.

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

نحتاج إلى بعض الوقت لدراسة هذه النقطة مع النقاط الأخرى وسنوافيكم برأينا الأخير فيها.

السيد عيسى الكواري (قطر)

الاقتراح الخامس هو «وفيما يتعلق بحق الامارات في الاحتفاظ بقوات مسلحة المنصوص عليها بالمادة ١٤٣، من الدستور المؤقت تعدل المادة المذكورة بما يحول الامارات حق إنشاء قوة أمن داخلية دون أن تكون لها قوات مسلحة أو جيش خاص أو الاحتفاظ بهما نظراً لأن الدفاع هو من الاختصاصات التي ينفرد بها الاتحاد ذاته بموجب المادة ١٢١ من الدستور المؤقت المذكور».

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

نوافق على هذا الاقتراح.

السيد عيسى الكواري (قطر)

الاقتراح السادس هو «وفيما يتعلق بقرارات المجلس الأعلى للحكام تعدل المادة ٤٦ من الدستور المؤقت على الوجه الآتي : «تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بالاجماع فإن لم يتحقق الاجماع بصدد أمر من الأمور يعاد النظر فيه خلال شهر على الأكثر فإذا أقره المجلس هذه المرة بأغلبية ٧ أصوات من مجموع أصواته التسعة، نفذ والتزمت الأقلية برأي الأغلبية».

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

من الخبرة لا نستطيع الموافقة على هذا الاقتراح ونتمسك بالاجماع وإذا لم يحصل الاجماع فيجب إضافة الشرط الآتي لهذا الاقتراح : «بشرط أن تشمل هذه الأغلبية أصوات الامارات الأربع : أبوظبي، البحرين، قطر، دبي».

الأمير نواف بن عبد العزيز (السعودية)

لا نوافق على الفيتو ولا نحبذ أن نعرض الامارات الصغيرة لدكتاتوريات الامارات الكبيرة . نريد أن يكون هناك نوع من التوازن في المجلس الاتحادي فإذا اشتركت الامارات الكبيرة وحدها في التشريع لا تستطيع الامارات الصغيرة قبول التنفيذ .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

لقد ذهبنا مع الامارات الصغيرة إلى أبعد الحدود ولذلك فنحن نتمسك بالاجماع ولكن إذا لم يحصل الاجماع أرى أنه لا بد من إضافة الشرط الذي تقدمت به آنفاً .

الأمير نواف بن عبد العزيز (السعودية)

نريد اتحاداً يقوم على أسس منسجمة وصحيحة وعندما وجدنا أن الاجماع سيعطل من سير الاتحاد اقترحنا أغلبية سبعة أصوات على أساس أن يكون هناك صوتان عن الامارات الكبيرة في هذه الأغلبية .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

نشترط أن تشمل هذه الأغلبية أصوات ثلاثة امارات كبيرة على الأقل .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

لا أجد هناك ضرورة لذكر كبار وصغار .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

رأينا هو التمسك بالاجماع حسب اتفاقنا السابق فإذا لم يحصل ذلك نشترط أن تشمل الأغلبية أصوات أما أربع أو ثلاث امارات كبيرة .

الأمير نواف بن عبد العزيز (السعودية)

لقد قمنا بوضع الأغلبية هذه على أساس أن لا تستهتر الامارات الكبيرة بالامارات الصغيرة .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

سنقوم بالتفكير في هذا الاقتراح وسنوافيكم برأينا الأخير .

الأمير نواف بن عبد العزيز (السعودية)

ليس من المصلحة استعمال الفيتو أو أن تهمل الامارات الصغيرة في التصويت . أردنا

بينكم المحبة والتعاطف حتى يقوم الاتحاد .

الدكتور وحيد رأفت (الكويت)

كيف نستطيع أن نصوغ في الدستور اقتراح أن تشمل الأغلبية أصوات ثلاث امارات كبيرة؟

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

اقتراحنا هو الاجماع ونتمسك به وقد ورد اقتراح أن تشمل الأغلبية أصوات ثلاث امارات كبيرة كحل وسط .

الدكتور وحيد رأفت (الكويت)

لقد قلنا في اقتراحنا بأغلبية ٧ أصوات دون أن نذكر امارات كبيرة أو صغيرة وذلك من أجل أن نتفادى أية حساسية قد تنشأ .

الدكتور حسن كامل (قطر)

إذا كانت هذه فتر انتقال يمر بها الاتحاد فلماذا لا نهج وسيلة اتبعت في المنظمات الدولية كمجلس الأمن والأوبك . وهذه الطريقة كحل مؤقت خلال فترة الانتقال أفضل من طريقة الاجماع ، وأقل تعرضاً للنقد لأن لها سوابق في المنظمات الدولية ومبررها هو ضرورة مراعاة رأي الدول التي تتحمل قسطاً أكبر من المسؤوليات والواجبات . وإذا كان هذا هو المتبع على الصعيد الدولي فلا يجب أن يكون ثمة ما يثير الغضاضة من إضافة الشرط الذي تفضل به صاحب السمو الشيخ خليفة . ولا داعي للإشارة إلى امارات كبيرة أو صغيرة . وتكفي الإشارة إلى أسماء الامارات الأربع أبوظبي والبحرين وقطر ودبي .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

لقد وافقت يا دكتور على التمثيل بالتساوي والآن تضع أصوات الأربع امارات الكبرى في جهة واحدة . . ألا ترى بأن هذا غير منطقي ويثير الحساسية بين الامارات؟

الدكتور حسن كامل (قطر)

لما كان هذا هو الحال في المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والأوبك . . .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

بها أن التمثيل بالتساوي فإذن يجب أن يكون التصويت كذلك .

الدكتور حسن كامل (قطر)

لا ادعي للدخول في تفاصيل موضوع التمثيل في الأنظمة الاتحادية وكيف عولج هذا الموضوع في الاتحادات القائمة الآن في العالم عن طريق إنشاء مجلسين، لأن مثل هذا البحث سيقودنا إلى مناقشة من المجلسين الذي ترجع كفته على كفة المجلس الآخر أهو المجلس المختار على أساس التساوي أو المجلس المختار على أساس عدد السكان.

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

هل الاجماع يمشي الاتحاد خطوة واحدة .

الدكتور حسن كامل (قطر)

الواقع أنه عند وضع اتفاقية دبي التي نصت على الاجماع كان أمامي حلان أولها أن تنص الاتفاقية على قاعدة الاجماع فيقوم الاتحاد حيث أن الكل كان متمسكاً بالاجماع أو لا تنص الاتفاقية على الاجماع وتؤخذ قرارات المجلس الأعلى بالأغلبية وعندها كان يبدو أن اجتماع دبي لا بد منه ودون قيام الاتحاد وبطبيعة الحال فضلت الحل الأول لامكان توقيع الاتفاقية وقيام الاتحاد الذي هو الهدف الذي نشده . أما ما يمكن أن يكون هناك من عيوب فكلها قابلة للتصحيح مع الوقت وفي ضوء التجربة . وهذا الكلام ينطبق أيضاً على الحال في الوقت الحاضر حيث تصر الأغلبية على الاجماع . وإذا كانت قطر نصر على الاجماع فذلك خشية أن يفرض عليها رأي في أشياء مصيرية وقطر تريد الاحتفاظ بهذا الحق في الفترة المؤقتة التجريبية .

الدكتور وحيد رأفت (الكويت)

تفضل الدكتور حسن وتحدث عن المنظمات الدولية التي تطبق هذا النظام ولكنني أود أن أقول بأن الموضوع الذي نحن بصدده يختلف عن موضوع المنظمات الدولية . الأمم المتحدة ليست دولة بينما الاتحاد دولة وإذا طبق مبدأ الاجماع في هذه الدولة فستعطل كل التشريعات . الكل يسلم بأن الاجماع خطر .

الأمير نواف بن عبد العزيز (السعودية)

لا يمكن مقارنة مجلس الأمن بدولة الاتحاد لأن مجلس الأمن ليس بدولة وقراراته غير الزامية وهذا معروف في الشؤون الدولية .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

الموضوع ليس موضوعاً قانونياً بل هو موضوع مصري . ونحن لا نريد أن نستسلم في مواضيع مصرية لرأي الأغلبية دون شرط . فنحن نعرف المناظر والصعاب التي ستواجهنا لو سلمنا بالاقتراع الوارد كما هو . يجب أن نكون صريحين في هذه المواضيع التي تهم مستقبل ومصير المنطقة . لقد عشنا فترة مع اخواننا في المنطقة والخبرة توحى لنا بأننا لو نسلم بهذا دون قيد أو شرط سيؤدي إلى انهيار الاتحاد في المستقبل . نستطيع حصر المسألة في ثلاث نقاط متدرجة حسب الأفضلية :

أولاً : الاجماع .

ثانياً : بشرط أن تشمل الأغلبية أصوات أربع امارات كبيرة .

ثالثاً : بشرط أن تشمل الأغلبية أصوات ثلاث امارات كبيرة .

الأمير نواف بن عبد العزيز (السعودية)

بإمكانكم أن ترفضوا الاتحاد ككل أن أردتم ولا أحد يفرض عليكم أي شيء والاختيار راجع لكم . الهدف الوحيد من اقتراح أن يكون التصويت بأغلبية ٧ أصوات هو أن يكون هناك إنسجام وتنسيق وترابط بين الامارات الكبيرة والصغيرة . فإذا كانت قطر لا توافق على ذلك فلا أحد يجبرها على الموافقة .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

إن عدم الموافقة على هذا الاقتراح هو وليد الخبرة حيث رأينا تكتلات خلال الثلاث سنوات الماضية .

الأمير نواف بن عبد العزيز (السعودية)

هل جربت يا أخ خليفة السبعة أصوات؟ أنت جربت الاجماع فجرب السبعة أصوات الآن . على أية حال لا مانع من دراسة هذا الاقتراح وموافقاتنا برأيكم النهائي فيه .

السيد عيسى الكواري (قطر)

الاقتراح السابع والأخير هو « وفيما يتعلق بإسهام الامارات في ميزانية الاتحاد المنصوص عليه في المادة ١٢٨ من الدستور المؤقت تعدل هذه المادة بما يفيد تدرج نسبة هذا الاسهام حسب دخل كل امارة وبمراعاة عدد سكانها وفقاً لسلم يتم الاتفاق عليه بين الامارات » .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

هناك اتفاق سابق بين الامارات على أن تكون المساهمة في الميزانية بنسبة ١٠٪ من إيرادات كل امارة من النفط وحيث أن الأخ علي الأنصاري كان عضواً في اللجنة التي تشكلت من أجل دراسة الميزانية فإني أترك له المجال ليتولى التعليق على هذا الاقتراح .

السيد علي أحمد الأنصاري (قطر)

لما تشكلت اللجنة لدراسة الميزانية اجتمعنا في البحرين وقد كان رئيس اللجنة السيد يوسف الشيراوي . وبعد جلستين اتفقنا بدون أي اعتراض من أي امارة على جميع نقاط هذا الموضوع ولا أعرف لماذا أثير هذا الموضوع مرة ثانية حيث اعتبرناه في أعداد المواضيع المنتهية .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

لم يثر الموضوع من قبل أحد بل نحن تقدمنا باقتراحات جديدة .

الأمير نواف بن عبد العزيز (السعودية)

الاتحاد لا يقوم على ورق ولكنه يقوم على أسس صحيحة ولذلك فكرنا في تقديم حلول لمصلحة الاتحاد . جاء اقتراحنا في الميزانية بطريقة تضمن تسيير الاتحاد . فالامارات ذات الدخل الكبير وعدد السكان القليل يجب أن تساهم في الميزانية بنسبة أكبر وهذا لمصلحة الاتحاد . نؤكد لكم بأن اقتراحاتنا جديدة وقد أثرتنا مواضيع معكم لم تكن موضع خلاف في السابق مع الامارات الأخرى . فالميزانية مثلاً يجب أن تكون بنسبة تمشى واحتياجات الاتحاد .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

وعلى هذا يجب أن يكون هناك سلم تدرج عليه نسبة الاسهام حسب الدخل والسكان لكل امارة .

السيد علي الأنصاري (قطر)

في الحقيقة موضوع السكان شائك ولا توجد هناك طريقة سليمة لضبط تزايد عدد السكان في الامارات .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

عليك بعمل احصاء .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

سنقوم بدراسة هذه النقطة ونوافيكم برأينا في وقت لاحق حسب ما اتفقنا عليه .

الأمير نواف بن عبد العزيز (السعودية)

لكم الحق في ذلك .

الشيخ صباح الأحمد الجابر (الكويت)

كان أملنا أن ننهي الخلافات الموجودة وتبقى الثقة بين الامارات كما كانت عليه في السابق .

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (قطر)

سنعطيكم جوابنا خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام .

الأمير نواف بن عبد العزيز (السعودية)

أرجو أن ترسلوا جوابكم على نسختين ، نسخة للكويت ونسخة للمملكة العربية السعودية عن طريق مدير المكتب السعودي في دبي .

وفي تمام الساعة الثانية عشرة وعشر دقائق انتهت الجلسة .

وثيقة رقم (١٥)

١٩٧١/٤/٢

شرح موجز لاقتراح قطر بالنسبة لموضوع العاصمة

١ - كانت أهم الأسباب التي أدت بقطر في الماضي إلى الوقوف بجانب اختيار مكان على حدود أبوظبي ودبي ليكون مقراً للعاصمة الدائمة للاتحاد هي الآتية :

(أ) أن اختيار حدود أبوظبي ودبي لإنشاء العاصمة الدائمة هو الحل الذي انتهى الجميع إلى قبوله على اعتبار أنه لا يرجح كفة بلد بعينه على بلد آخر ويكفل بالتالي تجنب اثاره الحساسة، القائمة فعلاً خطأ كان ذلك أو صواباً، بالنسبة لهذه المسألة الهامة .
(ب) الأمل القوي في زوال مثل هذه الحساسية بنمو الشعور بالمسئولية الاتحادية بعد قيام الاتحاد فعلاً وعملاً .

(ج) أن الحل المذكور - بالاضافة إلى أنه كان الحل الوحيد الذي بدا كفيلاً بإخراج الاتحاد من حلقة المناقشة المفرغة حول هذا الموضوع - لم يكن من شأنه أن يورط الاتحاد في تسوية نهائية غير ملائمة حيث أن الأحكام المنصوص عليها بصدد، في مشروع الدستور المؤقت، قابلة للتعديل، شأنها في ذلك شأن كل أحكام الدستور المذكور، وذلك بمقتضى أحكام المادة ١٤٥ من مشروع الدستور المؤقت ذاته .

(د) الرجاء الوطيد في عدم التمسك بأية حلول غير ملائمة بعد إعلان الدستور المؤقت، نظراً لقيام المجلس الاتحادي مع ما له من سلطات تقررها له المادة (٩٣) من الدستور المذكور كسلطة مناقشة الموضوعات العامة المتعلقة بشئون الاتحاد في عموم وسلطة التعبير عن توصياته فيما يتصل بهذه الشئون . فضلاً عما يقرره الدستور من حقوق وحرريات عامة تتيح لشعب الاتحاد نفسه التعبير عن آرائه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير الأخرى، ومن ثم تجعل من العسير الاصرار على مثل تلك الحلول .

٢ - أما وقد بدا الآن، وبفضل المسعى السعودي - الكويتي، أن في الامكان التفكير في حل آخر يحسم الموضوع بصورة أنسب، فإن قطر ترى من الخير أن يكون هذا الحل هو أن يستبدل بنص المادة (٦) من مشروع الدستور المتعلقة بهذا الموضوع النص الآتي :

«عاصمة الاتحاد هي المقر الدائم لجميع سلطاته وهيئاته وأجهزته . ويختار المجلس الأعلى بقرار منه مقر كل من العاصمة المؤقتة والعاصمة الدائمة» .
ومبررات هذا الرأي هي الآتية :

أن مؤدى اقتراح الوفد السعودي الكويتي هو أن يجري البدء في التدابير اللازمة والأعمال الضرورية لإنشاء العاصمة الدائمة بعد إنقضاء فترة لا تقل عن أربع سنوات . وذلك لأن الاقتراح المذكور يقضي بأن يتم تحديد مكان العاصمة الدائمة بموجب الدستور الدائم الذي لن يصدر إلا بعد انقضاء فترة الانتقال المحددة في الدستور المؤقت وهي أربع سنوات . ولما كان من غير الممكن أن يعد أي مكان ليكون عاصمة دائمة مناسبة للاتحاد في أقل من سنتين ، فمعنى ذلك أن عاصمة الاتحاد الدائمة لن يستكمل انشاؤها إلا بعد ست سنوات .

في حين أن اقتراح قطر يفسح المجال للاتحاد للقيام بالتجهيزات اللازمة لاعداد المكان الذي يختار مقراً للعاصمة الدائمة إعداداً مناسباً لقيام هذه العاصمة ولاستقبال الهيئات والأجهزة الاتحادية به - في وقت ملائم هو الوقت الذي تنتهي فيه رئاسة حاكم أبوظبي وهي الامارة التي اختيرت لتكون مقراً للعاصمة المؤقتة للاتحاد . حيث يقضي الاقتراح القطري بأن يتم تحديد مقر العاصمة الدائمة بذات قرار المجلس الأعلى الصادر بتحديد مقر العاصمة المؤقتة . ويمكن بل يجب أن يصدر هذا القرار في الاجتماع الأول لهذا المجلس . فإذا حدث ذلك - وهو المأمول بفضل مسعى الوفد السعودي الكويتي - وعلى أساس التجهيزات الضرورية تستغرق سنتين ، فإن في المقدر العمل على أن تكون هذه التجهيزات قد انتهت عند انتهاء فترة الرئاسة الأولى وهي ستان . وبذلك يتيسر انتقال الرئاسة من الرئيس الأول ، وهو حاكم أبوظبي ، الذي يكون قد قضى مدة رئاسته في امارته ، إلى الرئيس الثاني الذي سوف يمارس رئاسته من مقر العاصمة الدائمة وفي ظل القواعد الاتحادية المنظمة لوضعها المستقل الخاص باعتبارها العاصمة الدائمة للاتحاد الذي تكون له دون غيره السيادة فيها .

دكتور حسن كامل
مستشار حكومة قطر

الدوحة في ١/٢/١٩٧١م

وثيقة رقم (١٦)

مذكرة سريعة عن أهم الخطوات الواجبة الاتباع، في مجال الشؤون الخارجية في حالة اتجاه قطر - اضطراراً - إلى الاستقلال

يثير موضوع استقلال قطر، في مجال الشؤون الخارجية، مسائل كثيرة هامة في مقدمتها
المسائل الآتية :

أولاً : قطر بموجب اتفاقية دبي، عضو في اتحاد الامارات العربية . وقد كان لها أوفر
الأنصبة في إقامة هذا الاتحاد الذي آمنت إيماناً راسخاً بأنه أمثل الطرق لتحقيق أمنية شعب
الاتحاد ودول الخليج العربي جميعاً بل الأمة العربية بأسرها في توفير أسباب الاستقرار في
المنطقة وتأمين عوامل تقدماً وازدهارها .

بيد أن الاتحاد تعثرت مسيرته لأسباب لا تمت بصلة لارادة قطر بل بفعل عوامل دولية
وإقليمية ومحلية جعلت من رغبة قطر القوية في إقامة الاتحاد التساعي أمراً مستبعداً، كما
جعلت إقامة اتحاد من قطر والامارات السبع الأخرى بدون البحرين - التي ثبتت رغبتها في
الانفصال والحصول على استقلالها - أمراً أصعب المنال . ولما كانت أعوام ثلاثة طوال قد
انقضت دون أن تؤتي جهود قطر الخيرة ثمرتها في هذا السبيل، وكان التاريخ الذي حدد
نهائياً للانسحاب البريطاني قد أصبح قاب قوسين أو أدنى، لذلك فإن من أحق حقوق قطر بل
من أوجب واجباتها أن ترسم - تحسباً للمستقبل - طريقها لتحديد مصيرها وتحقيق مصلحتها .
وواضح أنه، والحال هو ما ذكرنا، ليس ثمة طريق آخر لذلك غير طريق الاستقلال .

وتأسيساً على ما تقدم، يبدو من الأهمية بمكان معرفة الوسيلة التي تستطيع بها قطر أن
تنفصل عن الاتحاد، الذي أصبح ميثوساً من اخراجه إلى حيز الوجود في كل من صورتيه
التساعية والثمانية، دون أن ينسب إليها ظملاً أنها هي التي تسببت في فك أواصره؟
والجواب على هذا السؤال يثير نقاطاً عدة ليست هذه المذكرة، محل معالجتها .

ثانياً : في حالة التأكد من خيبة أمل قطر في قيام اتحاد يضمها والامارات الثماني أو السبع
الأخرى، وبالتالي مباشرتها انتهاج سبيل الاستقلال، يتطلب حصولها على استقلالها المرور
بالمراحل واتخاذ الخطوات الآتية :

(أ) عقد اتفاقية بين الحكومة البريطانية وحكومة قطر تقرر إلغاء اتفاقية الحماية لعام ١٩١٦ ،
والاعتراف باستقلال قطر . والمفروض أن تبذل المساعي الحثيثة لاتمام عقد تلك

الاتفاقية في غضون الشهور القليلة المقبلة حتى يمكن إنجاز الاجراءات اللازمة لاعلان استقلال قطر والاعتراف بها دولياً دولة كاملة الاستقلال تامة السيادة، والشروع في الخطوات الضرورية الواجبة الاتباع تبعاً لذلك، مما سنشير إلى طرف منه فيما يلي فيما يتعلق بناحية الشؤون الخارجية .

(ب) الحصول على الاعتراف بقطر دولة كاملة الاستقلال تامة السيادة من الدول العربية، وبواسطتها وبواسطة أمانة الجامعة العربية من ناحية والحكومة البريطانية من ناحية أخرى، الحصول على ذات الاعتراف من أكبر عدد ممكن من الدول .

(ج) تلي هاتين الخطوتين خطوتنا :

- التقدم بطلب إلى جامعة الدول العربية للانضمام إليها . ويصدر قرار الموافقة على الانضمام من مجلس الجامعة .

- والتقدم بطلب إلى الأمم المتحدة للانضمام إليها . ويصدر قرار الموافقة على الانضمام من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

(د) فور تقرير إنضمام قطر إلى الجامعة والأمم المتحدة، يتعين تعيين ممثل دائم لقطر في كل منهما . ويرأس «ممثل قطر الدائم» لدى الأمم المتحدة «وفد قطر الدائم لدى هذه المنظمة» ويكون مقر عمله الدائم في نيويورك .

ثالثاً : بين أول مظاهر سيادة الدول واستقلالها، أن يكون لها سياسة خارجية مستقلة . ويستتبع ذلك ضرورة قيام وزارة خارجية لها لرسم تلك السياسة، وهيئة من الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين يتبعون هذه الوزارة للاضطلاع بتنفيذ السياسة المذكورة ورعاية مصالحها في الخارج .

أما فيما يتصل بقيام وزارة خارجية في قطر، فقد انشئت فعلاً في هذا البلد بموجب القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ نواة لتلك الوزارة هي إدارة الشؤون الخارجية . ويمكن مع بعض التعديلات اللازمة تحويل هذه الادارة إلى وزارة .

وأما فيما يتعلق بهيئة التمثيل الدبلوماسي، فمعلوم أن إنشاء هذه الهيئة لا يمكن تحقيقه بصورة كاملة إلا بالتدرج . وهذا ما حدث فعلاً في كل البلاد الأخرى التي حصلت حديثاً على استقلالها، ولقد تم ذلك طبعاً بالطريقة التي تناسب، من ناحية، مع الامكانيات البشرية في تلك البلاد، ومن ناحية أخرى، مع إمكانياتها المالية .

رابعاً : بالنسبة لقطر بالذات، أحسب أن الخطوة التدريجية الأولى يجب أن تتم على نحو

يكفل أن يكون لها تمثيل دبلوماسي على مستوى السفراء في البلاد الآتية :

- ١ - المملكة العربية السعودية، ويشمل اختصاص السفير بلدين عربيين آخرين هما مثلاً سوريا ولبنان .
- ٢ - الكويت، ويشمل اختصاص السفير بلدين عربيين آخرين هما مثلاً العراق والأردن .
- ٣ - إيران، ويشمل اختصاصه مثلاً الهند وباكستان .
- ٤ - الجمهورية العربية المتحدة، ويشمل اختصاصه مثلاً ليبيا والسودان .
- ٥ - بريطانيا ويشمل اختصاصه سويسرا وإيطاليا .
- ٦ - الولايات المتحدة، ويشمل اختصاصه بلدين من أمريكا الجنوبية هما مثلاً فنزويلا (باعتبارها زميلة قطر في عضوية منظمة الأوبك) والأرجنتين .
- ٧ - فرنسا، ويشمل اختصاصه مثلاً أسبانيا والبرتغال .

وعلى هذا النحو تكون قطر، في خطواتها التدريجية الأولى في ميدان التمثيل الدبلوماسي، ممثلة بسفراء في إحدى وعشرين دولة . وذلك بالاضافة إلى سفيرها الممثلين الدائمين في الأمم المتحدة والجامعة العربية .

وجدير بالذكر أن معنى شمول اختصاص السفير في كل من البلاد الأساسية المشار إليها آنفاً - بلاد أخرى، هو أن تكون لقطر سفارة في عاصمة كل من البلاد الأولى وأن ينتقل السفير مرة أو اثنتين كل عام إلى كل من البلدين الآخرين اللذين يشملهما اختصاصه للقيام فيها بالاتصالات اللازمة بكل من الجهات الرسمية من جهة وزملائه أعضاء الهيئة الدبلوماسية من جهة أخرى . وقد جرت العادة، في هذه الحالة، أن يصحب السفير أحد معاونيه وأن تكون إقامته في أحد الفنادق الكبرى لمدة أسبوع أو أسبوعين، إلا إذا قضت الضرورة الملحة مد هذه المدة . وطبيعي أن ينتقل السفير أكثر من مرة أو مرتين في السنة إذا تطلبت الحاجة ذلك .

وغني عن البيان أن جميع أعضاء السلك الدبلوماسي القطري يجب أن يكونوا قطريين أصلاً أو بالتجنس .

ولما كان سفراء الدولة هم المرأة التي تعكس مستواها الحضاري، ويقدر امتياز السفراء وعلو قدرهم علماً وخلقاً وسلوكاً ومظهراً يكون - إلى حد بعيد - تقدير العالم للدولة وحكمه لها أو عليها، كما تكون أهمية الدول الذي يمكن أن تلعبه الدولة في مجال توثيق علاقاتها بالدول الأخرى وفي ميدان معالجة الشؤون العالمية الكبرى التي تجري مناقشتها في

المنظمات الدولية التي يمثل السفراء دولهم فيها، لذلك كله فإن اختيار السفراء الصالحين موضوع له أهميته البالغة الواضحة .

فإذا لم يتيسر، في البداية، العدد الكافي من السفراء الصالحين لكل الدول الأساسية السابق الاشارة إليها - فإن احترام اللقب وتقدير المركز ومراعاة مكانة سفراء الدول الأخرى، كل أولئك يقتضي أن يتم التمثيل الدبلوماسي القطري، في المرحلة الأولى، عن طريق بعثات دبلوماسية يرأسها وزراء مفوضون، أو قائمون بالأعمال أصليون وأعني بها لا بالوكالة أو بالنيابة عن السفير أو الوزير لعدم وجود أيهما أصلاً. و جدير بالذكر أنه ليس في العرف الدبلوماسي ما يمنع من أن يكون للدول المنوه عنها أو بعضها سفراء في قطر بينما يمثل قطر فيها ممثلون دبلوماسيون يتمون إلى درجات دبلوماسية أقل من درجة السفير مثل الدرجتين السالفتي الذكر .

وفي هذا المقام تسوخ الاشارة إلى أن المملكة العربية السعودية وجدت في اللجوء إلى بعض العرب القادرين ممن منحتهم جنسيتها حلاً للخروج من مأزق افتقارها إلى الكفاءات البشرية القادرة على شغل مناصب رؤساء وفودها وسفرائها لدى المنظمات الدولية والدول الكبرى، ولا يزال حتى الآن عدد من هؤلاء العرب المتجنسين بالجنسية السعودية في مقدمة من يرأسون أهم تلك الوفود والسفارات السعودية . وكذلك الحال في الكويت أيضاً . ولا حاجة بنا لاضافة أن اختيار الكفاءات العربية غير القطرية لشغل بعض المناصب المذكورة ينبغي أن يتم بكل ما يمكن من الحكمة والاتقان والحيطه .

خامساً : قد يكون من الخير أن نذكر هنا، للايضاح، أن من المناسب أن تشمل كل من السفارات المنوه عنها آنفاً الموظفين الآتي بيانهم على الأقل :

١ - مستشار

١ - سكرتير ثان

٢ - ملحق

٣ - كنية

٨ - خدم

ويمكن بل يجب، بطبيعة الحال، زيادة قوام البعثة الدبلوماسية تبعاً لقدرة وأهمية مصالح قطر لدى الدول الأخرى .

سادساً : في غضون المرحلة الأولى من مراحل إنشاء هيئة التمثيل الخارجي القطرية،

يمكن التفكير في إنشاء عدد من القنصليات العامة في بعض البلاد التي تربطها بقطر صلات خاصة كإهند وباكستان واليابان مثلاً. وفي هذه الحالة يجوز - في حدود معلومة - أن يكون القنصل العام أداة الاتصال بين وزارة خارجية قطر ووزارة خارجية كل من هذه البلاد، وذلك إلى جانب قيامه أصلاً بالأعمال القنصلية التي تدخل في اختصاصه.

ومن القواعد المقررة أن هناك نوعين من القناصل، هما القناصل المبعوثون والقناصل المختارون (ويسمون أيضاً «قناصل شرف»). أما القناصل المبعوثون فهم من موظفي الدولة التي توفدهم للخارج لمباشرة الاختصاصات القنصلية. وهؤلاء يجب أن يكونوا من رعايا الدولة الموفدة لهم. ولذلك، فليس لهم الاشتغال بأية مهنة حرة أو أي عمل تجاري خاص شأنهم في ذلك شأن باقي موظفي الدولة. وأما القناصل المختارون، فتعينهم الدولة من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي ترغب أن يكون لها فيها تمثيل قنصلي. وهؤلاء يكونون من رعايا الدولة التي تختارهم، كما يجوز أن يكونوا من رعايا الدولة التي يؤدون فيها مهمتهم لتمثيلها في مجال الشؤون القنصلية التي تعهد بها إليهم. وإنما هو مجرد وكلاء عنها في ممارسة الاختصاصات المتعلقة بأداء تلك الشؤون. ولذلك يجوز لهم - على خلاف القناصل المبعوثين - الاشتغال بالأعمال الخاصة من تجارة ومهن حرة وغير ذلك، إلى جانب أعمالهم القنصلية.

وإذا بدت صعوبة من ناحية توافر الكفاءات أو اتجه الرأي إلى الاقتصاد في النفقات، فإنه يجوز، خلال المرحلة الأولى من مراحل إنشاء السلك الدبلوماسي والقنصلي القطري، اللجوء لأحدى طريقتين لأداء الأعمال القنصلية اللازمة في بعض البلاد دون حاجة لإنشاء قنصليات قطرية يرأسها قناصل قطريون. أما الطريقة الأولى فهي الاعتماد على القنصليات العربية الأخرى لأداء تلك الأعمال. وأما الطريقة الثانية فهي اختيار قناصل من المواطنين العرب المقيمين في البلاد التي يهم قطر أن يكون لها فيها تمثيل قنصلي، وإذا تعذر ذلك فمن رعايا هذه البلاد نفسها.

وتجدر الإشارة إلى أن الأعمال القنصلية، أساساً، هي الآتية :

١ - حماية المواطنين وتعهد شئونهم مثل مساعدة المعوزين منهم والعمل على إعادتهم إلى وطنهم، والدفاع عن مصالحهم، ومعاونتهم على رفع دعاويهم أمام الجهات القضائية المختصة، وعرض طلباتهم على السلطات المحلية، واتخاذ الاجراءات التي تقتضيها الظروف للمحافظة على حقوق الوريثة، وما إلى ذلك من الأمور.

وثيقة رقم (١٧)

MEMORANDUM CONTAINING SIR WILLIAM LUCE'S SUGGESTIONS REGARDING THE PROPOSALS ON THE CONSTITUTION OF THE UNION OF ARAB EMIRATES BY THE SAUDI/KUWAITI MISSION

The Kuwaiti/Saudi mission which visited the lower Gulf in April 1971 suggested seven amendments to the text of the draft constitution for the union of Arab Emirates. The subjects of these amendments were as follows :

- a. Representation of the Emirates in the Union Council.
- b. The siting of the temporary and permanent capitals.
- c. Representation of individual Emirates in international organisations.
- d. Matters on which the Federation has the sole right to legislate.
- e. The right of Emirates to set up local forces.
- f. Voting in the Supreme Council.
- g. Contribution of the Emirates to the Federal budget.

According to the information available to Her Majesty's Government the replies of the Rulers to the Saudi/Kuwaiti mission's proposals revealed that all the Rulers were prepared to accept suggestions (a), (c) and (d). The following therefore are suggestions on how agreement might be reached on (b), (e), (f) and (g) on which some of the Emirates still have reservations. Item (b) has been left to the last. (The draft constitution of October 1970 referred to throughout is the draft produced by the UAE Constitutional Committee in October 1970) :

1. The right of Emirates to set up local forces.

I understand that one of the Emirates was unable to accept the amendment to Article 143 of the draft constitution suggested by the Saudi/Kuwaiti mission. In the interests of reaching agreement I suggest returning to the text of Article 143 in the October 1970 constitution. This reads as follows :

"The member States shall have the right to establish local armed forces ready and able to form a defensive tool, if need arises, to defend the Union against any external aggression".

2. Voting in the Supreme Council.

I understand that one of the Emirates had reservations about the amendment of Article 49 suggested by the Saudi/Kuwaiti mission. In the interests of reaching agreement I suggest that Article 49 should be redrafted as follows :

"Resolutions of the Supreme Council on matters of substance should be made by unanimous vote. Should a unanimous vote on a given subject not be achieved then the subject should be reviewed within a month at the most. If the Council on this occasion reaches a decision on the subject by a majority of seven out of nine votes, then it comes into effect, provided that the majority includes the votes of Abu Dhabi, Bahrain, Dubai and Qatar, and the minority is bound by the opinion of the majority. Resolutions of the Council on administrative matters should be passed by a majority of votes and such matters shall be prescribed in the Council's internal rules of procedure".

3. Contributions of the Emirates to the Federal Budget.

I believe that one of the Emirates had reservations about the amendments to Article 128 of the draft temporary constitution. In the interests of agreement I suggest returning to the text of Article 128 in the October 1970 constitution. This Article reads as follows :

"The member Emirates of the Union shall contribute a specified proportion of their annual revenues to cover the annual general budget expenditure of the Union, in the manner and on the scale to the prescribed in the budget law".

It was also agreed among the Emirates that each State should contribute 10% of its annual revenues to the Union budget; HMG believe that all nine Emirates would still be prepared to agree to this proportion.

4. Siting of the permanent Capital.

The Saudi/Kuwaiti mission suggested that the site of the permanent capital should not be specified in the temporary constitution but I understand that reservations have been expressed on this suggestion. I therefore suggest that the meeting which convenes to consider the amendments to the draft constitution on the lines suggested above should reach a final decision on this question also.

13 May 1971

وثيقة رقم (١٨)

عرض لدور قطر في إنشاء الاتحاد التساعي وجهودها في سبيل إخراجها إلى حيز الوجود الفعلي وحقيقة مواقف بعض الامارات التي أدت إلى عرقلة قيام الاتحاد

من المسلمات أن موضوع الاتحاد لا يهم امارة أو أخرى بعينها، أو امارات الاتحاد أو المنطقة كلها في مجموعها، وإنما يهم الأمة العربية بأسرها، وذلك لما إنعقد إجماع الرأي عليه من أن تحقيق الاتحاد هو خير وسائل تأمين القوة والعزة والاستقرار في هذا الجزء من أجزاء هذه الأمة .

وبالرجوع إلى الوثائق الرسمية الخاصة بهذا الموضوع، يبين أن الحقائق الثابتة فيها تقيم الدليل قاطعاً على أن دور قطر في إنشاء الاتحاد التساعي والعمل على تقدمه كان دوراً فعالاً ببناء، بينما عمدت بعض الامارات الأخرى إلى مختلف سبل التعويق لعرقلة قيام الاتحاد .

وقد يكون من الخير لعرض تلك الدلائل بالتفصيل اللازم والوضوح الضروري أن نتناول في قسم أول من هذا العرض دور قطر المشار إليه . على أن نفرّد قسماً ثانياً لبسط بعض مواقف لبعض الامارات الأخرى أدت إلى تعويق مسيرة الاتحاد .

القسم الأول

دور قطر في إنشاء الاتحاد التساعي وجهودها في سبيل إخراجها إلى حيز الوجود الفعلي

(١) يبين من الظروف التي سبقت اجتماع مؤتمر الحكام الذي عقد بدبي في ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٨ وكذلك الظروف التي لا بست هذا الاجتماع، أنه لولا أن حكومة قطر أخذت بزمام المبادرة لاعداد مشروع اتفاقية يقوم بمقتضاها الاتحاد لعقد مؤتمر دبي المذكور وانفض دون ما ثمرة، حيث أن الثابت أن أحداً من الامارات الأخرى لم يكن قد أعد شيئاً أياً كان حتى ولا مشروع جدول أعمال يصلح أساساً لتنظيم المناقشة حول مستقبل المنطقة ونوع الروابط الواجب قيامها بين اماراتها . كما أن بعض الامارات عارض لإبرام الاتفاقية وظل متردداً في توقيعها حتى ساعة التوقيع .

ومعروف أن مشروع الاتفاقية المذكور هدف إلى إنشاء اتحاد يضم الامارات التسع جميعها، في وقت كانت تتجه فيه تيارات قوية لقصر الاتحاد على الامارات السبع الساحلية وهي أبوظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين ورأس الخيمة والفجيرة .

(٢) فور توقيع الاتفاقية، التي قام بموجبها الاتحاد التساعي قانوناً اعتباراً من ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨، حرصت حكومة قطر على المبادرة إلى رسم خطة عملية لاجتياز ذلك الاتحاد إلى حيز الوجود فعلاً وعملاً.

ففي الاجتماع الأول للمجلس الأعلى الذي إنعقد في أبوظبي في مايو سنة ١٩٦٨ طالبت حكومة قطر بالمباشرة فوراً في تنفيذ عدد من الخطوات الرئيسية التي تنص عليها اتفاقية دبي والتي تصبح هذه الاتفاقية بدون تنفيذها مجرد حبر على ورق . وأهم هذه الخطوات هي : انتخاب رئيس المجلس الأعلى من بين الحكام أعضائه، وتحديد اختصاصات هذا الرئيس واختصاصات المجلس، واختيار المقرر الدائم للاتحاد، وتشكيل مجلس الاتحاد وتحديد اختصاصاته باعتبار هذا المجلس هو الهيئة التنفيذية للاتحاد وبغيره لا يمكن أن تقوم للاتحاد قائمة، وإنشاء أمانة عامة للاتحاد، واتخاذ الاجراءات القانونية الصحيحة اللازمة المتعلقة بإعداد علم الاتحاد وشعاره ونشيدته الوطني، وتوحيد النقد في الاتحاد، وأخيراً لا آخرأ رسم الطريقة الفضلى لإعداد الميثاق الكامل الدائم للاتحاد على أساس أن اتفاقية دبي - باعتبارها دستوراً مؤقتاً - قد هدفت أساساً شأنها في ذلك شأن الاتفاقية المماثلة التي تبرم في مثل الظروف التي أبرمت فيها تلك الاتفاقية، إلى تحديد أغراض الاتحاد وسلطاته الأساسية - وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية - ورسم القواعد الرئيسية العامة المنظمة للعلاقات بين هذه السلطات الاتحادية والسلطات المحلية، تاركة أمر التنظيم الشامل التفصيلي لذلك الميثاق الدائم الكامل الذي نصت عليه الاتفاقية والذي تقضي الحكمة بوضعه على ضوء التجربة التي يسفر عنها تطبيق اتفاقية دبي خلال فترة انتقال تحتّمها ضرورات ومقتضيات الانتقال من حالة مرحلة الامارات المنفصلة إلى حالة الامارات المتحدة .

وبالرجوع للمناقشات التي دارت في الاجتماع الأول للمجلس الأعلى يبين أن امارتين كبيرتين تمسكتا بوجوب طرح اتفاقية دبي جانباً وعدم اتخاذ أي من الخطوات التأسيسية الرئيسية التي طالبت بها قطر، وأصررت هاتان الاماراتان على الاقتصر على إحالة إعداد الميثاق الكامل الدائم الذي تنص عليه الاتفاقية إلى خبراء قانونيين من خارج منطقة الاتحاد . وقد تبعت عدة امارات صغيرة بصورة آلية الامارتين الكبيرتين .

ومعروف أنه بالرجوع إلى الخبراء القانونيين العرب والأجانب، أكد هؤلاء أن تنفيذ ما اقترحه قطر من خطوات تأسيسية أساسية هو السبيل السوي لاقامة الاتحاد، وأن ما ذهبت إليه الامارات المعارضة معناه تجميد اتفاقية دبي وتعطيل أحكامها وبالتالي تعريض المصالح العليا للاتحاد وشعبه للخطر.

(٣) في أكتوبر سنة ١٩٦٩ عندما ضاقت شقة الخلاف بين الامارات، واقتصرت على مسألتي نسبة التمثيل في المجلس التمثيلي (النيابي) ومكان العاصمة الدائمة للاتحاد، كان موقف قطر هو موقف الراغب في أن يوافق على أي رأي يتفق عليه الآخرون، تيسير السرعة لإخراج الاتحاد إلى حيز الوجود الفعلي.

(أ) ففيمما يتعلق بنسبة التمثيل، ساندت قطر الحلول التي اقترحت بصدد عدد ممثلي كل امارة في المجلس التمثيلي. ولا شك أن قطر بموافقتها على تساوي عدد ممثلي الامارات في المجلس التمثيلي مع أن لها من عدد سكانها ما يبررها هي الأخرى أن تفضل قاعدة التمثيل على أساس عدد السكان، قد ضربت بذلك المثل على إثارة المصلحة العامة العليا على المصلحة الذاتية. وفي اجتماعات الدورة الثالثة للمجلس الأعلى في مايو سنة ١٩٦٩ انتهى الأمر إلى أن الامارات وافقت على تساوي الامارات في نسبة التمثيل في هذا المجلس باستثناء البحرين وحدها.

بيد أن البحرين رأت بعد ذلك أن تنضم لما إنعقد عليه إجماع الامارات الأخرى، وذلك ببيان حاسم مكتوب أحكم إعداده مسبقاً وأدلى به الشيخ محمد المبارك في جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩ للجنة المشكلة من أصحاب السمو نواب الحكام للتمهيد لاجتماعات الدورة الرابعة للمجلس الأعلى. وقد صدر هذا البيان بعبارة «رأي البحرين في المجلس الوطني الاستشاري» وهي التسمية التي كانت تطلق على المجلس التمثيلي في ذلك الوقت. وورد في صلب البيان ما نصه :

«وطالما أن رأي الأخوة قد استقر على هذه الصيغة للتمثيل في المجلس الوطني الاستشاري - وهي تساوي الامارات في عدد المقاعد - فإن البحرين توافق على ما اتجه إليه الاجماع أمله أن يتمكن هذا المجلس من تأدية دوره المأمول والمنتظر. وهي إذ توافق قبولاً برأي الاخوان فإنما تفعل ذلك إيماناً منها بضرورة التوصل إلى اتفاق حول القضايا الرئيسية ذات العلاقة الوثقى بقيام دولة الاتحاد وتطورها».

(صفحة ٢٠ بند ١٤٦ من محضر اجتماع لجنة أصحاب السمو نواب الحكام).

ولقد تأكد الاتفاق الاجماعي على موضوع نسبة التمثيل في المجلس النيابي في الاجتماع الأول للدورة الرابعة للمجلس الأعلى، إذ رأى الحكام بالاجماع.

«إنشاء مجلس وطني استشاري لاتحاد الامارات العربية بحيث تمثل كل امانة في هذا المجلس بأربعة أعضاء».

(صفحة ١٥ بند ١٠٥ من محضر الاجتماع الأول للدورة الرابعة للمجلس الأعلى).

كذلك تأكيد هذا الاتفاق للمرة الثالثة في الاجتماع الأول للجنة أصحاب السمو نواب الحكام يومي ١٣، ١٤ يونيو سنة ١٩٧٠، إذ أن أول ما تم الاتفاق عليه بصورة إجماعية في هذا الاجتماع هو: «عدم إعادة البحث في المسائل المتفق عليها في الاجتماع الأول للدورة الرابعة ولم تصدر قرارات بشأنها».

(البند أولاً من توصيات لجنة نواب الحكام الصادرة في ١٤/٦/١٩٧٠).

ولكن البحرين عادت في الاجتماع الثاني للجنة أصحاب السمو نواب الحكام في الفترة ما بين ٢٤، ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٠ فطالبت بتعديل نسبة التمثيل بما يخالف الرأي الذي سبق أن انعقد عليه إجماع الامارات جميعاً بما فيها البحرين هي نفسها كما سبق بيانه. وكان طلب البحرين يهدف إلى تمييزها في التمثيل في المجلس التمثيلي على غيرها من الامارات استناداً إلى تفوق عدد سكانها، وقد أدى هذا الطلب إلى تجميد مسيرة الاتحاد، حيث انفض الاجتماع دون أي تقدم نظراً لوقوف البحرين وحدها في ناحية بينما وقفت كل الامارات الثماني موحدة الصف في الناحية الأخرى. وكان هذا الاجتماع للأسف الشديد هو آخر اجتماع اتحادي لأنه لم يكن من المعقول استئناف الاجتماعات لا لسبب إلا لنقض البحرين للاجماع الذي شملها كما شمل غيرها من أعضاء الاتحاد جميعاً. ونظراً لأن نقض الاتفاقات الاجماعية أمر لا يمكن إقراره لمخالفته لأوليات القواعد المقررة ولما فيه من إهدار للوقت والجهد دون ما جدوى في ظروف تمس الحاجة فيها للتوفر على الأعمال الايجابية البناءة، ولأن مثل هذا النقص تأباه بداهة المصالح العليا لشعب الاتحاد التي تتطلب التعجيل ما أمكن في إخراج الاتحاد إلى حيز الوجود في صورته الكاملة الصحيحة، لذلك كله تمسكت قطر بالحل الذي سبق أن انعقد عليه الاجماع بالنسبة لهذه المسألة البالغة الأهمية مقدرة أن أي عودة إلى فتح باب المناقشة من جديد في هذا الشأن من شأنها أن تؤدي حتماً إلى عرقلة مسيرة الاتحاد، وهو ما حدث فعلاً.

وقد تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أنه ليس أقطع في الدلالة على بطلان طلب البحرين مراعاة عدد السكان في كل اامارة عند تحديد عدد ممثلي الامارات في المجلس التمثيلي، من حقيقة يعرفها كل ملم بهذا الموضوع وهذه الحقيقة هي أن هذا الذي تطالب به البحرين على أنه حق ديمقراطي لشعب الاتحاد ليس له سند من القانون ولا من القواعد السياسية الاتحادية المعمول بها.

وجدير بالذكر أن الاتفاق الذي قام بموجبه اتحاد الجمهوريات العربية - وهو اتحاد نشأ بين دول عربية أكثر تقدماً ويمراحل من الامارات أعضاء اتحاد الامارات العربية، كما أنه أحدث الاتحادات قاطبة - نص على المساواة بين ممثلي الدول الأعضاء في المجلس الاتحادي النيابي في حين أن عدد سكان سوريا وليبيا مجتمعين يقارب عدد سكان القاهرة وحدها.

ولقد جاء إقرار الوفد السعودي الكويتي المشترك لموقف قطر بصدد تمسكها بما سبق أن اتفق عليه الاجماع من تساوي عدد الممثلين في المجلس التمثيلي، دون نظر إلى نسبة عدد السكان في كل اامارة، دليلاً قوياً على سلامة ذلك الموقف.

(ب) وفيما يتصل بموضوع العاصمة الدائمة، فقد كانت قطر ترى منذ البداية، ودون أن يكون لها بطبيعة الحال أية مصلحة ذاتية، الوقوف بجانب تقرير أن يكون المكان الأفضل، الذي تحدده لجنة فنية تشكل لهذا الغرض، على حدود أبوظبي ودبي، مقرأً للعاصمة الدائمة للاتحاد. وأهم الأسباب التي أدت بقطر للوقوف بجانب هذا الرأي هي الآتية :

١ - أن تحديد مثل هذا المكان لإنشاء العاصمة الدائمة هو الحل الذي انتهى الجميع إلى قبوله على اعتبار أنه لا يرجح كفة بلد بعينه على بلد آخر.

٢ - الأمل القوي في زوال الحساسية بالنسبة لهذه المسألة الهامة بنمو الشعور بالمسئولية الاتحادية بعد قيام الاتحاد فعلاً وعملاً.

٣ - الرجاء الوطيد في عدم التمسك بأية حلول يثبت عدم ملاءمتها بعد إعلان الدستور المؤقت، نظراً لقيام المجلس الاتحادي مع ما له من سلطات تقررها له المادة (٩٣) من الدستور المذكور كسلطة مناقشة الموضوعات العامة المتعلقة بشئون الاتحاد في عموم وسلطة التعبير عن توصياته فيما يتصل بهذه الشئون. فضلاً عما يقوم الدستور من حقوق وحرقات عامة تتيح لشعب الاتحاد نفسه

التعبير عن آرائه بالقول والكتابة وسائر التعبير الأخرى، ومن ثم تجعل من العسير الاصرار على مثل تلك الحلول.

يبد أن الوفد السعودي الكويتي المشترك لم ير هذا الرأي، بل اقترح «ارجاء موضوع العاصمة الاتحادية الدائمة إلى حين إعداد الدستور الدائم على الأقل».

واستند الوفد في إبدائه هذا الرأي إلى أسباب هي :

(أ) «أنه ليس من المنطق في شيء أن ينص في دستور (مؤقت) على تعيين عاصمة (دائمة) وتحديد موقع هذه العاصمة».

(ب) «أن موارد الاتحاد المالية - باعتراف الجميع لن تسمح الآن ولا في المستقبل القريب بإنشاء تلك العاصمة الدائمة المستقلة على الحدود الفاصلة بين امارتي أبوظبي ودبي، كما جاء في المادة التاسعة من مشروع الدستور المؤقت المعروض، أو في أي مكان مستقل آخر، بينما أمام الاتحاد في سنواته الأولى التزامات مالية أخرى كبيرة».

ولكن قطر رأت عدم الموافقة على هذا الاقتراح لعدم إقتناعها بوجاهة الأسباب التي استند إليها. ويمكن إيجاز أسانيدها في عدم الأخذ بالاقتراح المذكور فيما يلي :

أما عن السبب الأول، فذلك لأن تحديد مقر العاصمة الاتحادية الدائمة مسألة اتحادية رئيسية وذات أهمية بالغة. ولذلك فإن من الطبيعي أن تعالج، رغم طابعها «الدائم» في الدستور «المؤقت»، شأنها في ذلك شأن المسائل الرئيسية الأخرى ذات الطابع نفسه مثل أجهزة الاتحاد الأساسية كالرئاسة والمجلس الأعلى ومجلس الوزراء ومجلس الاتحاد.

وأما عن السبب الثاني، فقد سبق أن أوضحت حكومة قطر للوفد المشترك عدم تمسكها بإقامة العاصمة الدائمة على حدود أبوظبي - دبي بالذات مع تمسكها في ذات الوقت بتحديد موقع معين منذ البداية - لتلك العاصمة ينعقد الاتفاق الإجماعي عليه للأسباب المتقدمة والأسباب المبينة فيما يلي :

من الواضح أنه أياً كان موقع العاصمة الدائمة، فسوف يتطلب إعدادة لاستقبال كافة أجهزة الاتحاد وهيئاته ومجالسه، وإقامة المباني التي تصلح أن تكون دوراً للسفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية ولسكن السفراء والوزراء المفوضين والقناصل وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الآخرين، وللمؤتمرات الدولية التي سوف يعقد منها الكثير بطبيعة الحال في عاصمة الاتحاد، كل أولئك وغيره الكثير من متطلبات

إنشاء العاصمة الدائمة على الوجه الصحيح سوف يتطلب إنفاق مبالغ طائلة على أي حال. ولا شك أن هناك مبالغة كبيرة في تقدير الفرق بين نفقات إقامة العاصمة الدائمة على حدود أبوظبي ودبي ونفقات إقامتها في أي مكان مستقل آخر.

ولما كان قد بدا، بفضل المسعى السعودي - الكويتي، أن في الامكان التفكير في حل آخر يحسم الموضوع بصورة أنسب، فقد رأت قطر من الخير - كما سبق أن جاء في مذكرة حكومتها رداً على اقتراح الوفد المشترك الأول - أن يكون هذا الحل هو الاتفاق، في اجتماع جديد للجنة نواب الحكام مثلاً، على موقع أنسب للعاصمة الدائمة.

ومبررات هذا الرأي هي الآتية :

(أ) أن يعرف شعب الاتحاد، والناس جميعاً، مكان العاصمة الدائمة لأنها مسألة لا تقل بناتاً أهمية عن أي مسألة هامة أخرى من المسائل التي يجب أن يعالجها أي دستور سواء أكان دائماً أم مؤقتاً.

(ب) أن مؤدى اقتراح الوفد السعودي - الكويتي هو أن يجري البدء في التدابير اللازمة والأعمال الضرورية لإنشاء العاصمة الدائمة بعد إنقضاء فترة لا تقل عن أربع سنوات. وذلك لأن الاقتراح المذكور يقضي بأن يتم تحديد مكان العاصمة الدائمة بموجب الدستور المؤقت وهي أربع سنوات. ولما كان من غير الممكن أن يعد أي مكان ليكون عاصمة دائمة مناسبة للاتحاد في أقل من سنتين. فمعنى ذلك أن عاصمة الاتحاد الدائمة لن يستكمل انشاؤها إلا بعد ست سنوات.

في حين أن اقتراح قطر يفسح المجال للاتحاد للقيام بالتجهيزات اللازمة لإعداد المكان الذي يختار مقرأً للعاصمة الدائمة إعداداً مناسباً لقيام هذه العاصمة - في وقت ملائم هو الوقت الذي تنتهي فيه رئاسة حاكم أبوظبي وهي الامارة التي اختيرت لتكون مقرأً للعاصمة المؤقتة للاتحاد. حيث يقضي الاقتراح القطري بأن يتم تحديد مكان العاصمة الدائمة منذ الآن وفي صلب الدستور المؤقت.

فإذا حدث ووفقت الامارات إلى تحديد الموقع الجديد الأنسب للعاصمة الدائمة، فإن في المقدور العمل بكل ما في الطاقة على أن تكون هذه التجهيزات قد انتهت عند انتهاء فترة الرئاسة الأولى وهي ستان. وبذلك يتيسر انتقال الرئاسة من الرئيس الأول، الذي يكون قد قضى مدة رئاسته في امارته، إلى الرئيس الثاني

الذي سوف يبارس رئاسته من مقر العاصمة الدائمة وفي ظل القواعد الاتحادية المنظمة لوضعها المستقل الخاص باعتبارها العاصمة الدائمة للاتحاد الذي تكون له دون غيره السيادة فيها .

أما إذا لم توفق الامارات ، فإنه يثبت في هذه الحالة أن ما تم من تحديد الموقع الأفضل على حدود أبوظبي ودبي ليكون مكاناً لاقامة العاصمة الدائمة كان الوسيلة العملية الممكنة للخروج من دوامة المناقشات اللانهائية حول هذا الموضوع ، حيث أن هذا الحل هو الوحيد الذي نال موافقة الجميع . وعندئذ تقتضي مصلحة الاتحاد العليا إقرار حكم المادة (٩) من مشروع الدستور المؤقت المقترح ، وهي المادة التي نص فيها على ذلك الموقع .

(٤) في يونيو سنة ١٩٧٠ قررت اللجنة المشكلة من أصحاب السمو نواب الحكام «تشكيل لجنة فنية على مستوى عال لتقرير أسس الميزانية الموحدة وتحديد حصص الأعضاء فيها . ويكون مقر اللجنة البحرين» . وقد اجتمعت لجنة الميزانية في مقرها برئاسة ممثل البحرين السيد/ يوسف الشيراوي . وأوصت بأن تتحمل كل امارة عضو نسبة مقدارها ١٠٪ من إيرادات النفط فيها في السنة التي تسبق السنة المالية .

وفي أكتوبر سنة ١٩٧٠ اجتمعت لجنة أصحاب السمو نواب الحكام ، وأجمعت امارات ثنائي على إقرار توصيات لجنة الميزانية ، بيد أن امارة البحرين - رغم أن ممثلها كان على رأس لجنة الميزانية التي انتهت إلى التوصية المشار إليها - عادت فقررت الاحتفاظ برأيها في هذا الصدد .

وحين قام الوفد السعودي الكويتي المشترك بمسعاها في يناير سنة ١٩٧١ اقترح «فيما يتعلق بإسهام الامارات في ميزانية الاتحاد المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من الدستور المؤقت أن تعدل هذه المادة بما يفيد تدرج نسبة هذا الاسهام حسب دخل كل امارة وبمراعاة عدد سكانها وفقاً لسلم يتم الاتفاق عليه بين الامارات» .

وقد رأت قطر ، في مذكرتها المؤرخة ٢٧ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمنة ردها على مقترحات الوفد المشترك ، أنه يجب الأخذ بالحل الذي سبق أن إنعقد عليه إجماع الامارات التسع جميعاً في لجنة الميزانية وهو تحمل كل امارة عضو نسبة مقدارها ١٠٪ من إيرادات النفط فيها في السنة التي تسبق السنة المالية الاتحادية .

وفي ابريل سنة ١٩٧١ اقترح الوفد المشترك تعديل المادة (١٢٨) الخاصة بإسهام

الامارات في ميزانية الاتحاد على الوجه الآتي :

«تخصص الامارات الأعضاء في الاتحاد نسبة معينة من مواردها السنوية لتغطية نفقات الميزانية العامة السنوية للاتحاد، وذلك بمراعاة دخل كل امانة وعدد سكانها وفقاً لسلم يتم الاتفاق عليه بينها، يمكن تعديلها من وقت لآخر تبعاً لما يطرأ على هذا الدخل» .

وأضاف الوفد أنه لا يصر على صيغة خاصة لهذه المادة. والمهم في نظره هو تقرير مبدأ التدرج في المساهمة طبقاً للدخل القومي لكل امانة.

ولقد رفضت هذا الاقتراح امانة أبوظبي لعدم قبولها أن يكون عدد السكان عنصراً، بجانب دخل الامارة في تحديد حصتها في ميزانية الاتحاد وذلك لكبر دخلها وصغر عدد سكانها، نسبياً.

وبناء عليه رأت قطر التمسك بالحل الذي سبق أن إنعقد عليه رجماع الامارات جميعاً وهو تحمل كل امانة عضو نسبة مقدارها ١٠٪ من إيرادات النفط فيها وذلك للأسباب الآتية :

(أ) أن تحديد هذه النسبة أو أية نسبة مئوية أخرى متساوية حسب الحاجة يحقق القسط المقبول من العدالة المنشودة في توزيع العبء المالي على الامارات القادرة.

(ب) أن هذا الحل يحقق، إلى جانب ذلك القسط من العدالة المنشودة، مبدأ التدرج في المساهمة في ميزانية الاتحاد طبقاً لدخل كل امانة.

(ج) أن هذا الحل يجنب الاتحاد الاصطدام بمشكل كبير هو إجراء احصاء لعدد السكان في كل امانة كل عام، وهو أمر قد تدعو الضرورة إليه إذا أخذ في الاعتبار تيارات الفكر القائمة حالياً في منطقة الاتحاد.

(د) وأخيراً لا آخر أن التمسك بهذا الحل فيه تثبيت لرأي سبق الاتفاق عليه بالاجماع بعد طول الدرس والبحث، والخير كل الخير في الحرص على تجنب خلق سوابق في نقض الاتفاقات الاتحادية الجماعية، لأنه ليس ثمة أشر من هذا شر. ولا سيما أن مثل هذا النقض ذاته هو وحده الذي أدى بالاتحاد إلى حالة الجمود التي يعانيها.

(هـ) نصت اتفاقية دبي في المادة الرابعة على أن قرارات المجلس الأعلى تصدر بالاجماع ومعروف أن هذا المجلس أصدر، على أساس قاعدة الاجماع، العديد من القرارات البالغة الأهمية لاستكمال مقومات قيام الاتحاد. وبذلك لم تكن تلك القاعدة عقبة في

سبيل تقدم الاتحاد إلا في الحالات التي اتفقد فيها الاتحاد حسن النية عند أعضائه . وفي يونيو سنة ١٩٧٠ شكلت لجنة من كبار المسؤولين ومستشاريهم القانونيين لدراسة مشروع الدستور المؤقت للاتحاد . ونصت المادة (٤٩) من هذا المشروع الذي أعدته اللجنة المذكورة على أن تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بالاجماع .

وفي اجتماع لجنة أصحاب السمو نواب الحكام التي إنعقدت في أكتوبر سنة ١٩٧٠ أقرت امارات ثنائي الحكم المشار إليه الذي ورد أيضاً في المادة (٤٩) من المشروع النهائي للدستور المؤقت . ولكن البحرين وحدها رأت الاحتفاظ برأيها في هذه المادة .

وكان موقف قطر في هذه المسألة هو التمسك بقاعدة الاجماع ، ولم تكن تقصد بذلك إلى تحقيق مطمع في مغنم أو في ميزة من الميزات الخاصة . بل أن هذا الموقف استهدف ، بعيداً عن أي غرض ذاتي ممكن ، تحقيق ما تؤمن قطر بأن فيه مصلحة الاتحاد العليا ومعاونة مسيرته في مرحلته الأولى نحو الثبات والتماسك . ويستند هذا الموقف إلى المبررات القوية الآتية :

(أ) أن مبدأ الاجماع وأن كان له في حد ذاته مساوئ معروفة في الظروف العادية ، إلا أن اعتناقه في المرحلة الأولى من مراحل الاتحاد في ظروف المنطقة الخاصة الحالية يدفع شروراً تعرض الاتحاد للتفكك . إذ لا يعقل - مع ما يلابس تلك المرحلة من ظروف خاصة لا يمكن إغفالها أو الاقلال من أهميتها عند البت في هذا الموضوع - أن يفرض تنفيذ قرار بشأن مسألة موضوعية هامة بالنسبة لامارة أو اثنتين من الامارات الأربع الكبيرة تكون هذه الامارة أو هاتان الامارتان قد رفضتا الموافقة عليه لأسباب تتعلق بما تراه الامارة أو الامارتان مرتبطاً بذات كيانها أو بمصالحها أو مصالح شعبها العليا . فمثل هذا التسليم برأي الأغلبية في المجالس الاتحادية يتطلب ، دون شك ، قيام ظروف تختلف تماماً عن الظروف المعروفة في منطقة الاتحاد في الوقت الحاضر . ورفض الموافقة على قرار الأغلبية من جانب إحدى الامارات وبخاصة الكبيرة منها يعرض الاتحاد لأحد أمرين أولهما عدم التزام هذه الامارة بالقرار وهذا شر لا يحتاج إلى بيان . وثانيهما انسحاب الامارة من الاتحاد وهذا شر أشر .

(ب) مهما قيل عن تعثر الاتحاد وعن الأثر البالغ السوء الذي ترتب على زرع العقبات على طول طريق استكمال مقومات وجوده الفعلي مما أدى فعلاً إلى تعويق مسيرته ،

فإن ثمة أمراً لا يمكن إنكاره وهو أن المجلس الأعلى قد أرسى بقراراته الأسس اللازمة لقيام أجهزة الاتحاد الأساسية مثل رئاسة الاتحاد واختصاصاتها، وطريقة تعيين رئيس الاتحاد ونائبه ومدتها، ومجلس الوزراء واختصاصاته، وإنشاء جيش اتحادي موحد القيادة والتدريب . . . الخ. وكل ما جاء من أحكام خاصة بهذه الشئون في جميع مشروعات الدساتير التي وضعت للاتحاد دون ما استثناء، الدائمة منها وغير الدائمة، إنما استمد مبدأه وجوهره من القرارات المذكورة. ومعلوم أن كل تلك القرارات صدرت في ظل قاعدة الاجماع.

بل أن المسائل الأربع الرئيسية التي أثارت خلافاً في الماضي بين الامارات وهي : تساوي الامارات في عدد تمثيلها في المجلس التمثيلي، ومكان العاصمة الدائمة، والاسهام في ميزانية الاتحاد، والتصويت في المجلس الأعلى، هذه المسائل الأربع سبق أن تم الاتفاق بالاجماع بشأنها بل وعلى ذات الحلول التي تتمسك بها قطر، ولولا نقض إحدى الامارات لهذا الاجماع لما كان ثمة أي حل لتجدد النقاش بصدها جميعاً ولقام الاتحاد فعلاً منذ أكتوبر الماضي.

(ج) أن تاريخ التصويت في كل من المجلس الأعلى والمجلس الاتحادي المؤقت الذي انشئ بقرار من المجلس الأعلى في ٧ يوليو ١٩٦٨، يثبت بصورة قاطعة أن عدة امارات تتبع بصورة آلية ما تقرره امارة كبيرة وفقاً لما سلف بيانه.

وما تقدم يبين أن اقتراح الوفد المشترك «الكتفاء بأغلبية سبعة أصوات من أصوات المجلس التسعة عند إعادة مناقشة المسائل الموضوعية التي لا ينعقد الاجماع حولها، في المناقشة الأولى، هو خير الحلول لأنه كفيلاً بالتغلب على مساوئ مبدأ الاجماع». لا يمكن اعتباره اقتراحاً واقعياً، حيث أن الظروف الواقعية الفعلية هي ما وصفنا فيما سبق.

ولما كانت المسألة مسألة مصير وبالتالي لها أبلغ الأهمية والخطر. فإن شعور قطر بالمسئولية نحو الحفاظ على المصالح العليا للاتحاد ككل ولشعبها باعتباره جزءاً من شعب الاتحاد، في آن واحد، اقتضيا أن تقرر أن الحل البديل الوحيد الممكن قبوله هو الحل الذي يقترحه الوفد المشترك وهو الاكتفاء بأغلبية سبعة أصوات، بشرط أن تشمل أغلبية الأصوات السبعة أصوات الامارات الأربعة : أبوظبي، البحرين، دبي، قطر، باعتبارها أكثر الامارات الأعضاء تحملاً للمسئوليات الاتحادية المختلفة.

(٦) تلك هي مواقف قطر المسجلة في الوثائق التاريخية بالنسبة للمسائل الرئيسية الأربع التي تقدم الوفد السعودي الكويتي المشترك باقتراحات عنها . على أن هذا الوفد تقدم أيضاً بمقترحات أخرى تتعلق بمسائل ثلاث لم يسبق أن جرى خلاف حولها وتضمن مشروع الدستور المؤقت حلولاً قبلها الجميع في اجتماع نواب الحكام الذي عقد في أكتوبر سنة ١٩٧٠ . وهذه المسائل الثلاث هي :

(أ) حق الامارات في الانضمام إلى المنظمات الدولية الفنية .

(ب) إضافة بعض الشئون إلى اختصاص الاتحاد بالتشريع منفرداً .

(ج) حق الامارات في إنشاء والاحتفاظ بقوات مسلحة خاصة بها .

وبالنسبة لهذه المقترحات الثلاثة كان رأي حكومة قطر المسجل في مذكرتها المؤرخة ٢٧ يناير سنة ١٩٧١ والموجهة إلى الوفد المشترك تتحصل في أن عرض أية مقترحات جديدة بالنسبة لأية مسألة سبق الاتفاق عليها بالاجماع الكلي من شأنه أن يفتح الباب لخلافات جديدة بشأنها . ولذلك فإن الخير كل الخير في عدم التقدم بمثل هذه المقترحات . ولما كان قد حدث فعلاً أن المقترحات المشار إليها أثارَت خلافات جديدة بين الامارات ، فقد رأى الوفد المشترك في ابريل سنة ١٩٧١ أن يعدل عن تلك المقترحات الثلاثة وأن يوافق على الرأي الذي أبدته حكومة قطر في مذكرتها المنوه عنها .

ولا ريب أن أي حكم عادل لا يسعه - بعد تبين مواقف قطر التي سبق عرضها - إلا أن يقطع بأن قطر قامت بدور إنشائي في بناء الاتحاد ، وبذلت قصارى جهدها لإزالة العقبات العديدة المختلفة التي نثرت على طريقه . كما أن استعراض تلك المواقف يظهر بوضوح أنها صادرة عن الإيمان بتلك المبادئ المسلمة التي تقضي بضرورة إنسجام أحكام الدساتير مع البيئة التي توضع لها ، وبأن العبرة ليست بالنصوص بل بصفاء ضمائر المسئولين عن تنفيذها وأسلوب العمل الأمين بروحها .

القسم الثاني

مواقف بعض الامارات التي أدت إلى تعويق مسيرة الاتحاد

(١) سبق أن بينا كيف عارضت بعض الامارات في التوقيع على اتفاقية دبي، وراحت تنشر العراقيل لتعويق قيام الاتحاد.

ومن الأمور الثابتة أن تلك الامارات عملت على استبعاد أحكام هامة من هذه الاتفاقية، وكان من شأن هذا الاستبعاد أن فقدت كثيراً من فعاليتها. وفيما يلي بعض الأمثلة على ما استبعد من أحكام:

(أ) كانت أغراض الاتحاد الواردة في المادة الثانية من مشروع الاتفاقية الذي أعدته قطر تتضمن «وضع نظام لتسوية الخلافات بين الامارات الأعضاء» ولكن رئي حذف هذا الغرض من بين الأغراض التي نص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية الموقعة. وتجدر الاشارة إلى أنه رئي العودة إلى هذا الحكم في مشروع الدستور المؤقت الذي وضعتة اللجنة الدستورية للاتحاد حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (١٠٠) على أن من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الفصل في «المنازعات المختلفة بين الامارات الأعضاء في الاتحاد، أو بين أية امارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناء على طلب أي طرف من الأطراف المعنية».

(ب) كان الباب الثاني من المشروع، الخاص بالسلطات، ينص في مادته السادسة على أنه:

«يكون للرئيس نائب يختاره المجلس الأعلى من بين حكام الامارات الأعضاء الآخرين. ويتولى نائب الرئيس مهامه، في حالة تغيبه لسبب من الأسباب».

وقد حذف هذا النص من الاتفاقية. بيد أنه لم يمض وقت طويل حتى بدا من الضروري أن يكون للرئيس نائب الأمر الذي حدا بالمجلس الأعلى إلى إنشاء هذا المنصب بالإضافة إلى النص عليه في مشروع الدستور المؤقت للاتحاد (المادة ٥١).

(ج) كان الباب الثاني من المشروع ينص في مادته السابعة على أن:

«يعين المجلس الأعلى القائد العام للقوات المسلحة للاتحاد».

كما كان الباب الثاني من نفس المشروع ينشئ هيئات بمقتضى المادة (١٣) منه من

بينها «مجلس الدفاع المشترك». ويجعل هذه الهيئات تابعة لمجلس الاتحاد، الذي كان يعد الهيئة التنفيذية له.

وكذلك كان البند الرابع من المشروع المعنون باسم «الدفاع المشترك» ينص في المادة (١٨) منه على أن :

«يختص مجلس الدفاع المشترك بجميع الشؤون الدفاعية المتعلقة بالاتحاد وأعضائه». وقد حذفت جميع هذه الأحكام من الاتفاقية التي تم توقيعها. ثم لم يلبث الحاذقون أن اقتنعوا بوجوب إدراجها في مشروع الدستور المؤقت للاتحاد (المادتان ١٣٩، ١٤٢).

(د) كان الباب الثاني من المشروع ينص في المادة العاشرة على أن مجلس الاتحاد :
«يضع البرامج التنفيذية الكفيلة بتحقيق أغراض الاتحاد ويرسم الأنظمة والتدابير المؤدية إليها».

وقد حذف هذا الحكم اكتفاء بالنص في المادة الثامنة من الاتفاقية الموقعة على أن مجلس الاتحاد :

«يارس اختصاصاته وفقاً للسياسة العليا التي يقرها المجلس الأعلى وطبقاً للقواعد الاتحادية».

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاختصاص أعيد في مشروع الدستور المؤقت حيث نص صدر المادة (٦١) من ذلك المشروع على أن :

«يتولى مجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد، وتحت الرقابة العليا للمجلس الأعلى للاتحاد، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب هذا الدستور والقوانين الاتحادية».

(هـ) كان الباب الثاني من المشروع ينص في المادة (١٢) منه على أن :

«تعرض قرارات مجلس الاتحاد على المجلس الأعلى للاتحاد للتصديق عليها. ويبت المجلس الأعلى في القرارات التي يصدرها مجلس الاتحاد والتي تكون اشارة أو أكثر من الامارات الأعضاء قد اعترضت عليها».

وقد استبدل بهذا النص نص آخر ورد في المادة العاشرة من الاتفاقية الموقعة وهو :
«لا تعتبر قرارات مجلس الاتحاد نهائية إلا بعد مصادقة المجلس الأعلى عليها».

وواضح أن هذا النص الأخير من شأنه أن يغفل يد مجلس الاتحاد، وهو الهيئة التنفيذية المقابلة لمجلس الوزراء، عن ممارسة صلاحياته .

(و) كان الباب الثاني من المشروع ينص في المادة (١٣) منه على أن :

«يتبع مجلس الاتحاد الهيئات الآتية :

(أ) مجلس الدفاع المشترك .

(ب) المجلس الاقتصادي .

(ج) المجلس الثقافي .

وتعرض قرارات هذه الهيئات على مجلس الاتحاد للموافقة عليها» .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وأن كانت هذه المجالس - وفقاً لمشروع الاتفاقية - تتبع مجلس الاتحاد، فإن المجلس الأعلى، بوصفه المرجع الأعلى في تحديد الاختصاصات طبقاً لنصوص الاتفاقية، هو الذي يملك الهيمنة العليا على أعمال كل من مجلس الاتحاد والهيئات التابعة له .

وقد كان نفس الباب الثاني من المشروع ينص في المادة (١٤) منه على أن :

«يحدد القانون طريقة تشكيل الهيئات التابعة لمجلس الاتحاد وأنظمتها وأجهزتها واختصاصاتها» .

وقد استبعدت كل تلك الأحكام واستبدل بها نص واحد ورد في المادة (١١) من الاتفاقية وهو :

«تشكل وتنظم بقانون اتحادي المجالس والهيئات اللازمة لمعاونة مجلس الاتحاد على القيام بأعماله» .

وواضح أن النصوص التي حذفت كانت ترسم الطريق وتحدد المعالم بما لا يدع مجالاً في المستقبل للخلاف حول إنشاء وتشكيل الأجهزة والهيئات اللازمة لمعاونة الهيئة التنفيذية على الاضطلاع باختصاصاتها .

(ز) كان الباب الثالث من المشروع المعنون باسم «حظر الالتجاء للقوة لفض المنازعات» يتضمن مادتين أولاهما هي المادة (١٥) وتنص على أن :

«تتعهد الامارات الأعضاء، حرصاً منها على دوام الأمن والسلام واستقرارهما، بعدم الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بينها ولا فيما بينها وبين غيرها من الدول،

وتلتزم بتسوية جميع خلافاتها بالطرق السلمية». أما المادة الثانية فهي المادة (١٦) وتنص على أنه :
«في الحالات التي تلجأ الامارات الأعضاء إلى المجلس الأعلى لفض نزاع بينها تكون قرارات المجلس الأعلى نافذة ملزمة فوراً».

وبالرغم من حذف هذا الباب الذي يضم هاتين المادتين والمعنون باسم «حظر الالتجاء للقوة لفض المنازعات»، فقد وجدت الامارات - فيما بعد - لزوم النص على هذه الأحكام - بصيغة أخرى - في مشروع الدستور المؤقت للاتحاد. فنصت المادة العاشرة - ضمن ما نصت عليه - على أن من بين أهداف الاتحاد «احترام كل امانة عضو لاستقلال وسيادة الامارات الأخرى في شئونها الداخلية في نطاق هذا الدستور». كما نصت المادة (١٤١) على أن الحرب الهجومية محرمة عملاً بأحكام الموائيق الدولية.

ومفهوم ذلك هو أن الالتجاء للقوة محظور سواء فيما بين الامارات أعضاء الاتحاد أو فيما بينها وبين غيرها من الدول.

(ح) كان الباب الخامس من المشروع المعنون باسم «المحكمة الاتحادية العليا» ينص في المادة (٢٠) منه على أهم اختصاصات هذه المحكمة وهي :

«تختص المحكمة الاتحادية العليا أساساً بالفصل في أي خلاف على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي التنازع بين القوانين الاتحادية والمحلية، ومنازعات الحدود، وذلك ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على طريقة أخرى لفض الخلاف».

وقد حذف هذا النص. ومع ذلك رثي ضرورة النص على الاختصاصات المذكورة ضمن اختصاصات المحكمة العليا كما قررتها المادة (١٠٠) من مشروع الدستور المؤقت.

(ط) كان الباب السادس من المشروع المعنون باسم «أحكام عامة» ينص في المادة (٢٣) منه على أن :

«يكون للقوانين الاتحادية قوة إلزامية في الامارات الأعضاء. ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد، ما لم ينص القانون على غير ذلك». وقد حذف هذا الحكم، ولكنه أعيد في مشروع الدستور المؤقت فنصت عليه المادة (١٥٢).

وواضح من حذف مجموعة النصوص التي أشرنا إليها من المشروع الأصلي لاتفاقية دبي الذي وضعته قطر، أن الامارات الحاذقة لم تكن جادة في رغبتها في قيام اتحاد قوي.

(٢) على أثر توقيع اتفاقية دبي، اتخذت بعض الامارات، كما سبق بيانه، موقفاً سلبياً تمثل في الاصرار على طرح تلك الاتفاقية جانباً وعدم اتخاذ أية خطوة تنفيذية لها لحين إعداد الميثاق الكامل الدائم للاتحاد. وقد كان من شأن هذا الاصدار أن يؤدي ليس فقط إلى تعويق قيام الاتحاد بل إلى وأده تماماً لولا وساطة دولة الكويت.

(٣) بعد صدور قرار المجلس الأعلى بإنشاء المجلس الاتحادي المؤقت وتحديد اختصاصاته، أصرت بعض الامارات على تجاهل اختصاصات هذا المجلس وأقامت الصعاب لتعويق ممارسته لصلاحياته. وبين ذلك بوضوح من محضر جلسات الاجتماع الأول الذي عقده المجلس في الدوحة يومي ٨، ٩ سبتمبر ١٩٦٨. وتتضمن المناقشات المدونة في هذا المحضر ما يسجل موقف بعض الامارات وعلى رأسها البحرين إزاء اقتراح حكومة قطر المشار إليه في البند السابع من جدول أعمال ذلك الاجتماع بشأن «مناقشة موضوع إنشاء مجلس يضطلع برسم الوسائل الكفيلة بتنظيم دفاع جماعي فعال عن امارات الاتحاد». ذلك أن المجلس الاتحادي المؤقت بموجب قرار تشكيله وتحديد اختصاصاته باعتباره الهيئة التنفيذية للاتحاد يختص - ضمن ما يختص به - بالنظر في شئون الاتحاد عامة وبتشكيل المجالس واللجان والهيئات اللازمة لمعاونته في تنظيم الأمور المتعلقة بالشئون الدفاعية والاقتصادية والثقافية وغيرها. بيد أنه رغم هذا النص الصريح، عمدت البحرين إلى تزعم رأي مؤداه تجاهل الاختصاصات المنوه عنها، حيث أصرت على أنه ليس من حق المجلس الاتحادي المؤقت أن يقوم بمجرد بحث هذا الموضوع وأن الواجب يحتم على هذا المجلس رفعه للمجلس الأعلى ليتولى هو بحثه ودراسته. وعبئاً حاول وفد قطر إقناع وفد البحرين في المجلس المذكور بأن الأخذ بهذا الرأي فيه إهدار لاختصاصات المجلس وانتقاص من قدره. وبالرجوع إلى الوثائق الرسمية المتعلقة بهذا الموضوع، يتضح أن ما حدث فعلاً هو أن الموضوع عرض على المجلس الأعلى في دورته الثانية التي إنعقدت بالدوحة في أكتوبر ١٩٦٨، دون أن يتناوله المجلس الاتحادي بأي بحث تمهيدي سابق، وأصدر المجلس الأعلى في هذا الخصوص قراره رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء جيش موحد للاتحاد.

(٤) في الاجتماع الثاني للمجلس الاتحادي المؤقت الذي إنعقد بإمارة الشارقة بتاريخ ٢٦ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٦٨ ، وعند بحث الموضوع الخاص باختيار خبيرين عسكريين للقيام بدراسة تمهيدية لتنظيم الدفاع عن الامارات وكل ما يتعلق به ، كانت البحرين هي صاحبة الاقتراح الخاص بضرورة أن يكون الخيران المطلوبان بريطانيين .

(٥) يبين من محضر الاجتماع الثاني للمجلس الاتحادي المؤقت الذي إنعقد بالشارقة بتاريخ ٢٦ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٦٨ أن «البحرين لا توافق على توحيد أعلام الامارات في علم واحد وأنها تفضل أن ترجىء البحث في أن يكون للاتحاد علم خارجي واحد حتى تنتهي اللجنة التي شكلها المجلس الأعلى للرد على استفسار الخبير الدستوري من مهمتها»!! . . كما يبين أن أبوظبي والشارقة اقترحتا «رفع هذا الموضوع إلى المجلس الأعلى»!! . .

ورغم معارضة قطر لهذه الاقتراحات وتأكيد رأيها في وجوب أن يقرر المجلس الاتحادي المؤقت مبدأ توحيد العلم الاتحادي على أن تحتفظ كل امارة بعلمها داخل إقليمها ورفع قرار للمجلس الأعلى للمصادقة عليه ، لم تؤد المناقشة إلا إلى إحالة الموضوع إلى المجلس الأعلى لبيت في شأن ذلك المبدأ البديهي!! . .

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن لجنة ثلاثية شكلها المجلس الأعلى فيما بعد من ممثلين عن قطر وأبوظبي والبحرين ، لدراسة استيضاحات الخبير الدستوري المساعد ، رأت لحسن الحظ أن الأمر من الموضوع والبداهة بحيث أوصت بأن يكون الاتحاد دولة واحدة تجاه العالم وبالتالي ذات علم ونشيد واحد . وفي اجتماع المجلس الأعلى الذي إنعقد بالدوحة من ١٠ إلى ١٤ مايو ١٩٦٩ قرر المجلس «أن يكون للاتحاد علم موحد يمثله في الخارج ، على أن تحتفظ كل امارة في الداخل بعلمها الخاص» .

(٦) كان من أعز أماني شعب الاتحاد أن يستكمل سيادته بإلغاء معاهدات الحماية ، المبرمة مع الحكومة البريطانية . وطبيعي أن يكون إجراء الاتصالات اللازمة مع تلك الحكومة لبحث موعد وطريقة إنهاء المعاهدات المذكورة ، بين أولى وأهم الخطوات الواجب اتخاذها في سبيل الوصول إلى ذلك الهدف الأعلى المنشود .

ومع أن هذا الإجراء وثيق الصلة بقيام الاتحاد دولة مستقلة ، ورغم اتسامه بطابع الاستعجال الواضح ، فقد اعترضت امارتا البحرين وأبوظبي على اقتراح قطر بأن يتضمن جدول أعمال الدورة الثالثة للمجلس الأعلى بنداً بشأن «النظر في إجراء

الاتصالات اللازمة مع الجهات البريطانية المختصة لبحث موعد وطريقة إنهاء المعاهدات القائمة وإعلان دولة اتحاد الامارات العربية دولة مستقلة ذات سيادة» .

وبعد المناقشات التي جرت في المجلس بشأن مشروع جدول الأعمال، أقر المجلس جدولاً لأعماله يتضمن في جوهره هذا البند الذي اقترحه قطر . ولكن عند نظر الموضوع في المجلس الأعلى ، جنحت هاتان الامارتان إلى ارجاء اتخاذ أية خطوة في هذا الشأن إلى حين تشكيل مجلس وزراء الاتحاد واضطلاع وزارة الخارجية الاتحادية بمهام اختصاصاتها . وبالفعل راجىء هذا الموضوع الحيوي إلى الآن .

(٧) معروف أن وقتاً طويلاً ثميناً أنفق في مناقشات غير مجدية افتعلتها بعض الامارات الأخرى ، حتى شاء الله سبحانه وتعالى أن يوفق الامارات التسع إلى الاتفاق الجماعي على كل الأمور وتحديد حل لكل خلاف بينها . بيد أن البحرين نقضت هذا الاتفاق الجماعي ، وعدلت عن سابق إنضمامها إلى ذلك الاجماع ، وعادت إلى الاعتراض على الحلول السابق موافقتها عليها بشأن مسألتين هما نسبة التمثيل في المجلس التمثيلي ، ومقر العاصمة الدائمة .

ولقد كان نقض العهد على هذه الصورة هو السبب الوحيد في عدم التوقيع على الدستور المؤقت وإعلانه في أكتوبر ١٩٧٠ .

ولذلك كله تمسكت قطر بما سبق أن اتفق عليه الامارات بالاجماع فيما يتعلق بالمسألتين المذكورتين . وكتب عظمة حاكم قطر إلى عظمة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ، بوصفه رئيساً لدورة المجلس الأعلى التي جرت خلالها الأحداث المشار إليها يذكر أن انفراط عقد إجماع الامارات لن يترتب عليه أي خير وسيعرضها لضياح ثمرة الجهود الكبيرة التي بذلت ووقت طويل آخر ينبغي إنفاقه من جديد في المناقشات ، في وقت تزداد فيه الحاجة شدة إلى الانجازات الايجابية البناءة .

وفي الاجتماع الثاني للجنة نواب الحكام المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، أجمعت امارات ثباني على الموافقة على التوصية بقبول مشروع الدستور المؤقت ، واحتفظت البحرين وحدها برأيها في هذا الصدد ، بعد أن احتفظت - خلال مناقشة ذلك المشروع وغيره من الأمور برأيها - في مسائل أربع هي نسبة التمثيل في المجلس الاتحادي ، ومقر العاصمة الدائمة ، وطريقة التصويت في المجلس الأعلى ، ومساهمة الأعضاء في ميزانية الاتحاد . وفي نهاية الاجتماع أعلنت البحرين ما معناه أن السبب الأساسي لتعليق موافقتها على

مشروع الدستور هو اعتراضها على المساواة في تمثيل الامارات في المجلس الاتحادي لأن هذا التمثيل يجب أن يقوم - فيما ترى - على أساس عدد المواطنين في كل امانة، أما المسائل الأخرى فقابله للنقاش. وبذلك ضاعت فعلاً ثمرة كل الجهود التي انفقت خلال أكثر من ثلاثة أعوام وتبدد الأمل المعقود على إعلان الدستور المؤقت وقيام الاتحاد فوراً أثر ذلك.

تلك هي الحقائق كما سجلتها الوثائق الرسمية وأهمها محاضر جلسات المجلس الأعلى والمجلس الاتحادي المؤقت ولجنة نواب الحكام وغيرها من اللجان. وليس من شك في أن هذه الوثائق هي المرجع الأمثل لتحديد دور كل امانة في سبيل قيام الاتحاد أو عرقلة قيامه. ونظرة فاحصة إلى الوثائق المذكورة تكفي لإقامة الدليل قاطعاً على أن دور قطر كان دوراً انشائياً إيجابياً بناء، فقد كانت هي التي قامت بتأسيس الاتحاد ورسم خطوات تنفيذه، ووقفت ثابتة في دفاعها عن وجوب احترام القرارات الاتحادية الجماعية، وضرورة إنسجام الدستور المؤقت للاتحاد مع البيئة في الامارات أعضائه وظروف وأحوال وإمكانيات هذه الامارات وبخاصة في فترة الانتقال التي تعد من أدق وأخطر الفترات التي يمر بها نظام الحكم في أية دولة بسيطة موحدة ومن باب أولى في أية دولة مركبة اتحادية.

أما دور بعض الامارات الأخرى، فقد كان دوراً سلبياً معرقلاً، بل هداماً، إذ أنها لم تشترك بأي جهد بناء في تأسيس الاتحاد بل أنها على العكس من ذلك وقفت موقفاً معطلاً عند توقيع الاتفاقية وعارضت في الخطوات التنفيذية الرئيسية اللازمة لإخراج الاتحاد إلى حيز الوجود فعلاً بعد قيامه قانوناً في آخر مارس سنة ١٩٦٨، وأثارت فعلاً مناقشات أدت إلى خلافات كان من شأنها عرقلة قيام الاتحاد ولا سيما عندما نقضت ما كان قد استقر عليه إجماع الامارات من حلول لبعض المسائل الأساسية.

وليت الأمر يقف عند هذا الحد، بل أن ثمة حقائق مادية أخرى تقطع بأن الامارات المنوه عنها انتهجت خارج نطاق الاتحاد أيضاً سبيلاً يتعارض تعارضاً كلياً مع واجب الحفاظ على عروبة الخليج وعلى العهود والمواثيق. وقد يكفي أن نقصر الأمر في هذا المجال على الإشارة إلى مثلين هامين.

أما المثل الأول فيتعلق بموقف الامارات المشار إليها من اتفاقية نقد الخليج العربي التي وقعها حكام أبوظبي والبحرين ودبي وقطر في ٧ يوليو ١٩٦٥. ذلك أن من المعروف أن

امارات الخليج كانت تستخدم عملات نقدية متعددة كدينار البحرين والروبية الهندية الخارجية الصادرة عن بنك الاحتياط بالهند وغيرها . وكان من أعز أماني شعب الخليج العربي أن يتخذ نقداً موحداً ، نظراً لأن وحدة النقد تعد عاملاً أساسياً من عوامل توطيد الروابط وتدعيم التآزر بين الامارات ، بل أنها خطوة من الخطوات الرئيسية التي تبدأ بها الاتحادات . ولذلك عقدت في دبي اتفاقية نقد الخليج العربي الأنفة الذكر . ولقد نصت المادة (٥١) من تلك الاتفاقية على أن تتعهد كل من الحكومات المشتركة بتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية ، عن طريق إصدار مرسوم في موعد أقصاه اليوم السابع من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٨٥ (وهو يوافق ٤ أغسطس سنة ١٩٦٥) يقضي بسريتها اعتباراً من هذا التاريخ . بيد أن هذا المرسوم لم يصدر إلا في قطر وحدها ، وهو المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ بإصدار اتفاقية نقد الخليج العربي ، كما أن قطر كانت وحدها التي أصدرت القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥ بالموافقة على اتفاقية نقد الخليج العربي . وقد نشرت المرسوم والقانون المشار إليهما في جريدتها الرسمية (العدد الثاني ، السنة الخامسة ، في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٥) .

وتجدر الاشارة إلى أن السبب الوحيد لنكوص الامارات عن تنفيذ تلك الاتفاقية هو أن تسميتها أشير فيها إلى «الخليج العربي» وبقيت قطر وحدها هي المتسكة بالاتفاقية الحافظة للعهد . وتسبب نقض باقي الامارات للاتفاقية في استحالة تنفيذها ، وضاعت بذلك فرصة إصدار نقد موحد للخليج العربي ، مما اضطرت معه قطر إلى عقد اتفاقية أخرى مع امارة واحدة هي دبي فأتاحت بذلك إصدار نقد قطر دبي الذي يستخدم حالياً في الامارتين .

وأما المثل الثاني فيتعلق بحق شعب الخليج في السيادة والاستقلال . ذلك أن من المعلوم أن وزير الخارجية البريطانية أرسل إلى المنطقة ممثلاً شخصياً له هو السير وليام لوس لإجراء مداورات بشأن استطلاع وجهات نظر الحكام بصدد قرار الحكومة البريطانية سحب قواتها من الخليج العربي . ومن المعلوم أيضاً أن قطر كانت الامارة الوحيدة التي طالبت بالانسحاب الكامل للقوات البريطانية في الوقت المحدد لهذا الانسحاب . بينما أبلغت الامارات الأخرى ممثل الحكومة البريطانية أنها ترغب في بقاء القوات البريطانية في المنطقة للحاجة الماسة لحمايتها .

ويسوغ لكل حكم عدل أن يتساءل كيف يمكن - والحقائق التاريخية المادية هي ما قدمناه - أن يزعم البعض أن تلك الامارات كانت أكثر الامارات تأييداً للاتحاد وأشدّها إخلاصاً في العمل له واستعداداً للتنازلات من أجل قيامه .

ومن العجب العجاب أن تكون الكويت عضواً في الوفد المشترك، الذي كان الهدف الأساسي من قيامه بمهمته هو تقديم الوساطة لتذليل العقبات التي تعترض سرعة قيام الاتحاد، ومع ذلك يدلي المسئولون فيها بتصريحات عن نتائج المسعى السعودي الكويتي تتضمن ثناء مستطاباً على موقف البحرين من الاتحاد وتعريضاً بموقف قطر منه، الأمر الذي بدت معه الكويت وكأنها اتخذت موقفاً منحازاً. بل أن الكويت تعددت ذلك إلى تأكيد استعدادها - وهي الدولة الوسيطة - لإنشاء اتحاد بينها وبين البحرين يترك أمر تحديد شكله للبحرين نفسها. أما بالنسبة لقطر، فقد ازدحمت التصريحات الكويتية بالتجريح لموقف المسئولين فيها من كل النواحي.

ولا ريب أنه فيما يتصل بدور كل إمارة في العمل على قيام الاتحاد على أسس عملية ثابتة معقولة أو إقامة العراقيل على طريق قيامه على تلك الأسس، فإن المعول عليه بطبيعة الحال هو الوثائق التاريخية الاتحادية بدءاً من تاريخ إبرام اتفاقية دبي التي قام بموجبها الاتحاد حتى يومنا هذا، مروراً بوثائق اجتماع للجنة نواب الحكام الذي إنعقد في أكتوبر ١٩٧٠ والذي طعن فيه الاتحاد الطعنة النجلاء بوقوف إمارة واحدة موقف المعارض لاجتماع الإمارات الثماني الأخرى رغم أن هذا الاجماع كان قد شملها من قبل. ونظرة فاحصة للوثائق المذكورة تكفي للتحقق من أنها مليئة بالدلائل القاطعة على أن مواقف قطر مداعاه للفخار.

الدوحة في ٢/٦/١٩٧١م

وثيقة رقم (١٩)

الحقيقة حول القرارات التاريخية التي أصدرها المجلس الأعلى لاتحاد الامارات العربية في ٧ يوليو ١٩٦٨ م

في يومي ٦ و٧ يوليو ١٩٦٨، عقد المجلس الأعلى في أبوظبي اجتماعه الثاني من دورته الأولى المنعقدة في ٢٥ مايو ١٩٦٨ في الامارة نفسها. وعلى أثر جلسات ثلاث لم تستغرق في مجموعها أكثر من ست أو سبع ساعات، أصدر المجلس الأعلى تسع قرارات وصفها البيان المشترك الذي أذاعه المجلس بأنها ثمرة استعراضه للخطوات الأولى الضرورية لتنفيذ اتفاقية دبي المبرمة في ٢٧ فبراير ١٩٦٨ وأنها تتضمن الحلول التي تلاقى عليها وجهات نظر أعضاء المجلس تشبهاً لكيان الاتحاد وتعيداً لسبل نموه وازدهاره.

ولقد كان للقرارات المذكورة صدى ارتياح عميق في الأوساط العربية إذ بددت التشاؤم الذي ساد هذه الأوساط على أثر ما أذيع من الخلاف الذي ثار في لجنة مستشاري الامارات التي عقدت في ١٨ مايو ١٩٦٨ وفي الاجتماع الأول من الدورة الأولى للمجلس الأعلى الذي عقد في ٢٥ مايو ١٩٦٨ حول الطريقة القانونية الصحيحة لتنفيذ اتفاقية دبي المبرمة في ٢٧ فبراير ١٩٦٨ تنفيذاً يؤمن سرعة تحقيق الأغراض التي تهدف إليها هذه الاتفاقية، التي كان قرار الحكومة البريطانية بسحب قواتها من المنطقة السبب المباشر في إبرامها.

وتجدر الإشارة إلى أن الخلاف المنوه عنه كان منصباً بصورة رئيسية على ضرورة إنشاء مجلس الاتحاد الذي يشكل سلطته التنفيذية. فبينما كانت حكومة قطر، تساندها في ذلك حكومتا دبي ورأس الخيمة، ترى أنه من غير المعقول أن يجري التفكير في إنشاء الدولة العربية الجديدة دون تشكيل مجلس الاتحاد وتحديد اختصاصاته باعتباره السلطة التنفيذية الاتحادية في هذه الدولة، كانت حكومتا أبوظبي والبحرين ومعها بقية الامارات الأخرى ترى أن لا ضرورة لإنشاء المجلس الاتحادي، وأن الشيء الهام الوحيد هو وضع الميثاق الدائم للاتحاد عن طريق خبراء يتفق معهم على أداء هذه المهمة. ولما كانت اتفاقية دبي تنص صراحة على أن يشكل المجلس الاتحادي وتحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى، وكان في تأخير هذه الخطوة إلى حين وضع الميثاق الدائم للاتحاد مخالفة لذلك النص الصريح من ناحية وشل لحركة الاتحاد نظراً لأن المجلس الاتحادي هو قوته المحركة من ناحية أخرى، لذلك أصرت حكومة قطر، معها حكومتا دبي ورأس الخيمة، على وجوب تطبيق نص اتفاقية دبي المشار إليه حيث لم يكن في الإمكان مباشرة اختصاصات السلطة التنفيذية

الموكلة إلى مجلس الاتحاد في دولة اتحاد الامارات العربية دون إنشاء هذا المجلس وتحديد هذه الاختصاصات تفصيلاً. ولتيسير تحقيق هذا الغرض قدمت حكومة قط إلى المجلس الأعلى في اجتماعه المنعقد في ٢٥ مايو ١٩٦٨ مشروعاً بتشكيل المجلس الاتحادي وتحديد اختصاصاته، عنيت بأن تضمنه قواعد تحل ظروف البيئة محلها من الاعتبار مع العناية بتحقيق رغبة طبيعية طالما تاق شعب المنطقة إلى تحقيقها ألا وهي اشتراكه في إدارة حكومته جنباً إلى جنب مع أعضاء الأسر الحاكمة. وقد نص مشروع حكومة قطر فعلاً على أن يتم اختيار أعضاء المجلس الاتحادي ومساعدتهم من مواطني الامارات ذوي المكانة والرأي والكفاية. ولا مرأ في أن هذا النص يشكل بداية طيبة بل خطوة كبيرة في سبيل إقامة نظام سياسي ديموقراطي يشارك فيه أهل الرأي والمقدرة من الشعب في الامارات في تقرير مصير بلادهم ورسم سياسة الاتحاد العامة داخلياً وخارجياً.

والمعروف أن لجنة المستشارين وكذلك الاجتماع الأول للمجلس الأعلى للاتحاد المنوه عنهما آنفاً رفضا مناقشة مشروع قطر المشار إليه تأسيساً على ما ذهبوا إليه من عدم الحاجة إلى إنشاء المجلس الاتحادي وضرورة ارجاء كل شيء حتى يتم إعداد الميثاق الكامل الدائم الذي نصت اتفاقية دبي التي وضعت مشروعها حكومة قطر نفسها، ذلك المشروع الذي أقره مؤتمر دبي في ٢٧ فبراير ١٩٦٨ بعد إدخال تعديلات شكلية عليه بقصد تبسيطه وإيجازه.

وبديهي أن القول بإنشاء الاتحاد دون أن تكن له سلطة تنفيذية تضطلع بالاختصاصات الموكلة إلى السلطة التنفيذية في كل الدول، أمر يتعارض مع أبسط المبادئ الدستورية المقررة، ويعرقل بالتالي قيام الاتحاد ويعوق الخطوات الضرورية الواجب اتخاذها لتحقيق أغراضه فضلاً عن الأثر السيء غاية السوء الذي تحدثه مثل هذه البداية الخاطئة التي لم يسبق لها مثيل في تاريخ تكوين الدول، ولذلك أصرت قطر على رأيها وعرضت فكرة الاحتكام إلى خبراء قانونيين دوليين لفض هذا الخلاف، ولكن هذه الفكرة قوبلت بالرفض. وإزاء هذه الرفض لم تر حكومة قطر بدأ من عرض الخلاف على فقيه من أكبر فقهاء القانون العام في العالم هو الاستاذ شارل روسو عميد أساتذة القانون الدولي العام في فرنسا ومدير معهد الدراسات العليا الدولية في باريس. وقد قرر هذا الفقيه الدولي بما لا يدع أي مجال للجدل «أن اتفاق دبي الذي انشئ بموجبه اتحاد الامارات العربية يتضمن كل مقومات الاتحاد الكونفدرالي. ولما كان هذا الاتفاق يقضي بصريح النص باعتبار أحكامه نافذة اعتباراً من ٣٠ مارس ١٩٦٨ دون حاجة لأية إجراءات دستورية تكميلية تسبق هذا النفاذ، فإن تعليق تنفيذ تلك الأحكام على موافقة لجنة للدراسة أو لجنة للاستشارة يعتبر خرقاً للاتفاق وليس

من شأنه إلا تأخير تنفيذه وتعريض هذا التنفيذ للخطر وكل تفسير يخالف لهذا التفسير يعد مخالفة حقيقية للاتفاق المبرم في ٢٧ فبراير ١٩٦٨ وتجاهلاً مكشوفاً لمبدأ حسن النية الذي يخضه له تنفيذ الالتزامات التعاقدية» .

وأضاف الفقيه العالمي فيما يتعلق بما ذهبت إليه حكومتا أبوظبي والبحرين من وجوب ارجاء تكوين الأجهزة والهيئات الاتحادية إلى حين وضع الميثاق الكامل الدائم الذي نص الاتفاق على اضطلاع المجلس الأعلى بوضعه، وأضاف الفقيه العالمي «أن هذا التفسير لاتفاق دبي يعد تفسيراً مناقضاً مناقضة مطلقة للحقيقة، إذ الواقع أن التزام وضع الميثاق الدائم لا يقع عبؤه، بموجب نص المادة (٤) من الاتفاقية على الامارات بوصفها امارات بل على المجلس الأعلى نفسه وبناء على ذلك يقتضينا الأمر أن نعود إلى تكرار ما سبق أن قررناه من أن تكوين الأجهزة والهيئات الاتحادية هو أحد الالتزامات الفورية الأولية التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة، حيث أن الميثاق الدائم لا يمكن أن يرى النور إلا بعد أن يسبقه تشكيل المجلس الأعلى». «وعني الاستاذ شارل روسو عناية خاصة بأن يؤكد في معرض الحديث عن مجلس الاتحاد أهمية المكان الخاص الذي يشغله هذا المجلس في النظام السياسي الذي انشأته اتفاقية دبي، ذلك المجلس الذي يشكل في الواقع الجهاز المحرك لاتحاد الامارات العربية» .

ونظراً لأن حكومة الكويت، التي حرصت منذ البداية على تعهد اتحاد الامارات العربية بأكبر قسط من اهتمامها، كانت قد درست - عن طريق كبار خبراءها القانونيين - موضع الخلاف بين الامارات أعضاء الاتحاد وتبينت، نتيجة لهذه الدراسة، وجه الحق في أصرار حكومة قطر على إنشاء مجلس الاتحاد وتحديد اختصاصاته . ولما كان خبراء حكومة الكويت قد اقرروا شكلاً وموضوعاً، مشروع حكومة قطر بشأن تشكيل ذلك المجلس وتحديد تلك الاختصاصات، لذلك عنيت حكومة الكويت، في أثناء قيامها بوساطتها لفض الخلاف بين الامارات العربية، بأن توصي بوجوب إنشاء مجلس الاتحاد وتحديد اختصاصاته على أساس مشروع حكومة قطر . ولقد كان لهذه التوصية أثرها الفعال إذ أخذ بها فعلاً، وجاء نص قرار المجلس الأعلى رقم ٥ بشأن تشكيل مجلس الاتحاد وتحديد اختصاصاته مطابقاً لنص مشروع حكومة قطر في هذا الصدد بالنسبة لكل من التشكيل والاختصاصات على حد سواء . ولم يختلف النص الأول عن الثاني إلا فيما يتعلق بمدة العضوية في المجلس المذكور، حيث كانت أربع سنوات طبقاً لمشروع حكومة قطر فأصبحت سنة واحدة بموجب قرار المجلس الأعلى المتقدم الذكر . ولقد حرص المجلس الأعلى على أن يتضمن قراره تشكيل المجلس

الاتحادي ذات المبدأ الذي تضمنه مشروع حكومة قطر فيما يتعلق بمشاركة الشعب في إدارة حكومته الاتحادية. بل أن نص القرار في هذا الشأن جاء تكرراً حرفياً للنص الوارد في مشروع حكومة قطر والذي يقضي بأن «يكون اختيار أعضاء المجلس الاتحادي ومساعدتهم من بين المواطنين أصحاب المكانة والرأي والكفاية في كل امانة».

واستكمالاً لأهم نواحي الصورة الحقيقية لقصة القرارات التاريخية التي أصدرها المجلس الأعلى في ٧ يوليو الماضي، يجدر التنويه بأن حكومة قطر كانت ترى من الضروري - لا مكان سير أمور الاتحاد بالصورة السليمة - أن يختار المجلس الأعلى رئيساً له طبقاً لأحكام اتفاقية دبي بحيث يكون للمجلس شكل صحيح يمكنه من موازنة اختصاصاته على نحو صحيح. كما أنه كان من رأي حكومة قطر أن من الضروري أيضاً اختيار مقر للاتحاد يضم مكاتب الأجهزة التابعة للمجلس الأعلى ومجلس الاتحاد وما يتبع هذين المجلسين من هيئات ولجان، تلك المكاتب التي يجب أن توضع كافة المستندات والوثائق المتعلقة بالأعمال التي يمارسها كل من المجلسين والأجهزة والهيئات واللجان التابعة لهما.

بيد أن حكومة قطر إذ أبدت رأياً المذكور، أكدت في ذات الوقت وبصورة رسمية قاطعة أنها لا تريد لنفسها الرئاسة كما أنها لا ترغب في أن تكون عاصمتها مقراً للاتحاد، وأن غرضها الأوحد من المطالبة باختيار رئيس للمجلس الأعلى وتحديد مقر الاتحاد هو الحرص على تنظيم شئون الاتحاد تنظيمياً قانونياً وعملياً سليماً يكفل دفع عجلة الاتحاد إلى الأمام طبقاً لأحكام اتفاقية دبي وتحقيقاً للأغراض التي نصت عليها هذه الاتفاقية والتي من أجلها أنشئ الاتحاد. ولما بدا أن ثمة خلافاً على الرئاسة والمقر، رأت حكومة قطر من الطبيعي أن يبحث عن حل عملي مؤقت لمعالجة موضوعي الرئاسة والمقر. ولقد قبلت فعلاً، إلى أن يتم الوصول إلى اتفاق على الحل الصحيح، الحل المؤقت الذي اقترحت حكومة الكويت لكل من هذين الموضوعين فوافقت على أن ينتخب المجلس الأعلى من بين أعضائه، وبالتناوب فيما بينهم، رئيساً لكل دورة كما وافقت على أن يحدد المجلس الأعلى في كل دورة من دوراته مكان إنعقاد الدورة التالية، وذلك إلى حين الاتفاق على مقر دائم للاتحاد. وقد كانت موافقة قطر على هذين الحلين المؤقتين مع استبعاد نفسها بالنسبة للرئاسة والمقر على حد سواء، برهاناً قاطعاً على سلامة موقفها واتساقه مع الغرض الذي ترمي إليه إلا وهو تمكين الاتحاد من العمل على تحقيق كل ما يمكن تحقيقه من أهدافه. كما أن موقفها في الاصرار على ضرورة إنشاء المجلس الاتحادي، باعتباره القوة المحركة للاتحاد وسلطته الادارية والتنفيذية العليا، كان هو الآخر موقفاً متسقاً مع غرضها الموضوعي المجرد ذاته. وليس أدل على

سلامة هذا الموقف من إقرار كل من الخبير العالمي الاستاذ شارل روسو وخبراء حكومة الكويت له على النحو الذي سبق بيانه .

ولقد جاء القرار الاتحادي بتشكيل لجان لدراسة توحيد النقد والبريد والمسائل المتعلقة بعلم الاتحاد ونشيدته وشعاره الرسمي وإنشاء جريدة رسمية للاتحاد مطابقتاً للأسلوب الصحيح الذي أوصى به وفد حكومة قطر في لجنة المستشارين حيث كان هذا الوفد هو صاحب الفكرة في ضرورة دراسة كل الأمور الهامة المنوه عنها في حين كان الرأي متجهاً في بادئ الأمر وقبل تدخل وفد حكومة قطر في الجلسة الأولى من جلسات اللجنة المذكورة إلى قصر مهمة هذه اللجنة وبالتالي اجتمع المجلس الأعلى في ٢٥ مايو ١٩٦٨ على تعيين خبراء لوضع الميثاق الدائم . وتفصيل ذلك ، استناداً إلى نص محاضر جلسات لجنة المستشارين ، الذي نشرته عدة صحف عربية ، هو أن أغلبية هذه اللجنة بعد أن عدلت عن أصرارها على ارجاء كل شيء حتى يتم وضع الميثاق الدائم وأبدت موافقتها على اقتراح وفد حكومة قطر بشأن ضرورة المبادرة إلى دراسة موضوع توحيد النقد والموضوعات الهامة الأخرى السابق الإشارة إليها ، رأت أن يجرى تعيين اللجان اللازمة لدراسة هذه الموضوعات عن طريق المجلس الأعلى (مجلس الحكام) على أن ترفع إليه تلك اللجان نتيجة دراساتها ، وذلك نظراً لمعارضتها في إنشاء المجلس الاتحادي أساساً . بينما كان وفد حكومة قطر في لجنة المستشارين يرى أن تشكيل اللجان اللازمة لدراسة الموضوعات الهامة المنوه عنها ، والتي كان هو صاحب الرأي في وجوب دراستها ، ينبغي أن يوكل أمره إلى المجلس الاتحادي الذي كان يصبر هذا الوفد على إنشائه . فلما أقر المجلس الأعلى ، في اجتماعه الثاني المنعقد في أبوظبي في ٦ يوليو ، تشكيل المجلس الاتحادي وتحديد اختصاصاته ، على أساس مشروع حكومة قطر كما سبق بيانه ، ونظراً لأن معالجة الموضوع المشار إليها تدخل في اختصاص المجلس الاتحادي باعتباره السلطة الادارية والتنفيذية العليا في الاتحاد طبقاً لمشروع حكومة قطر في هذا الشأن الذي أقره المجلس الأعلى ، لذلك رأى هذا المجلس أن يعهد للمجلس الاتحادي بتشكيل اللجان الضرورية للقيام بالدراسات المنوه عنها على أن تقدم هذه اللجان إلى هذا المجلس نتيجة دراساتها ليصدر قراره بشأنها .

تلك هي أهم معالم الصبورة الصحيحة لقصة القرارات التاريخية التي أصدرها المجلس الأعلى للاتحاد الامارات العربية ، تلك المعالم التي حاولت الدعاية المغرضة أن تقلبها رأساً على عقب ناسية أو متناسية أن من العسير التلاعب بالحقائق الثابتة بعد أن تكون الوثائق الرسمية قد سجلت تفاصيلها في وضوح وجلاء .

وأبرز هذه الحقائق هي أن حكومة قطر هي صاحبة مشروع الاتفاقية التي قام بموجبها اتحاد الامارات العربية، وأنها صاحبة الرأي في ضرورة تشكيل المجلس الاتحادي باعتباره السلطة التنفيذية للاتحاد والجهاز المحرك له، بل أنها صاحبة ذات المشروع الذي قام بموجبه هذا المجلس وتعددت اختصاصاته، كما أنها صاحبة الرأي في تشكيل أجهزة الاتحاد الأخرى على النحو الصحيح. وأخيراً لا آخراً، فإن المشروعات التي أعدتها حكومة قطر لقيام الاتحاد وإخراجه إلى جيز الوجود لممارسة واجباته لتحقيق الأغراض التي انشئ من أجلها، وكذلك المواقف التي اتخذتها تحقيقاً للمصالح العليا للاتحاد وشعبه، كل أولئك نال تأييد أكبر الخبراء العرب والأجانب على السواء.

وإذا كان من الحقائق المادية الثابتة إلا أن مشروعات حكومة قطر قد تبلورت فعلاً في اتفاقية دبي التي قام على أساسها اتحاد الامارات العربية من ناحية وفي القرارات التاريخية التنفيذية التي أصدرها أخيراً المجلس الأعلى للاتحاد من ناحية أخرى، فليس أقل من أن يجد المراقبون السياسيون العادلون من واجبههم إزاء ما أقدمت عليه الدعاية المغرضة من مسخ تلك الحقائق مسخاً كاملاً، أن يتبهبوا إلى الحقائق المذكورة إحقاقاً للحق وتنويراً للرأي العام.

ومهما يكن من الأمر، فإن من دواعي الغبطة والتقدير العظيمين أن يتم فض الخلاف، الذي قام بين الامارات العربية على الطريقة الصحيحة الواجبة الاتباع لتنفيذ اتفاقية دبي المنشئة للاتحاد بالصورة الأخوية وبالسرعة الفائقة التي فض بها هذا الخلاف، تلك الصورة التي أن دلت على شيء فإننا تدل على عمق شعور الامارات العربية شعباً وحكاماً وحكومات، بواجبهم المقدس، واجب الوقوف صفاً واحداً وقلباً واحداً وإرادة واحدة في سبيل إرساء الأسس السليمة لاتحادهم، ودعم أسباب ترابطهم وتعاونهم وتضامنهم، وإيثار مصالحهم العليا المشتركة على أي اعتبار آخر أياً كان.

ولسوف يذكر التاريخ للمجلس الأعلى لاتحاد الامارات العربية أنه بالتوصل إلى الاتفاق السريع الذي توصل إليه وبإصدار القرارات البالغة الأهمية التي أصدرها والتي أتاح بها للاتحاد أن يخرج إلى النور ليؤدي واجباته الجسام نحو شعب المنطقة العربي - قد ضرب مثلاً رائعاً من أمثلة التضامن العربي في سبيل تحقيق إرادة الأمة العربية.

وثيقة رقم (٢٠)

مشروع بيان للمجلس الأعلى بالمبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة اتحاد الامارات العربية

كان إبرام اتفاقية دبي التي قام بموجبها اتحاد الامارات العربية نقطة تحول تاريخي أكد فيها شعب الاتحاد حقيقة كيانه وثبت واقع وحدته ، ورسم بها طريق حريته وقوته وكرامته:

ولا شك أنه بعد التقدم الكبير الذي أحرزه اتحاد الامارات العربية في سبيل التحضير لاستكمال مقومات قيامه، أصبح لزاماً على المجلس الأعلى الذي تخصصه اتفاقية دبي برسم السياسة العليا للاتحاد، أن يقرر المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها سياسة الاتحاد في كل من المجال الداخلي والمجال العربي والمجال الدولي .

وبتقرير تلك المبادئ، يرسم المجلس الأعلى القواعد الرئيسية التي يحرص على أن تصاغ على أساسها حياة الشعب مستمدة من ذات مثله العليا ومستوحاه من رغبته العريقة في حياة أفضل وكيان أقوى وحضارة أرفع واستقرار أمكن . كما يعرف العالم الخارجي المبادئ الأساسية التي يقوم عليها منهاج عمل الاتحاد خلال مرحلة تكوينه والتي سوف تركز عليها في المستقبل سياسة الدولة الجديدة داخلياً وخارجياً .

ويعني المجلس الأعلى أن يعلن أن المبادئ الجوهرية المشار إليها، في صورتها العامة هي:

المبادئ الأساسية العامة :

اتحاد الامارات العربية يضم شعباً واحداً، وله سياسة واحدة، وتمثيل خارجي واحد، وجيش واحد، ونظام اقتصادي واجتماعي واحد .

ونظام الاتحاد ديموقراطي، ودينه الرسمي الاسلام، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي لتشريع، ولغته الرسمية العربية، وشعبه جزء من الأمة العربية .

المبادئ السياسية :

(أ) يحافظ الاتحاد على كيانه الاتحادي بكل طاقاته، ويصون سلامة هذا الكيان وأمنه واستقراره ويدفع عنه كل عدوان بكل إمكاناته .

(ب) يعمل الاتحاد على تدعيم الروح الاتحادية وتوثيق صلة التعاون والتضامن بين المواطنين .

(ج) يوجه الاتحاد كل عنايته لإرساء الأسس الصالحة لترسيخ دعائم الديموقراطية الصحيحة، وإقامة نظام إداري سليم يكفل العدل والطمأنينة والمساواة للمواطنين،

ويؤمن الاحترام للنظام العام ويصون أمن الوطن واستقراره ومصالحه العليا .
(د) يؤمن الاتحاد بأخوة العرب جميعاً ، ويعمل على توثيق عرى التضامن مع شقيقاته الدول العربية ، ويسعى لتدعيم وحدة الأمة العربية ، ويساند بكل قواه الجهد المشترك لخدمة ونصرة القضايا والمصالح العربية ، وعلى رأسها القضية الفلسطينية .
ويؤيد الاتحاد تأييداً تاماً جامعة الدول العربية والأهداف العليا التي يرمي ميثاقها إلى تحقيقها .

(هـ) تهدف سياسة الاتحاد الخارجية إلى توثيق وأصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب الإسلامية خاصة والدول والشعوب المحبة للسلام عامة على أساس من الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة وعدم التدخل في الشئون الداخلية .

ويعتنق الاتحاد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف إلى تدعيم حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وإنهاء التعاون الدولي لخير البشرية جمعاء ، وإشاعة السلام والأمن في أرجاء العالم والتزام الدول بفض خلافاتها بالطرق السلمية وإقامة علاقاتها فيما بينها على أساس العدالة والمساواة في ظل أحكام القانون الدولي .

المبادئ الاقتصادية :

(أ) الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الاتحاد الاجتماعي ، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون .

ويكفل الاتحاد حرية النشاط الاقتصادي في حدود الصالح العام . وللاتحاد أن يشرف على الاقتصاد الوطني لتوجيهه بما يضمن له السلامة لخير الوطن .

وينظم القانون قواعد هذا الاشراف وحدوده وفقاً لمقتضيات الصالح العام .

(ب) يسعى الاتحاد جاهداً لتوفير تكافؤ الفرص للمواطنين ولتمكينهم من ممارسة حق العمل في ظل قوانين تحقق لهم العدالة الاجتماعية .

(ج) يوجه الاتحاد النهضة الاقتصادية بالتخطيط العلمي والتعاون الفني مع المنظمات الدولية المتخصصة بما يحقق ازدهار وبها يضمن العيش الكريم للمواطنين .

(د) يعمل الاتحاد بكل إمكاناته لتجنيب المواطنين أسباب المرض والجهل والحاجة .

المبادئ الاجتماعية :

(أ) الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، وينظم القانون

- الوسائل الكفيلة بحمايتها من كل عوامل الضعف وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة في ظلها .
- (ب) يرمى الاتحاد النشء ويصونه من أسباب الفساد، ويحميه من الاستغلال ويقيه شر الإهمال الجسماني والروحي .
- (ج) يعمل الاتحاد على تأصيل المبادئ الدينية القويمة في المجتمع، وعلى تطهيره من كافة صور الانحلال الخلقي .
- (د) يوفر الاتحاد مجانية وسائل الرعاية الصحية للمواطنين .
- (هـ) يضع الاتحاد نظاماً للضمان الاجتماعي يكفل المعونة للمواطنين في حالات الشيخوخة والمرض والكوارث وغيرها من الحالات المسببة للعجز .
- المبادئ الثقافية :
- (أ) التعليم ركن أساسي من أركان تقدم المجتمع، وهو حق لكل مواطن . ويسعى الاتحاد لتحقيق إلزامية التعليم العام ومجانيته في كل المراحل .
- (ب) التعليم أداة الثقافة ويعمل الاتحاد على توحيد أساليبه وبرامجه ومستوياته .
- (ج) هدف التعليم هو إنشاء شعب قوي الجسم والتفكير والشخصية، مؤمن بالله محلي بالأخلاق الفاضلة، معتز بالتراث العربي والإسلامي، مجهز بالمعرفة، مدرك لواجباته، حريص على حقوقه .
- (د) يرمى الاتحاد التراث الثقافي القومي ويحافظ عليه ويساعد على نشره، ويشجع العلوم والفنون والآداب والبحوث العلمية .

وثيقة رقم (٢١)

مشروع مقدم من حكومة قطر قرار اتحادي رقم () لسنة ١٩٦٨ بتنظيم تشكيل مجلس الاتحاد وتحديد اختصاصاته والقواعد الأساسية لعمله

المجلس الأعلى

بعد الاطلاع على اتفاقية اتحاد الامارات العربية الموقعة بدبي في الثامن والعشرين من شهر
ذي القعدة سنة ١٣٨٧هـ الموافق السابع والعشرين من شهر فبراير سنة ١٩٦٨م.
قرر ما يلي :

مادة (١)

- (أ) يشكل مجلس الاتحاد من عضو واحد عن كل امانة من الامارات الأعضاء .
(ب) يعاون كل عضو مساعدون ثلاثة على الأكثر .
ويختار المجلس الأعلى الأعضاء ومساعدتهم من بين المواطنين أصحاب المكاينة والرأي
والثقافة في كل امانة . ويصدر بتعيينهم قرار منه .

مادة (٢)

مدة عضوية أعضاء مجلس الاتحاد أربع سنوات . ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدته من
الأعضاء .

مادة (٣)

ترسل كل امانة عضو قائمة باسم مرشحها لعضوية مجلس الاتحاد وأسماء مساعديه إلى
رئيس المجلس الأعلى وذلك قبل شهر على الأقل من انتهاء مدة العضوية .
وبالنسبة لعضوية مجلس الاتحاد الأول ترسل القوائم المشار إليها خلال أسبوعين من
صدور هذا القرار .
وتعرض هذه القوائم على المجلس الأعلى تمهيداً لاستصدار قرار اتحادي بتشكيل مجلس
الاتحاد .

مادة (٤)

إذا خلا منصب أحد الأعضاء أو المساعدين لأي سبب من الأسباب، وجب أن ترشح الامارة التي ينتمي إليها هذا العضو بديلاً له، ويصدر بتعيينه في مجلس الاتحاد قرار اتحادي ويراعي في ذلك أن يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (٥)

تصدر قرارات مجلس الاتحاد بأغلبية أصوات الأعضاء.

مادة (٦)

- ١ - النظر في شئون الاتحاد عامة، ووضع البرامج التنفيذية الكفيلة بتحقيق أغراض الاتحاد، ورسم الأنظمة والتدابير المؤدية إليها، وفقاً للسياسة العليا التي يقررها المجلس الأعلى وطبقاً للقوانين الاتحادية.
 - ٢ - اقتراح التشريعات المنظمة للمبادئ الرئيسية والقواعد الأساسية للسياسة العامة للاتحاد الامارات العربية، ورفع مشروعات التشريعات إلى المجلس الأعلى للمصادقة عليها وإصدارها.
 - ٣ - إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ التشريعات المشار إليها في الفقرة السابقة.
 - ٤ - الاشراف على تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية في الامارات الأعضاء.
 - ٥ - دراسة مشروع الميزانية العامة للاتحاد ومناقشتها ومراجعتها وموازنتها، ورفع نتيجة الدراسة للمجلس الأعلى للمصادقة عليها وإصدارها.
 - ٦ - مراقبة تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد إيراداً ومصروفاً.
 - ٧ - إعداد الحساب الختامي للاتحاد.
 - ٨ - تأسيس مجالس ولجان خاصة تتبع مجلس الاتحاد، وذلك لتنظيم الأمور المتعلقة بالشئون الدفاعية والاقتصادية والثقافية.
- وتعرض قرارات هذه المجالس واللجان على مجلس الاتحاد للموافقة عليها.
- ٩ - تقديم تقرير سنوي في أول محرم من كل عام إلى المجلس الأعلى يتضمن عرضاً تفصيلياً لحالة الاتحاد من كل من الناحيتين الداخلية والخارجية، مقروناً بتوصيات المجلس عن أفضل الوسائل الكفيلة بإنهاء رخاء البلاد وازدهارها وتوطيد أمنها واستقرارها.

مادة (٧)

يضع مجلس الاتحاد لائحته الداخلية . ويصدر بها قرار منه .

مادة (٨)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للاتحاد . ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس اتحاد الامارات العربية

صدر بمدينة في

الموافق

وثيقة رقم (٢٢)

مذكرة بالرد على مطالبة البحرين بتشكيل المجلس الاتحادي على أساس نسبة عدد المواطنين في كل امانة

طالبت البحرين الشقيقة، في اجتماعات لجنة أصحاب السمو نواب الحكام التي إنعقدت في أبوظبي في المدة من ٢٤ إلى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٠، بأن ينص في المادة (٦٩) من مشروع الدستور المؤقت على ما يأتي :

«يجب أن تجري حكومة الاتحاد رسمياً لسكان الامارات، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد المواطنين لكل امانة فيما يتعلق بنسبة تمثيل الشعب في المجلس الاتحادي وذلك في فترة لا تزيد عن أربع سنوات من تاريخ إصدار الدستور المؤقت».

وتأييداً لهذا المطلب ذهب وفد البحرين، خلال مناقشات لجنة أصحاب السمو السابق الاشارة إليها، إلى ما معناه أنه يرى أن الدستور المؤقت المقترح لا يقوم على أساس ديموقراطي صحيح إلا لو أخذ بعين الاعتبار مبدأ التمييز في التمثيل في المجلس الاتحادي بين الامارات حسب عدد السكان في كل امانة، وانتهى وفد البحرين في الجلسة الأخيرة إلى تلاوة بيان هذا نصه :

«أن البحرين يود أن يسجل أنه حضر إلى هذا الاجتماع لبحث الدستور بحثاً مستفيضاً ونهائياً، ولكنه اضطر إلى عدم الخوض في أية تفاصيل قبل التأكد من أن حقوق شعب الاتحاد قد ضمنها الدستور وعلى الأخص فيما يتعلق بتمثيله بشكل معقول في المجلس الاتحادي. وتود البحرين أن تؤكد من جديد بأن كل النقاط التي لم تبد فيها رأياً قابلة للنقاش والمداولة بعد الأخذ بعين الاعتبار بهذا المبدأ الأساسي الذي تؤمن به البحرين حكومة وشعباً».

وعلى أثر انتهاء الجلسة الأخيرة المشار إليها لاجتماعات أصحاب السمو نواب الحكام، أذاعت البحرين نص البيان المنوّه عنه ونشرته جميع الصحف.

وواضح مما تقدم عرضه أن البحرين تقصد إلى ترجيح كفتها في المجلس الاتحادي بزيادة عدد ممثليها فيه لأنها أكثر الامارات عدداً في السكان، واستناداً إلى ما ترى أنه مبدأ أساسي وحق ديموقراطي من حقوق شعب الاتحاد ككل.

وليس أقطع في الدلالة على بطلان البحرين في هذا الصدد من حقيقة يعرفها كل ملم بهذا الموضوع. وهذه الحقيقة هي أن هذا الذي تطالب به البحرين على أنه حق ديموقراطي

لشعب الاتحاد لا يتمتع به شعب الولايات المتحدة نفسه حتى الآن وبعد قرابة مائتي عام من قيام اتحاد تلك الولايات . إذ أن كل ما توصل إليه الأمريكيون في هذا الشأن لا يعدو أنهم - وبالذات لمنع أن يكون لولاية ما أغلبية عددية من الممثلين تستطيع أن تتحكم عن طريقها في الاتحاد الأمريكي بسبب زيادة عدد سكانها على عدد سكان الولايات الأخرى - اتفقوا على إنشاء مجلسين ، مجلس يطلق عليه اسم الشيوخ ويقوم التمثيل فيه على مبدأ المساواة المطلقة بين الولايات أيأ كان عدد سكانها ، ومجلس آخر يسمى مجلس النواب ويقوم التمثيل فيه على أساس يأخذ بعين الاعتبار عدد السكان في كل ولاية . بيد أنه لما كان من المعروف أن السيادة للقانون في الدول الديمقراطية ، ونظراً لأن القانون لا يقوم بمقتضى أحكام الدستور الأمريكي إلا إذا وافق عليه كل من المجلسين بالأغلبية داخل كل منهما على إنفراد ، فإن الولايات الأمريكية التي يزيد عدد سكانها على عدد سكان الولايات الأخرى ليس لها ميزة ، في التحليل النهائي ، فيما يتعلق بتسيير أمور دولة اتحاد الولايات الأمريكية . إذ لا يمكن أن يمر قانون لا يوافق عليه مجلس الشيوخ المشكل على أساس مبدأ المساواة المطلقة في عدد الممثلين كما سبق إيضاحه .

بل أن الأمر لا يقتصر على ذلك ، إذ أنه يعدوه فعلاً إلى أن النظام المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية يرجع كفة المجلس المشكل على أساس المساواة بين الولايات أيأ كان عدد سكانها على كفة المجلس المشكل على أساس نسبة عدد السكان ، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي :

أنشأ دستور الولايات المتحدة الأمريكية - كما سلف بيانه - مجلسين هما مجلس الشيوخ (Senate) ومجلس النواب أو مجلس الممثلين (House of representatives) ومنح كل ولاية على السواء الحق في أن تمثل في مجلس الشيوخ بشيخين وذلك مهما بلغ عدد سكانها أو مقدار دخلها أو مساحة أراضيها ، وجعل عدد الممثلين في مجلس النواب بنسبة عدد السكان في كل ولاية .

بيد أن الدستور الأمريكي ، بالإضافة إلى ما سبق إيضاحه بالنسبة للمساواة بين المجلسين فيما يتعلق بالتشريع ، رجح كفة مجلس الشيوخ المشكل على أساس المساواة المطلقة بين الولايات أيأ كان عدد سكانها ، على النحو التالي :

(١) ينفرد مجلس الشيوخ بالاختصاصات السياسية التالية :

(أ) تقضي الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي بضرورة موافقة مجلس الشيوخ دون مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

وغني عن البيان أن المعاهدات الدولية - إذا ما ووفق عليها - لا يتم تعديلها إلا باتفاق دولي جديد، أما القوانين العادية فإن تعديلها يتم عن طريق الاجراءات القانونية الداخلية العادية المقررة .

(ب) توجب ذات الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور المشار إليها آنفاً، موافقة مجلس الشيوخ على تعيين كبار موظفي الاتحاد وعلى رأسهم السفراء وقضاة المحكمة العليا، وليس لمجلس النواب اختصاص في هذا الشأن .

ومعلوم أن سفراء الدولة هم واجهتها في الخارج، وأن تنفيذ سياستها الخارجية موكل إليهم .

كما أن قضاة المحكمة العليا يتمتعون بصلاحيات كبيرة واسعة لما تختص به المحكمة العليا من رقابة على دستورية القوانين التي تصدر عن الكونجرس الاتحادي أو عن أحد المجالس التشريعية الخاصة في الولايات الأعضاء، كما أنها تراقب أي عمل إداري يصدر عن رئيس الولايات المتحدة .

ومعروف أن تطوير النظام الفيدرالي في الولايات المتحدة نحو مزيد متزايد من القوة والتماسك يرجع إلى حد بعيد إلى الدور البالغ الأهمية الذي قامت به المحكمة المذكورة في هذا الصدد عن طريق أحكامها التي فسرت بها نصوص الدستور تفسيراً واسعاً .

(٢) يتولى مجلس الشيوخ المحاكمة الناشئة عن الاتهام الخاص بعدم الولاء، بينما يقتصر دور مجلس النواب على توجيه الاتهام في هذا الشأن . فإذا كان المتهم رئيس الجمهورية رأس جلسة مجلس الشيوخ كبير القضاة . وواضح أن سلطة المحاكمة أهم بكثير من سلطة الاتهام .

(٣) ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة عامين وفقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من الدستور بينما ينتخب أعضاء مجلس الشيوخ لمدة ست سنوات على الوجه المبين بالفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة . وما من شك في أن طول مدة العضوية في مجلس الشيوخ تكفل له ميزتي استمرار سياسته واتصال خدمته العامة . ولذلك سمي هذا المجلس في أمريكا مجلس التفكير (House of Reflection) .

(٤) يحرص الدستور الأمريكي على أن يجعل من نائب رئيس الولايات المتحدة الذي يختاره بالانتخاب العام، شأنه في ذلك شأن رئيس الولايات المتحدة، رئيساً أصلياً لمجلس

الشيوخ في حين أن مجلس النواب يرأسه أحد أعضائه .

(٥) توجب المادة الخامسة من الدستور الأمريكي موافقة ثلاثة أرباع الولايات لامكان إجراء أي تعديل للدستور، وذلك دون ما تمييز بين ولاية كولايه نيويورك يصل عدد سكانها إلى ١٨ مليون نسمة وبين ولاية كالاسكا لا يزيد عدد سكانها عن حوالي ٢٣٠ ألف نسمة . وواضح من ذلك مدى حرص الدستور الأمريكي على قاعدة تطبيق مبدأ المساواة بين الولايات أيضاً كان عددها .

وجدير بالذكر أن هذا الدستور يجعل من قاعدة تساوي الولايات في عدد الممثلين لمجلس الشيوخ قاعدة لا يجوز المساس بها أو تعديلها في الدستور - بخلاف أحكامه الأخرى - إلا بموافقة الولاية صاحبة الشأن .

تلك هي أهم أوجه ترجيح كفة مجلس الشيوخ المشكل على أساس المساواة بين الولايات أيضاً كان عدد سكانها على كفة مجلس النواب المشكل على أساس نسبة عدد السكان . ولاستكمال عناصر المقارنة على أساس البحث العلمي الموضوعي البحث، تجدر الإشارة إلى أن الدستور الأمريكي اختص مجلس النواب بميزة وحيدة هي اقتراح مشروعات القوانين الخاصة بفرض الضرائب مع عدم حرمان مجلس الشيوخ من اقتراح إدخال أي تعديلات عليها .

وواضح أن قصر اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بفرض الضرائب على مجلس النواب لا يشكل عملياً أية ميزة ذات بال، لأن هذه المشروعات لا بد من عرضها على مجلس الشيوخ الذي يملك الموافقة عليها أو تعديلها أو رفضها .

وبين مما تقدم، وما لا يقبل الجدل، أن هناك حقيقة واضحة هي أن الدستور الأمريكي قد منح مجلس الشيوخ - دون مجلس النواب - صلاحيات واختصاصات بالغ الأهمية على الرغم من أنه مشكل على أساس قاعدة تساوي الولايات في عدد الأعضاء، ولا مرأ أن هذه الصلاحيات والاختصاصات ترجح كفة مجلس الشيوخ على كفة مجلس النواب في تسير دفة عدد هام من شئون الدولة الكبرى . وبالتالي يبين بوضوح أن ما تطالب به البحرين يشكل مطلباً غريباً حقاً، لأنه مطلب لم تحصل على تليته أو الأخذ به الولايات الأكثر عدداً في أي من الاتحادات الكبرى التي تعد دون أدنى شك أكثر الدول الاتحادية في العالم تطوراً تمسكاً بأوسع المبادئ الديمقراطية، وأعرقها في احترام حقوق شعوبها، وأشدّها أجبارةً لهذه الحقوق .

وقد يجري التساؤل عما إذا كان من الملائم الأخذ في اتحاد الامارات العربية، بنظام المجلسين بدلاً من نظام المجلس الواحد. وللرد على هذا التساؤل قد تكفي الإشارة إلى أن هذه الفكرة تبدو غير واقعية، ولا سيما في الوقت الحاضر، لأن عدد السكان في منطقة الاتحاد لا يبرر أن يكون له مجلسان. كما أن عدد من تتوافر فيهم الكفاية والخبرة لعضوية المجلسين محدودة. هذا علاوة على ما سبق بيانه من أن مجلس الشيوخ الذي يشكل على أساس المساواة المطلقة بين الولايات ترجح كفته فيما يتعلق بتسيير كثير من أمور الدولة الكبرى على كفة مجلس النواب المشكل على أساس نسبة عدد السكان.

ولقد أشار وفد البحرين في اجتماعات لجنة أصحاب السمو نواب الحكام المشار إليها إلى أن «أكثر ما يهم الامارات وشعبها هو وجوب مشاركة الشعب في النظام الجديد - على أساس اختيار ممثليه في المجلس الاتحادي وفقاً لعدد سكان كل امارة - حتى يظهر الاتحاد بالمظهر اللائق أمام العالم فنكسب بذلك احترامه وتقديره».

ولا ريب أن ماسبق إيضاحه يكفي للجزم ببطلان اعتبار نسبة عدد السكان في كل امارة من امارات الاتحاد الأساس الصحيح لاختيار ممثلي الشعب في المجالس النيابية لتلك الدول. بيد أن اشارة وفد البحرين - إلى اتحاد الامارات العربية باعتباره النظام الجديد المتقدم الذكر - تتطلب إيضاحاً يوضع الأمور في نصابها. ذلك بأن اتحاد الامارات العربية كما إقامته أحكام المادة الثانية من اتفاقية دبي الموقعة من جميع حكام الامارات التسع أعضاء ذلك الاتحاد ومن بينهم بطبيعة الحال عظمة حاكم البحرين - وكما أكدته كل من المادة (١١) من مشروع الدستور الذي وضعه الدكتور وحيد رافت وطالب وفد البحرين، بالمذكورة التي وزعها على لجنة أصحاب السمو نواب الحكام التي إنعقدت في أبوظبي بتاريخ ١٣ و١٤ يونيو سنة ١٩٧٠، بتوصية المجلس الأعلى بالموافقة عليه، وأحكام المادة العاشرة من المشروع النهائي الذي أعدته اللجنة الدستورية الثانية والذي وافق عليه وفد البحرين، باستثناء أحكام كل من المادتين المتعلقتين بالعاصمة الدائمة وبالتمثيل في المجلس الاتحادي، في جلسة مساء يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ من جلسات اللجنة الدستورية التي قرر أصحاب السمو نواب الحكام عقدها أثناء إنعقاد إجتماعهم في أبوظبي ما بين ٢٤، ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٠، أن اتحاد الامارات العربية كما تقضي به كل تلك الأحكام اتحاد بين امارات احتفظت كل واحدة منها باستقلالها وسيادتها والتزمت كل منها باحترام ذلك الاستقلال وتلك

السيادة في الامارات الأخرى . وواقع الأمر أنه لا غرابة في ذلك بتاتاً إذ أن هذا هو ما فعلته الولايات المتحدة نفسها . وليس أقطع في الدلالة على ذلك من التسمية الصحيحة لأعضاء الاتحاد الأمريكي ، تلك التسمية التي ترجمت إلى اللغة العربية خطأً ، لأن الدستور الأمريكي يسمي أعضائه كما هو معلوم United States of America والترجمة العربية الصحيحة لهذه الألفاظ هي «الدول المتحدة الأمريكية» وليس «الولايات المتحدة الأمريكية» وهي الترجمة العربية الخاطئة من كل من النواحي اللغوية والسياسية والدستورية . إذ أن الدول المتحدة الأمريكية دول بالمعنى القانوني بالرغم من اتحادها وهذا ما أصرت عليه الدول الخمسون أعضاء الاتحاد الأمريكي حتى الآن ، بدليل الإبقاء على التسمية كما هي من جهة وبدليل الأحكام العديدة التي لازالت قائمة في الدستور الأمريكي والتي تؤكد تلك الحقيقة من جهة أخرى . وإذا كان ثمة حاجة لأمثلة أخرى فقد تكفي الإشارة إلى أن المادة الأولى من الدستور السويسري تنص بصريح اللفظ على أن سويسرا تتكون من اثنتين وعشرين مقاطعة Cantons مستقلة . وإذا كنا قد قلنا أن لا غرابة في احتفاظ أعضاء الدول الاتحادية باستقلالها والتزام كل منها باحترام استقلال الأخرى ، فمرد ذلك - كما هو معلوم - إلى حقيقة كانت ومازالت قائمة في الدول الاتحادية . وتتمثل هذه الحقيقة في أنه كان هناك دائماً ولا يزال دوماً صراع في تلك الدول جميعها بين الرغبة في تحقيق الاتحاد بين الدول أعضائه تحقيقاً لوحدة المصلحة المشتركة بينها من ناحية وحرص هذه الدول على ضمان حقوقها كدول قائمة بذاتها من ناحية أخرى .

بيد أنه مما لا شك فيه أنه لا توجد بلاد تربط بينها صلات أقوى من الصلات التي تربط البلاد أعضاء اتحاد الامارات العربية التسع ، حيث تجمع بينها - فضلاً عن أوامر الدين والجنس واللغة والتقاليد والتاريخ - روابط الجوار الجغرافي ، وتشابه النظام السياسي ، وتقارب المستوى الاجتماعي ، والحاجة إلى المشاركة في إنشاء جهاز دفاعي موحد لضمان الأمن والاستقرار ، وإلى الاتحاد لتأمين التقدم الاقتصادي الشامل الذي ترنو إليه الآمال المشتركة في الارتقاء والازدهار .

ولهذه الأسباب . فإن أمنية إندماج امارات الخليج في دولة واحدة موحدة وائتلاف شعوبها في شعب واحد موحد بالمعنى القانوني الكامل الصحيح تعتبر أمنية يجب أن تبذل كل الجهود وتكرس كافة المساعي وتوطلد جميع العزائم بغية تحقيقها . ولست أشك في أن بلوغ هذا الهدف العربي القومي الرفيع أمر قريب المنال إذا خلصت النيات ، وارتفع الشعوب بالمسئوليات ، إلى مستوى ما تتطلبه المصالح العربية العليا المشتركة من تغليب هذه المصالح

الغالية وإنكار الذات . لكن هذا الأمر يجب معالجته - بطبيعة الحال جملة وتفصيلاً - بما ينبغي من حكمة سياسية، وتؤدة واعية، وتقدير سليم لوزن العوامل التاريخية والنفسية، ولتطلبات سنة التطور من جانب ومخاطر الطفرة من جانب آخر .

والحقيقة أن الأحكام الدستورية التي أشرنا إليها آنفاً ليست هي وحدها تلك التي تقيم البرهان على أن الامارات أعضاء اتحاد الامارات العربية تتمتع باستقلالها وسيادتها، بل ثمة أحكام كثيرة أخرى تؤكد هذا المعنى في المشروع النهائي للدستور المؤقت الذي أعدته اللجنة الدستورية الثانية ووافقت عليه جميع الامارات بما فيها البحرين .

وبين أهم تلك الأحكام، الأحكام التالية :

١ - نصت المادة الثالثة على أن تمارس الامارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الاقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى الدستور .

٢ - قضت المادة التاسعة بأنه لا يجوز بقاء قوات تابعة للامارات في عاصمة الاتحاد إلا بموافقة حكومة الاتحاد .

٣ - أوجبت المادة العاشرة احترام كل امانة عضو لاستقلال وسيادة الامارات الأخرى .

٤ - نصت المادة (٢٣) على أن تكون الثروات والموارد الطبيعية في كل امانة مملوكة ملكية عامة لتلك الامارة .

٥ - سمحت المادة (٧٠) باختلاف طريقة اختيار ممثلي الامارات في المجلس الاتحادي إذ أنها أطلقت يد الامارات في تحديد الطريقة التي تناسبها .

٦ - يدخل في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (١٠٠) الفصل في المنازعات المختلفة بين الامارات الأعضاء في الاتحاد، أو بين أية امانة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد .

٧ - تنص المادة (١٢٠) على أن الأمور المتعلقة بتنفيذ الأحكام والانات القضائية وإعلان الأوراق القضائية وتسليم الفارين من العدالة فيما بين الامارات الأعضاء في الاتحاد تنظم بقانون اتحادي . ومعلوم أن هذه الأمور لا تنظم في دولة موحدة وإنما تنظم عادة بين دول منفصلة أو بين دول متحدة في دولة واحدة .

٨ - أوردت المادة (١٢١) المسائل التي ينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ فيها، كما أوردت المادة (١٢٢) المسائل التي ينفرد الاتحاد بالتشريع فيها دون التنفيذ . وعقبت المادة (١٢٣) على ذلك بأن جعلت الامارات تختص بكل ما لم تفرد به السلطات الاتحادية

بموجب أحكام المادتين السابقتين، وغني عن البيان أن الدول الموحدة لا تقسم الاختصاصات بين الدولة ووحداتها الادارية على النحو المتقدم.

٩ - أجازت المادة (١٢٤) للامارات الأعضاء في الاتحاد عقد اتفاقيات محدودة ذات طبيعة إدارية محلية، كما أجازت نفس المادة للامارات الانضمام إلى منظمات دولية ذات صفة فنية محضة.

١٠ - حددت المادة (١٢٧) موارد الإيرادات العامة للاتحاد، كما أوجبت المادة (١٢٨) أن تخصص الامارات الأعضاء في الاتحاد نسبة معينة من مواردها السنوية لتغطية نفقات الميزانية العامة السنوية للاتحاد. ومؤدى ذلك كله هو إنفراد كل امارة بمواردها وميزانيتها.

١١ - أجازت المادة (١٤٣) للامارات الأعضاء حق إنشاء قوات مسلحة محلية قابلة ومجهزة لأن يضمها الجهاز الدفاعي للاتحاد عند الاقتضاء، للدفاع ضد أي عدوان خارجي.

١٢ - حظرت المادة (١٤٤) على القوات المسلحة الاتحادية دخول أية امارة من الامارات الأعضاء إلا بناء على طلبها، كما حظرت على قوات أية امارة دخول امارة أخرى إلا بموافقة الامارتين.

وما من شك في أن الأحكام الدستورية المتقدمة الذكر تعد، ولا سيما في فترة الانتقال وفي ظل الدستور المؤقت، تطبيقاً سلبياً لفكرة الاتحاد بين دول أو ولايات أو امارات تحتفظ كل منها باستقلالها الذاتي. ولذلك نجد في مثل هذه الاتحادات مجالس تشريعية لكل دولة أو امارة أو ولاية. وكثيراً ما يكون لكل منها حاكم له قدر كبير من الاستقلال عن الحكومة المركزية أو قد يكون لكل منها مجالس للوزراء يرأسه رئيس وزراء. ولا تمتد سلطة الاتحاد إلى المساس بالمجالس التشريعية المحلية أو مجالس الوزراء أو تعيين أو إقالة أو فصل أي موظف محلي. كما لا تمتد سلطة الاتحاد إلى تعديل القوانين وباقي التشريعات المحلية إلا إذا جاءت مخالفة لدستور الاتحاد.

ومن كل ذلك يتضح، مرة أخرى، أن القواعد التي تضمنتها نصوص الدستور المؤقت لاتحاد الامارات العربية السابق الاشارة إليها، ليست عيباً في هذا الدستور لأنها تتمشى مع الفكرة الصحيحة لقيام اتحاد بين امارات مستقلة. ونحن نجد في الدساتير الاتحادية الأخرى نصوصاً مماثلة لها. ونسوق فيما يلي - على سبيل المثال - بعض الأحكام المشابهة الواردة في الدستور الأمريكي.

- ١ - تنظم الفترة الثانية من المادة الرابعة أحكام تسليم المجرمين الذين يفرون من ولاية إلى أخرى .
- ٢ - تفرض الفقرة الرابعة من نفس المادة على حكومة الاتحاد حماية الولايات الأعضاء في الاتحاد من أي اعتداء ، تلجأ حكومة الاتحاد - بشرط طلب المجلس التشريعي للولاية ، أو السلطة التنفيذية لها - إلى مقاومة العنف المحلي .
- ٣ - يمنح التعديل الدستوري الثاني للولايات حق إنشاء قوات خاصة بها لحفظ الأمن فيها .

* * *

- وفيمما يتصل بها جاء في بيان وفد البحرين بشأن وجوب التأكد من أن الدستور يتضمن أحكاماً تحمي حقوق شعب الاتحاد، فقد تكفي الإشارة في هذا الصدد إلى الأحكام التي تضمنتها الأبواب الأول والثاني والثالث من مشروع دستور الاتحاد التي تناولت الاتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية، والدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد، والحريات والحقوق والواجبات العامة . ونشير فيما يلي بإيجاز إلى بعض هذه الأحكام :
- ١ - يهدف الاتحاد - من بين ما يهدف إليه - حماية حقوق وحريات شعب الاتحاد وتوفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين (المادة العاشرة) .
 - ٢ - المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع . والتعاقد والتراحم صلة وثقى بينهم (المادة ١٤) .
 - ٣ - يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة (المادة ١٩) .
 - ٤ - جميع الأفراد لدى القانون سواء ومواطنو الاتحاد متساوون جميعاً في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٥) .
 - ٥ - الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين . ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون . ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة (المادة ٢٦) .
 - ٦ - حرية الرأي والتعبير عنها بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون (المادة ٣٠) .

٧ - حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصنونة (المادة ٣٢).

٨ - لا يجوز أبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد (المادة ٣٧).

٩ - المصادرة العامة للأموال محظورة (المادة ٣٩).

كذلك تضمن الفصل الثالث من الباب الرابع تنظيمياً كاملاً للمجلس الاتحادي، وهو المجلس النيابي الذي يضمن مشاركة الشعب لأول مرة في إدارة شئونه العامة. ولا شك أن كل هذه خطوات واسعة نسبياً في منطقة لم يعهد الشعب في أي جزء منها، في الماضي، أي تجربة دستورية من أي نوع كان بل ولم يشارك في حكم بلاده على أي صورة من الصور.

وغني عن البيان أنه توجد الآن في العالم دول بوليسية كثيرة تنظم شئونها العامة، نظرياً، دساتير مليئة بمبادئ ديموقراطية رفيعة من شأنها، لو صحّ وطبقت حقاً، أن تصون حقوق الإنسان وتحمي حريات الشعوب في تلك الدول بصورة كاملة شاملة، ولكنها - عملاً - وبسبب عدم التطبيق - لا تعدو أن تكون فعلاً دولاً تسودها أقسى ما يمكن تصوره من القواعد الاستبدادية التعسفية التي تعصف عصفاً تاماً بأقل مقتضيات الكرامة البشرية وتنسف أبسط مستلزمات الحفاظ على أدنى مستويات حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في الحرية والحياة الشريفة.

ومن هنا كان لنا أن نعيد ونعيد التأكيد - ولن يجهدنا التكرار - بأن حماية حقوق الإنسان وحريات الشعوب لم تجد في الماضي ولن تجد في الحاضر أو المستقبل الضمان اللازم الكافي لها في النصوص، حيث أن هذا الضمان لا تكفله إلا الضمانات الموكولة إليها القيام بهذه الحماية، وإلا وعي الشعوب نفسها التي وضعت النصوص من أجل حمايتها وصيانة حقوقها.

ولسنا بحاجة إلى التذكير بأنه حيث تتوافر الضمانات الخالصة ويتوافر وعي الشعوب يمكن أن تكون النصوص الدستورية الضيقة - دون ما حاجة لتعديلها بأحسن منها - منطلقاً لآفاق أكثر رحابة ولتحقيق ما تنشده شعوب الدول المتحدة من مزيد من الترابط بينها، والحد من استقلالها، والتمتع بحريات وحقوق قد لا تتيح تلك النصوص ممارستها، وقد يكفي أن نضرب مثلين يقطعان بصحة ما قدمنا.

أما المثل الأول فمأخوذ من واقع تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية إذ يقرر الدستور الأمريكي ما يعني أن الصلاحيات التشريعية المحلية الخاصة بالولايات هي النافذة وأن الصلاحيات التشريعية الاتحادية هي الاستثناء. غير أن سنة التطور والحاجات العصرية

اقتضت أن تحول هذه القاعدة إلى عكسها تماماً. وذلك بفضل التفسير التوسعي الذي اتبعته المحكمة العليا الأمريكي واتبعته منها سائر السلطات الاتحادية .

وينص دستور الولايات المتحدة الأمريكي على صلاحية الدول الاتحادية بتنظيم التجارة مع الدول الأجنبية وبين الدول الأعضاء . ولقد إنطلقت الصلاحيات الكبرى التي تتمتع بها الدول الأعضاء . ولقد إنطلقت الصلاحيات الكبرى التي تتمتع بها الدولة الاتحادية الأمريكية في شأن تنظيم الحياة الاقتصادية الشاملة للولايات المتحدة من صلاحية تنظيم التجارة المشار إليها . وهذا التوسع في تفسير النص الدستوري ظهر لأول مرة في قرار صادر عن المحكمة العليا في عام ١٨٢٤ إذ اعتبرت المحكمة العليا في هذا القرار، أن فكرة التجارة التي قصدها الدستور إنما تشمل «كل حركة تجارية» ومنها النقل الجوي والبري والبحري . وقد امتد تطبيق الفكرة بعد ذلك إلى سائر المواصلات كالتليفون والتلغراف والراديو والخطوط الكهربائية وأنابيب المياه والبتروال والغازات بصورة عامة، وإلى الخطوط الجوية وما يتفرع عنها من مشاريع وأعمال . بل أن هذا التوسع في التطبيق تناول أيضاً كل نشاط يتعلق بتبادل البضائع والأموال، الأمر الذي جعل الاقتصاد برمته خاضعاً في الوقت الحاضر لصلاحية الكونجرس وبالتالي للاتحاد .

وأما المثل الثاني فمأخوذ من واقع تاريخ سويسرا . فالدستور السويسري يسمى حتى الآن، الاتحاد القائم بين المقاطعات اتحاداً كونفدرالياً، وهذه التسمية الرسمية للاتحاد السويسري لم تكن إلا أثراً من الماضي البعيد ولا تعبر عن الاتحادية الصحيحة التي تتصف بها الدولة السويسرية في الوقت الحاضر . ومن ثم يمكن القول بأن التطبيق العملي للنظام الاتحادي في سويسرا - رغم النصوص - أدى إلى ترابط وتماسك المقاطعات حتى أصبحت تكون اتحاداً يعد مثلاً يحتذى بين الاتحادات الفيدرالية في العالم .

ومن كل ما تقدم يبين بأن ما ذهبت إليه البحرين بشأن وجوب تمييز الامارات الأكثر عدداً بتمثيل في المجلس الاتحادي يتناسب مع عدد سكانها من ناحية وما ذهبت إليه من ناحية أخرى من أن هذا التمييز حق من حقوق شعوب الاتحاد لا يستطيع بدونه أن يشارك في إدارة دفة أموره العامة في ظل النظام الاتحادي الجديد بالصورة التي تليق به أمام العالم، يبين بوضوح مما تقدم أن ما ذهبت إليه البحرين في كل من هاتين الناحيتين لا يقوم على أي أساس من الحق أو القانون، أو السوابق في أعلى الدول الاتحادية كعباً وأشدّها تمسكاً

بالمبادئ الديمقراطية .

أما ما لا يحتاج حقيقة إلى أي بيان فهو أن أسوأ ما يمكن أن يتصوره إنسان عربي هو ألا يقوم اتحاد الامارات التسع ، بما في ذلك البحرين ، بكل ما يترتب على ذلك من حرمان شعب الاتحاد من المكاسب الكبرى المترتبة على قيام ذلك الاتحاد وتعريضه للمخاطر العظمى المترتبة على عدم قيامه ، لا لسبب إلا لاصرار البحرين على مواقفها المتكررة الهادفة إلى تحقيق مكاسب ذاتية خاصة بالمخالفة للمبادئ الدستورية الاتحادية المطبقة في أرقى الدول الاتحادية ، وبالمخالفة كذلك لاجماع شقيقاتها الأخرى أعضاء الاتحاد ، تلك المواقف التي كانت وحدها دون سواها ، في الماضي ولا تزال في الحاضر ، السبب الحقيقي في عرقلة قيام الاتحاد .

وأياً كانت القدرة على محاولة تبديل الوقائع المادية ، فليس ثمة من لا يعرف ، في كل الخليج العربي ، وفي كافة أجزاء الأمة العربية ، ممن أطلعوا على الحقائق التاريخية الثابتة في الأوراق الاتحادية ، أن البحرين ذهبت في الماضي - كما تذهب الآن في الحاضر - إلى حد بعيد في محاولاتها لبلوغ ما تريده من مكان تمتاز به على شقيقاتها في الاتحاد ، أو عرقلة قيام الاتحاد إذا لم تنل هذا المأرب . وليس أمس ببعيد عندما تزعمت البحرين تياراً جارفاً لتحقيق تلك العرقلة مؤكدة أن الاتحاد الذي قام قانوناً - بنص صريح في اتفاقية دبي - في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ ، ليس بحاجة إلى حكومة تضطلع بالسلطة التنفيذية في دولة الاتحاد ، وأن في الإمكان الاكتفاء بلجنة متابعة حتى يتم إعداد دستور الاتحاد ، الأمر الذي لم يسمع به من قبل ولن يسمع به من بعد . وهكذا - وبسبب العراقيل الكثيرة الأخرى الماثلة التي تزعمت البحرين حركة إقامتها على طريق المضي قدماً وتدرجياً في سبيل إخراج الاتحاد في صورته الصحيحة المشرقة التي ينشدها شعبه - أصاب الاتحاد كل ما أصابه من بطء المسيرة . بل هكذا لحق الاتحاد ما لحقه من جهود كاد أن يؤدي به عدة مرات في الماضي ولا يزال يعرضه في الحاضر لأشد الأخطار .

وأياً كانت الظروف ، ومهما بلغت درجة التجني على الحقائق التاريخية التي تضمنتها من وقت لآخر بعض التصريحات الهادفة عبثاً إلى طمس هذه الحقائق أو تغييرها - تمحصر قطر كل الحرص على أن تؤكد أن رجاءها كان ولا يزال ورغم كل شيء وطيداً في ، أن يتحقق أمل أمتنا العربية قاطبة في أن تسود الحكمة وتتغلب المصالح العربية العليا ويخرج اتحادنا عربياً

قويًا كاملاً متكاملًا يشمل اماراتنا التسع جميعاً، تلك الامارات التي ضمتها جميعاً اتفاقية دبي. كما أن قطر تهيب بجميع الاخوة الأعضاء أن يتمسكوا بأهداب الاتحاد حفاظاً منهم على الكلمة الاجماعية التي عاهدنا أنفسنا عليها ووطننا عزائمنا على احترامها، ولنسير قدماً إلى الأمام جنباً إلى جنب لضمان حماية الاتحاد وكفالة استمراره، حتى ولو اختار البعض - لا قدر الله - طريقاً آخر.

وستظل قطر دوماً مؤمنة برسالتها، أمينة على عهدها، حافظة لوعدها، مصممة بكل عزم وبأشد الاصرار على تنفيذ اتفاقية دبي نصاً وروحاً، تلك الاتفاقية التي وقعها حكام الامارات التسع وأخذوا على عاتقهم فيها إقامة اتحاد الامارات العربية، وصدورها بما يؤكد إيمانهم بأن هذا الاتحاد هو خير وسيلة لتوثيق التآزر بين الامارات في كل الميادين ودعم تكاتفها بجميع الوسائل، كما تعاهدوا على توجيه جهودهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً إلى التعاون على النهوض بمستويات اتحادهم في شتى المجالات وضمان مستقبل زاهر له في مختلف النواحي، تحقيقاً لما تصبو إليه أمانى الشعوب العربية في الخليج العربي وترنو إليه آمال أمتنا العربية في كل جزء من أجزاء وطننا الكبير.

والله اسأل أن يجعل لنا من أمرنا رشداً، وأن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه صلاحنا وصلاح أمتنا جميعاً أنه سميع الدعاء مجيب الرجاء.

دكتور حسن كامل
مستشار حكومة قطر

وثيقة رقم (٢٣)

رسالة المقيم السياسي البريطاني في الخليج
السير ستيفارت كروفورد والتي ألقاها المعتمد السياسي البريطاني
لدى أبوظبي (جيمس تردويل) في اجتماع الدورة الرابعة
للمجلس الأعلى للاتحاد في أبوظبي في ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٩

«أن حكومتي، كما تعرفون أنتم وأخوانكم الحكام الآخرون، تعلق أهمية كبرى على نجاح خططكم لاقامة اتحاد الامارات العربية. وقد تم نقل وجهة نظرها بهذا الشأن إليكم وإلى أخوانكم الحكام الذين زاروا لندن خلال الصيف كما سنحت لي الفرصة مؤخراً لتأكيداتها في اجتماعاتي الفردية مع الحكام.

وقد شعرت بالارتياح عندما علمت بتوصلكم إلى عدد من القرارات الايجابية التي تم اتخاذها حتي الآن في هذه الدورة. غير أنني شعرت بالقلق الشديد لسماحي بظهور بعض المصاعب الجديدة التي برزت الآن.

أن حكومتي ستصاب بخيبة أمل شديدة إذا لم يتم التغلب على هذه المصاعب وأعتقد أن فشل هذا الاجتماع لن يلاقي أي ترحيب على الاطلاق في البلاد العربية الأخرى التي يعتبر تأييدها لامارات الخليج في المستقبل أمراً مهماً.

أنني أحث بقوة جميع الحكام على بذ أقصى الجهود في سبيل إيجاد طريقة لتذليل الصعاب التي نشأت وللتوصل إلى أكبر قدر ممكن من الحلول العملية ليظهروا بذلك لشعوب الخليج والعالم العربي أجمع بأنهم وضعوا الهدف المشترك في تحقيق الوحدة فوق السعي وراء النظرات والمصالح الفردية»(*)

(*) هذا النص عن كتاب زكريا نيل : بؤرة الخطر في الخليج العربي، ولم نعثر على النص الانجليزي.

المحتويات

صفحة	
٥مقدمة
	القسم الأول
	الدراسة
	الفصل الأول
١١الانسحاب البريطاني من الخليج وفكرة الفراغ
	الفصل الثاني
٢٣مباحثات اتحاد الامارات العربية «التسع»
	الفصل الثالث
٥٣محاولات الوساطة
	الفصل الرابع
٦٩مصير الاتحاد
٨٧خاتمة
٩١المصادر والمراجع
	القسم الثاني
	الوثائق
٩٩وثيقة رقم (١) مشروع مقدمة إلى عظمة حاكم قطر وسمو نائبه من الدكتور حسن كامل
٩٩مستشار حكومة قطر
١٠٧وثيقة رقم (٢)
٣٣٣	

صفحة	
١٠٩	اتفاقية اتحاد الامارات العربية
١١٥	وثيقة رقم (٣)
١١٧	مشروع قرار المجلس الاتحادي المؤقت رقم () لسنة ١٩٦٨
١٢١	وثيقة رقم (٤)
١٢٣	مشروع الدستور المؤقت لاتحاد الامارات العربية
١٥١	وثيقة رقم (٥)
١٥٥	وثيقة رقم (٦)
	مذكرة عن عضوية قطر في اتحاد الامارات العربية تطبيقاً لأحكام النظام
١٥٧	الأساسي المؤقت للحكم في قطر
١٦١	وثيقة رقم (٧)
	نص الأسئلة التي وجهها مندوب «دار الصياد» اللبنانية لسيادة الدكتور
	حسن كامل مستشار حكومة قطر بمناسبة صدور النظام المؤقت للحكم في
١٦٣	قطر ونص الأجوبة عليها
١٦٩	وثيقة رقم (٨)
١٧١	محضر اجتماع لجنة مراجعة مشروع الدستور لاتحاد الامارات العربية
١٩٣	وثيقة رقم (٩)
	مذكرة مرفوعة لمقام صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني نائب
	الحاكم ورئيس مجلس الوزراء بشأن ما تم في اجتماعات اللجنة المكلفة
١٩٥	بدراسة المادة (١١) من مشروع الدستور المؤقت لاتحاد الامارات العربية
٢٠١	وثيقة رقم (١٠)
٢٠٥	وثيقة رقم (١١)
٢١٣	وثيقة رقم (١٢)
٢١٩	وثيقة رقم (١٣)
٢٢١	تعثر اتحاد الامارات العربية سببه وسبيل علاجه

صفحة

- وثيقة رقم (١٤) ٢٢٥
- محضر الاجتماع الأول بين الوفد القطري والوفد السعودي الكويتي المشترك... ٢٢٧
- وثيقة رقم (١٥) ٢٥٥
- شرح موجز لاقتراح قطر بالنسبة لموضوع العاصمة ٢٥٧
- وثيقة رقم (١٦) ٢٥٩
- مذكرة سريعة عن أهم الخطوات الواجبة الاتباع في مجال الشؤون الخارجية في
حالة اتجاه قطر - اضطراراً - إلى الاستقلال ٢٦١
- وثيقة رقم (١٧) ٢٦٧
- وثيقة رقم (١٨) ٢٧١
- عرض لدور قطر في إنشاء الاتحاد التساعي وجهودها في سبيل إخراجه إلى
حيز الوجود الفعلي وحقيقة مواقف بعض الامارات التي أدت إلى عرقلة
قيام الاتحاد ٢٧٣
- وثيقة رقم (١٩) ٢٩٥
- الحقيقة حول القرارات التاريخية التي أصدرها المجلس الأعلى لاتحاد
الامارات العربية في ٧ يوليو ١٩٦٨ م ٢٩٧
- وثيقة رقم (٢٠) ٣٠٣
- مشروع بيان للمجلس الأعلى بالمبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة اتحاد
الامارات العربية ٣٠٥
- وثيقة رقم (٢١) ٣٠٩
- مشروع مقدم من حكومة قطر ٣١١
- وثيقة رقم (٢٢) ٣١٥
- مذكرة بالرد على مطالبة البحرين بتشكيل المجلس الاتحادي على أساس نسبة
عدد المواطنين في كل امارة ٣١٥
- وثيقة رقم (٢٣) ٣٣٥

مكتبة
ALEXANDRIA
٣٣٥

رسالة المقيم السياسي البريطاني في الخليج السير ستوارت كروفورد والتي
ألقاها المعتمد السياسي البريطاني لدى أبوظبي (جيمس تردويل) في اجتماع
الدور الرابعة للمجلس الأعلى للاتحاد في أبوظبي في ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٩ ٣٣٣

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية

٣٤٧ لسنة ١٩٩١

QATAR

&

THE UNION OF THE
NINE ARAB EMERITES
IN THE ARABIAN GULF
1968 - 1971



DR. MUSTAFA AUKIL
UNIVERSITY OF QATAR

DR. AHMED ZAKARYA
AIN SHAMS UNIVERSITY

DAR AL-THAQAF
DOHA - QATAR

